



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بجامعة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

١٠٠١١٥٩

٣٣٨٠



ابن خوizer منداد

حياته وأراؤه الأصولية

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الماجستير" في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعد بن ساعد الصبحي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل

العام الجامعي ١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي:
الأطروحة مقدمة لـ درجة :
عنوان الأطروحة:
.....

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد .. فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي قمت مناقشتها
بتاريخ: ١٤٢٠ / ١١ . بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن
اللجنة توصي بإجازاتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم: د/ سعيد مصيلحي هلال

التواقيع/.....

المناقش

الاسم: جعفرة بن حسين الفعر

التواقيع/.....

المشرف

الاسم: د/ شعبان محمد إسماعيل

التواقيع/.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الشمالي

التواقيع/.....

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :
فقد يسر الله سبحانه لي الانتهاء من رسالتي المقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
 بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الموسومة بـ (ابن خويف منداد،
 حياته وآراؤه الأصولية).

وقد اشتملت على مقدمة ضممتها أسباب اختيار الموضوع وخطته ومنهجي في
الرسالة، والصعوبات التي واجهتني فيها، ثم الشكر والتقدير.
ثم تمهيد: في نشأة أصول الفقه وتطوره.

وبابين: أولهما: التعريف بابن خويف منداد: عصره وحياته.
والثاني: آراؤه الأصولية.

ثم ختلت بخاتمة ضممتها أهم نتائج البحث.

ثم ذيلت بفهرس علمية للآيات والأحاديث والآثار والمصطلحات العلمية والأعلام
والأبيات الشعرية والفرق والمذاهب والأماكن، ثم قائمة المصادر، ثم فهرس
الموضوعات.

وقد خرج البحث في صورته النهائية في مجلد واحد يقع في أربعين صفحة.
والله تعالى أسائل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد
وآلـه وصحبه .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د/ محمد بن علي العقال

الطالب

عبدالعزيز بن سعد الصبحي

الشرف

أ.د/ شعبان محمد إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عليهم من حلال أو حرام، من دقيق الأمور وعظمتها؛ لتكون لهم عوناً وجسراً للوصول إلى دار السلام، وأرسل لنا النبي محمدًا ﷺ خير الأنام، نبراساً يضيئ لنا الطريق في جنح الظلام، بعثه الله بالدين القويم، والمنهج المستقيم، إماماً للمتقين، ورحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين.

ومن أهم العلوم الموصولة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ : علم أصول الفقه، ويقول الإمام الغزالى - رحمه الله تعالى - : « هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأى والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌ على محسن التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأيد »^(١).

وبعد أن يسر الله لي الإلتحاق بقسم أصول الفقه في الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وإنهاء السنة المنهجية بنجاح، كان لزاماً على كل طالب أن يسجل موضوعاً لكتي ينال به الدرجة العالمية "الماجستير".

فوق اختياري على موضوع "ابن خويز منداد، حياته وآراؤه الأصولية"، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وتلك هي أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث، وطبيعته، والصعوبات التي واجهتني، وكيف تغلبت عليها.

^(١) المستصفى من علم الأصول للغزالى (٤/١).

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

ويمكن إيجازها في الآتي :

[١] محاولة حصر آراء هذا الإمام وجمعها من مطافها المختلفة في مكان واحد تسهيلاً على الباحثين وتقريراً للطلابين، لا سيما وأنه لا يوجد لابن خويز منداد كتاب مطبوع أو مخطوط في أصول الفقه ولا في غيره حسب علمي المحدود.

[٢] توضيح مأخذ الإمام ابن خويز منداد وأدله في اختياراته الأصولية خاصة وأن له آراء خالفة فيها المذهب المالكي، وانفرد بها عنه.

[٣] دعم الدراسات التاريخية لأصول الفقه، ذلك أن عصر ابن خويز منداد يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم، تميزت بتوافر عدد من كبار أئمة علم الأصول كالقاضي الباقلاني، وأبي يعلى، والقاضي عبدالجبار.

[٤] يعتبر ابن خويز منداد من كبار علماء المالكية، ولا شك أن في دراسة جهوده وإبراز آرائه الأصولية ثراء وخدمة لأصول الفقه عند المالكية.

[٥] الإسهام في ثراء المكتبة الإسلامية بشيء جديد، عسى أن يكون سندًا لطلبة العلم وسبباً لهم في الإقبال على العلم وأهله.

ثانياً : الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

لم أقف على أي دراسة سبقت هذا الموضوع حتى انتهاء هذا البحث.

ثالثاً : خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وحاتمة، وإليك التفصيل :

أما المقدمة فقد تضمنت العناصر الآتية :

١ - الإفتتاحية.

٢ - أسباب اختيار الموضوع.

٣- الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

٤- خطة البحث.

٥- منهجي في البحث.

٦- طبيعة الموضوع والصعوبات التي واجهتني.

٧- شكر وتقدير.

وأما التمهيد : ففي لحنة تاريخية عن أصول الفقه "نشأته - وتطوره" حتى عصر ابن خويز منداد.

وأما الباب الأول : فهو يتعلق في التعريف بابن خويز منداد وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بعصره وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

الفصل الثاني : حياته وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكينيته.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس : مذهبة وعقیدتها.

المبحث السادس : مؤلفاته.

المبحث السابع : وفاته.

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

وأما الباب الثاني : فهو في بيان آراء ابن خويز منداد الأصولية، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكر أهم المؤلفات التي اعتنى بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعه عليها.

الفصل الثاني : عرض شامل لآرائه الأصولية.

الفصل الثالث : دراسة تفصيلية لآرائه الأصولية.

ثم خاتمة البحث والفهارس.

رابعاً : منهجي في البحث :

قد راعيت في البحث ما يلي :

[١] الالتزام بجمع آراء الإمام ابن خويز منداد التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريق الاستقراء، واستخراج آرائه الأصولية قمت باستقراء الكتب التالية :

- ١- المقدمة في الأصول لابن القصار ت ٣٩٧ هـ.
- ٢- إحکام الفصول في أحكام الأصول للباجي ت ٤٧٤ هـ.
- ٣- الإشارة في معرفة الأصول للباجي ت ٤٧٤ هـ.
- ٤- الحدود في الأصول للباجي ت ٤٧٤ هـ.
- ٥- المتنقى شرح الموطأ للباجي ت ٤٧٤ هـ - الجزء الأول والثاني -.
- ٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ.
- ٧- الحق من علم الأصول لأبي شامة ت ٦٦٥ هـ.
- ٨- شرح تنقیح الفصول للقرافي ت ٦٨٤ هـ.
- ٩- نفائس الأصول في شرح الحصول للقرافي ت ٦٨٤ هـ.

- ١٠ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ت ٦٨٤ هـ - مخطوط - .
- ١١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ت ٧٤١ هـ .
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت ٧٥١ هـ .
- ١٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلميسي ت ٧٧١ هـ .
- ١٤ - البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي ت ٧٩٤ هـ .
- ١٥ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ .
- ١٦ - المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ .
- ١٧ - نشر البنود على مraqي السعود لعبد الله العلوى الشنقيطي ت ١٢٣٠ هـ .
- ١٨ - مraqي السعود إلى مraqي السعود لحمد الأمين بن زيدان الجكنى المعروف بالمرابط ت ١٣٢٥ هـ .
- ١٩ - تسهيل الحصول على قواعد الأصول لحمد أمين سويد ت ١٣٥٥ هـ .
- ٢٠ - مذكرة أصول الفقه لحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ .
- ٢١ - منع جواز المحاجز لحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ .
- ٢٢ - نشر الورود على مraqي السعود لحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ .

غير أنني لم أقف على آراء له في كثير من الكتب المتقدمة كنفائس الأصول للقرافي مثلاً، وسوف أذكر أهم المؤلفات التي اعنت بذكر آرائه الأصولية وذلك في الباب الثاني من الرسالة.

[٢] عزو الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

[٣] تخریج الأحادیث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، أما إذا لم يكن الحديث فيما معاً أو في أحدهما، فإني أخرجه من كتب السنن الأربع وإن كان فيها أو في بعضها، وقد أزيد عليها إذا رأيت الحاجة داعية إلى ذلك كتقوية السند ونحو

ذلك، وإن لم يكن في السنن الأربع فـإني أخرجه من كتب السنة المعتمدة بحسب الطاقة، ولا أشير إلى اختلاف الألفاظ إن اتفق المعنى مع الاستفادة من جهود المقدمين والمحققين المعاصرين فيما يختص بالصحة أو الضعف.

وكان منهجي في تحرير الأحاديث أن أذكر المصدر ثم الكتاب والباب والجزء والصفحة، وهذا في الغالب، أمّا الآثار فـإني اكتفي فيها بذكر المصدر والجزء والصفحة.

[٤] ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول ذكر لهم، ومنهجي في الترجمة هو ذكر اسمه ولقبه وكنيته، ومكانته العلمية، وموالده ووفاته وبعض مؤلفاته.

[٥] لم أترجم للأعلام المذكورين في القسم الدراسي لـإلا يقل البحث بالحواشي.

[٦] عرفت المصطلحات والألفاظ الغربية الواردة في الرسالة التي رأيت أنها بحاجة إلى التعريف عند أول ذكر لها، وقد أؤخر التعريف إذا رأيت المصلحة داعية إلى ذلك لأنّ كان المكان المتأخر أليق بالتعريف، وذلك كما لو كان المصطلح ذكر في الموضع الأول استطراداً وفي الموضع الثاني أصلاً.

[٧] إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بـذكر اسم الكتاب مباشرة، أمّا إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاماً وألفت بينه من أكثر من كتاب فـإني أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي "انظر".

[٨] اذكر المسألة ثم أوثقها في الحاشية وهذا في الغالب.

[٩] إنّ كان في المسألة عدة أقوال فـإني أقتصر على قول ابن خويز منداد والجمهور مع الإشارة في الحاشية إلى أنّ هناك أقوالاً أخرى في المسألة وهذا في الغالب.

[١٠] أقدم ذكر قول ابن خويز منداد ودليله ثم قول الجمهور وأدلةهم وإن كان

قول ابن خويز منداد مرجحاً.

- [١١] اقتصرت على أقوال ابن خويز منداد الأصولية، ولم تُعرض لغير ذلك.
- [١٢] أحياناً أبدأ المسألة بتصويرها، وأحياناً بسؤال.
- [١٣] عند ذكر الأدلة أقول في الغالب : استدل لهذا القول أو الرأي بكلذ، لـ لا
أنسب لابن خويز منداد ما لم يقله، وإن كان موافقاً للجمهور فأقول :
استدلوا أو أدلتهم ونحو ذلك.
- [١٤] عند ذكر الأدلة أذكر الاعتراضات الواردة عليها والأجوبة عنها إن وجدت.
- [١٥] بعد دراسة المسألة أذكر ما يظهر لي رجحانه إن ظهر لي ترجيح في المسألة،
أمّا إذا لم يظهر لي ترجيح فإنّي أعرض المسألة بدون أن أذكر ترجيحاً.
- [١٦] نظراً لأنني لم أقف على كتاب للإمام ابن خويز منداد لعرو رأيه إليه فإن
توثيق رأيه يتم بعزوه لمن نسبه إليه مراعياً في ذلك نقل أصحابه الأقرب
فالأقرب وهكذا بقدر الإمكاني.
- [١٧] توثيق أقوال أهل العلم من كتبهم إن وجدت أو من نقل عنهم.
- [١٨] أكتفيت عند إحالتي إلى المصادر بذكر اسم الكتاب والمؤلف، وقد اختصر في
اسم الكتاب إذا كان مشهوراً، أمّا بقية المعلومات مثل المحقق إن كان الكتاب
محقاً، والطبعة، وتاريخ الطبع، فجعلتها في ثبت المصادر.
- [١٩] التزمت ترتيب المراجع في الهامش حسب الترتيب الزمني قدر الإمكان.
- [٢٠] ختمت البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.
- [٢١] عملت الفهارس العلمية وهي :
 - (أ) فهرس الآيات القرآنية.
 - (ب) فهرس الأحاديث النبوية.
 - (ج) فهرس الآثار.

(د) فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغربية.

(هـ) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(و) فهرس الأبيات الشعرية.

(ز) فهرس الفرق والمذاهب.

(ح) فهرس الأماكن والبلدان.

(ط) ثبت المصادر والمراجع.

(ي) فهرس الموضوعات.

خامساً : طبيعة الموضوع والصعوبات التي واجهته :

إن دراسة علماء الأصول ومعرفة أحواهم وحياتهم الشخصية والاطلاع على آرائهم أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من المشتغلين بالأصول يقرأون آراء الأصوليين ويتذمرون بمؤلفاتهم دون أن يعرفوا عنهم أكثر من أسمائهم، فاقضت دراستي لآراء ابن خويز منداد أن أبحث فيما تيسر لي من كتب أصول الفقه لعلماء المالكية وغيرها.

كما اقتضت أن اطلع على ما تيسر لي من الكتب التي ترجمت له؛ لتوضيح شخصيته ممثلةً في اسمه ونسبه وكتبه وموالده ونشأته العلمية ومعرفة شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته وغير ذلك مما يتعلق ب حياته، فكان من المتوقع والمتأامر إلى الذهن الحصول على هذه المعلومات من الكتب التي عنيت بترجمته، كذلك وجود آراء كثيرة له تشمل أكثر مباحث علم أصول الفقه؛ لأنّه يعد من كبار علماء المالكية، ولكن فوجئت بغير ذلك فقد واجهته صعوبات كثيرة تتعلق بما ذكرت وإليك بيانها باختصار من خلال جزئتين :

الجزئية الأولى : الصعوبات المتعلقة بدراسة حياته الشخصية :

لقد أغفل كثير من المترجمين - الذين اعتنوا بترجمة علماء الأصول أو علماء المذهب أو غيرهم - شخصية ابن خويزمنداد الأصولية، واضرب لذلك مثلاً، فالذهبي - رحمه الله تعالى - على تبحره في علم الرجال، لم يذكره في كتابه سير أعلام النبلاء ولا كتابه تذكرة الحفاظ وغير ذلك.

في حين نجده قد ترجم له في كتابه تاريخ الإسلام، وتکاد هذه الترجمة هي بعينها ترجمة القاضي عياض وابن فرحون.

كذلك لم يتعرض له المراغي - رحمه الله تعالى - في كتابه الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ولا الزركلي - رحمه الله تعالى - في الأعلام وغيرهم كثير.

وإذا نظرنا إلى الذين ترجموا له كالشيرازي في طبقات الفقهاء، والقاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن فرحون في الديباج المذهب وكذلك من أتى بعدهم، نجدهم لم يذكروا كل ما يتعلق بحياته، بل أغفلوا جل حياته، من مولده ونشأته العلمية ورحلاته في طلب العلم وتلاميذه، فقلة المعلومات الواردة عن حياته الشخصية جعلتني أبحث عن هذه المعلومات في غير مظانها، مثل وقوفي على كتاب نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي الحنفي الذي استفدت منه كثيراً.

الجزئية الثانية : الصعوبات المتعلقة بدراسة وجمع آرائه الأصولية.

إن طبيعة هذا البحث تحتاج إلى جهد كبير في جمع المعلومات من مظان مختلفة، الأمر الذي جعلني أقرأ أكثر كتب الأصول لكي أقف على آراء ابن خويزمنداد.

ومن الصعوبات التي واجهتها في جمع آرائه أنني لم أظفر له برأي واحدٍ في مسألة أصولية في كثير من مؤلفات المالكية الأصولية، فهذا الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول لم يذكر له مسألة أصولية واحدة، وكذلك في شرح تنقیح الفصول، وكذلك ابن الحاجب في مختصره، وابن جزي في تقریب الوصول وغيرهم، وأستغرب كثيراً من الإمام ابن القصار - رحمه الله تعالى - في عدم نقله لآراء ابن

خويزمنداد في كتابه "المقدمة في الأصول" مع أنه قريب العهد به، بل يعد من أقرانه، فوفاة ابن خويزمنداد كما سنعرف سنة ٣٩٠ هـ تقريباً ووفاة ابن القصار ٣٩٧ هـ.

ولعل سبب ذلك - في نظري - أن ابن خويزمنداد له آراء واجتهادات خالفة فيها المذهب.

لكن اهتم كثير من العلماء بنقل آرائه الأصولية : كالباجي في إحكام الفصول والإشارة، والتلمessianي في مفتاح الوصول وغيرهم كما سنعرف.

فندرة أقواله وآرائه الأصولية في كتب أصول الفقه عامة جعلتني أبحث عن آرائه في غير مظاهرها، مثل : التمهيد وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والابتهاج في أحاديث المراج لابن دحية، ومواهم الجليل للخطاب، والمقدمات المهدات لابن رشد، والمنتقى للباجي، ومحتصر الصواعق المرسلة، وبمجموع فتاوى ابن تيمية، هذا بالإضافة إلى كتب المترجمين له.

هذا ما أردت أن أذكره من الصعوبات التي واجهتها من خلال هذا البحث.

وبعد : فإن أضع هذه الرسالة أمام أهل العلم الكرام بما كان فيها من حق وهدى فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، وكل ابن آدم خطاء، فما أنا إلا مبتدئ في طلب العلم أقوم بجهد المقل مع اعترافي بقصور باعي، وقلة بضاعتي، وإن أسأل الله تعالى أن يجعلني رجاعاً إلى الحق، ورحم الله تعالى أمراً تكرم فأهدى إلى عيobi.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي هفوات اللنبياني وشطحات قلمي، اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً أعلمك وأستغفرك لما لا يحيط به علمك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الشّكُرُ وَتَقْلِيلُهُ

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن وفقني إلى هذا البحث، ثم أعاني على إتمامه، كما أحمده جل وعلا على ما شرفني به بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدي ويعينني على أن أكون على قدر من هذا التشريف.

وقد قال رسول الله ﷺ : (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١) ، ومن ثم فإني أوجه الشكر لشيخي وأستاذي ومعلمي الشيخ الفاضل المؤدب الدكتور / شعبان محمد إسماعيل حفظه الله تعالى الذي طلما مدّ إلى يد العون وتلقاني بصدره الرحيم، دون كلل أو ملل، فجزاه الله خير الجزاء، كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر لهذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى التي أنشأها ورعاها حكومة المملكة العربية السعودية لتكون سراجاً يضيئ بالعلم أنحاء العالم الإسلامي، فقامت ولا زالت تقوم بنشر العقيدة السلفية والعلم الصحيح فجزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء ووفقاً لهم لكل خير.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من كان له يد فضل في هذا البحث سواء بإعاراتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعاني برأيٍ أو غير ذلك، والله الفضل من قبل ومن بعد، والله تعالى ولي التوفيق.

^(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤/٢٥٦)، وسننه صحيح، انظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٤١٦).

الْمُؤْمِنُ

لحة تاريخية عن أصول الفقه "نشأته وتطوره" :

بعث الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ بشيراً ونذيراً إلى الثقلين بدين يكفل السعادة والمصلحة في كل زمان ومكان، وقد جاء الوحي بالقرآن الكريم، الذي هو الأصل الأول لهذه الشريعة، وعليه كان الاعتماد في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، فكان الرسول ﷺ وأصحابه يرجعون إلى الوحي في كل شؤونهم، ولم يكن القرآن الكريم وحده مصدر التشريع في عهد الرسول ﷺ بل كانت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية مصدراً آخر للتشريع، فيها بيان للقرآن الكريم، وتفصيل لحمله، وإيضاح مشكله.

فكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إن نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة هرعوا إلى رسول الله ﷺ يفتئهم ويبيّن لهم عن طريق الوحي من القرآن الكريم، أو سنة من قولٍ يلقيه إليهم، أو عملٍ يعمله أمامهم، أو يقرهم على ما عملوا، فكان الفقه فقهٌ وحيٌ، إلا أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على الاجتهاد في معرفة أحكام الشرع فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة^(١)، وقد صحَّ عنه ﷺ قوله : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٢).

وقد أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى طرق الاستنباط من النصوص، كما جاء عنه ﷺ أنه سُئل عن الحُمر هل فيها زكاة؟، فقال رسول الله ﷺ : (ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامدة الفاذة : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخشن ص (٣٤-١٩)، ومقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني - مذكرة - ص (٦).

(٢) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦/٢٦٧٦) وصحيف مسلم كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ^(١) .

حيث استدل النبي ﷺ بعموم "من" لما لم يذكر له حكم خاص، فأرشد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم إلى طريق من طرق الاستنباط وهو الاستدلال بالعموم، بل إن الرسول ﷺ استعمل الأساليب القياسية^(٢)، كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال : (رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه)، قالت : نعم، قال : (فدين الله أحق بالقضاء)^(٤)، فقام الرسول ﷺ حقوق الله على حقوق العبد في القضاء^(٥) .

ثم بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى جاء عصر كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فورث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أعباء الحكم، والقضاء، والإمامية، والإفتاء عن رسول الله ﷺ، ولما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على معرفة تامة بلغة العرب التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة، وهم المصدرون الأصيلان للأحكام الشرعية، وكانوا قد عاصروا نزول الوحي، وصحبوا رسول الله ﷺ، فعرفوا أسرار التشريع ومقداصه، وعرفوا أسباب النزول، وورود الأحاديث، والناسخ والمنسوخ، وتربيوا في مدرسة النبي محمد ﷺ، كانت أحكامهم وفتاواهم تصدر عن معرفة تامة بأصول الأحكام الشرعية وكيفية الاستنباط منها،

(١) سورة الزلزلة الآية (٧-٨).

(٢) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب المسافة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢/٨٣٦)، وصحيف مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٢).

(٣) انظر : تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (٢/٦٥)، ومقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني - مذكرة - ص (٦).

(٤) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/٦٩٠)، وصحيف مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤).

(٥) انظر : مقدمة في أصول الفقه للقرني - مذكرة - ص (٦).

وما كانوا يفتون من غير قيد ولا ضابط بل كانت لهم قواعد وأصول، فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسألوا غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم هذه المسألة في السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا في المسألة، وقد يختلف المحتهدون منهم في الأحكام وقد يتفرقون فيكون إجماعاً^(١).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره^(٢)، وقد استخدم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كثيراً من قواعد الاستنباط في اجتهادهم، ومن ذلك إجراؤهم ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وتقسم بعض النصوص على بعض إذا ما بدا التعارض بينها، وتخصيص العام ونسخ المقدم بالتأخر، وغير ذلك من قواعد الاستنباط.

وقد ثبتت المادة العلمية لأصول الفقه وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد تميز هذا العصر بظهور الإجماع باعتباره مصدراً من مصادر التشريع، كإجماعهم على كتابة المصحف وجمع القرآن، وجمع الناس على مصحف واحد، وكذلك اهتم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالقياس^(٣).

ثم بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين تفرق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فكان في مكة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي المدينة زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وفي العراق عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعن

(١) انظر : الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص (٢٢-٢٩)، مقدمة في أصول الفقه للقرني - مذكرة - ص (٧)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص (١٥).

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/٢٦٢).

(٣) انظر : الفكر الأصولي ص (٣٠-٣٨)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٧)، إعلام الموقعين (١/٢٧٠).

هؤلاء الصحابة وغيرهم انتشر الدين والفقه في أقطار الأرض، وعلى أيديهم تلمنذ التابعون^(١)، وفي هذا العصر اهتم أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، فاختلت مذاهب التابعين نتيجة لذلك، فكان في المدينة سعيد بن المسيب وغيره، وفي مكة عطاء بن أبي رباح وغيره، ومثلهم في بقية الأقطار^(٢)، وقد اضططع التابعون بما كان يضططع به فقهاء الصحابة من فتوى وقضاء حتى مع وجود الصحابة بينهم^(٣)، وفي عصر التابعين ظهرت مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق، وقد كان لعلماء كل بلد وفقهائه مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره ضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، وفي هذا العصر ظهر الاحتجاج بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ولم تكن قواعد الاستنباط مدونة في كتب أو مستقلة بتسمية لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبعد انقضاء زمان التابعين بدأ ظهور أئمة المذاهب الفقهية المشهورة، واستقل كل منهم بمنهج يسير عليه في معرفة الأحكام^(٤)، فتأثر أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بمدرسة الرأي، وكانت له قواعد في الاستنباط، وتأثر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بمدرسة أهل الحديث، وكانت له قواعد في الاستنباط، ولما احتمم النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، وكثرت المناظرات أصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد تكون مرجعاً لفض النزاعات وقاعدة للنقاش والمناظرات، لا سيما بعد دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية بغيرها من اللغات مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٠)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٨).

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٢-٥٣)، الفكر الأصولي ص (٤١، ٤٢)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٩).

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٥)، الفكر الأصولي ص (٤٢).

(٤) انظر : الفكر الأصولي ص (٤٤، ٤٧)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٩-١٠).

مقاصد الشريعة^(١)، فبدأ التدوين في أصول الفقه.

وقد ادعى بعض الحنفية^(٢) أن أول من صنف في أصول الفقه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وادعى بعضهم أن أول من صنف في أصول الفقه أبو يوسف - رحمه الله تعالى - صاحب أبي حنيفة^(٣)، وادعى بعض الفرق غير ذلك^(٤).

ودعوى بعض الحنفية وبعض الفرق لا يوجد في الواقع برهان يدل عليها فهي دعوى لا يؤيدها الواقع^(٥)، وكون السابقين قد تكلموا في بعض مسائل أصول الفقه لا يعني أنهم أول من دون أصول الفقه، إذ أن قواعد الأصول كانت موجودة بلا شك قبل تدوين قواعد الأصول، والكلام إنما هو في أول من دون أصول الفقه، والذي يؤيده الواقع أن الشافعي - رحمه الله تعالى - أول من دون أصول الفقه^(٦)، إذ أن الرسالة أول مصنف وصل إلينا في أصول الفقه، قال الأسنوي : «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة . . . على أنه قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نُقل عنه إماماً ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع

(١) انظر : الفكر الأصولي ص (٧١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الشعالي الفاسي (٤٠٣/١).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٣/١)، من كلام المحقق أبي الروفا الأفغاني.

(٣) انظر : تاج التراجم لقاسم بن قططليوبغا ص (٢٨٣).

(٤) انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص (١٢).

(٥) انظر : مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (١١).

(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون (٣/٢١)، البحر المحيط للزركشي (١/١٠).

مستوعب لأبواب العلم^(١).

وقال الرازى : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعى، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض »^(٢).

وقد بيّن الإمام الشافعى في هذه الرسالة المنهج الذى يجب أن يسير عليه كل مجتهد، وجمع بين منهجه أهل السنة والرأي، مبيناً الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمحمل والمبين، والعام الذى أريد به ظاهره، والعام الذى أريد به غير ظاهره، وحجية خبر الآحاد، وبين منزلة السنة ومكانتها، وتكلم على القياس، والإجماع، والإجتهداد، وشروط المفتى وغير ذلك من المباحث المهمة في علم الأصول^(٣).

وقد تلقى العلماء رسالة الشافعى بالدراسة والفحص، فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعى وتفصيل ما أجمله، وذلك بالإكثار من الأدلة على إثبات القواعد وبحث المسائل التي لم تتعرض لها الرسالة، ومنهم من خالفه في بعض الأصول.

وقد سار علماء الأصول بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه والتصنيف فيه في اتجاهين :

الاتجاه الأول : اتجاه تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين، ومجربة عن الفروع الفقهية، بحيث لا يتأثر أصحاب هذا الاتجاه بفروع أي مذهب في تقرير القواعد، وعرفت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لمشابهتها لطريق الباحثين في علم الكلام؛ ولأن كثيراً من المؤلفين بها كانوا من علماء علم الكلام، وعلى هذه الطريقة سار جمهور العلماء.

(١) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص (٤٥-٤٦).

(٢) مناقب الشافعى ص (١٥٣).

(٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (٣١).

وقد صنف على هذه الطريقة كتب كثيرة مهمة منها :

- [١] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ.
- [٢] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨ هـ.
- [٣] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ.

الاتجاه الثاني : اتجاه يهتم بتقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية، فإذا وجد أصحاب هذا الاتجاه قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة عندهم عمدوا إلى تعديلها بما يتافق مع الفروق الفقهية وعرفت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء وعليها سار علماء الحنفية.

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :

- [١] أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي ت ٣٤٠ هـ.
- [٢] أصول الجصاص لأبي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ.
- [٣] أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي ت ٤٣٠ هـ.

ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جمع بين الطريقتين السابقتين فاهمت أصحابه بتعييد الأصول مجردة، ثم طبقوها على الفروع الفقهية، وعرفت هذه الطريقة بطريقة الجمع بين الطريقتين.

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :

- [١] بديع النظم الجامع بين أصول البزدوي والإحکام لابن الساعاتي ت ٦٩٤ هـ.
- [٢] التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام ت ٨٦١ هـ.

[٣] مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور الهندي^(١) ت ١١٩ هـ.

وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون، واحتللت اتجاهاتهم على نحو ما اختلف المتقدمون^(٢).

(١) انظر ما تقدم في : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص (٢١-١٧)، الوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان ص (١٧-١٨)، مقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني ص (١١-١٢)، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول للدكتور موسى القرني ص (٣١).

(٢) انظر في نشأة أصول الفقه المراجع السابقة وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (٤٠-٢٥)، أصول الفقه نشأته وتطوره وال الحاجة إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٢٢-١٧)، علم أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص (١٢٩)، فما بعدها وغيرها.

الباب الأول

التعريف بابن خويز منداد


وفيه فصلان :

الفصل الأول

التعريف بعصره.

الفصل الثاني

حياته.



الفصل الأول

التعريف بـ سر ابن خویز منداد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصره.

عاش الإمام ابن خوينز منداد في القرن الرابع الهجري، وفي هذا العصر بدأ انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة يسيطر على كل جزء منها أمير أو سلطان بعد أن كانت دولة واحدة تجمع شمل المسلمين وترفع راية الإسلام، فالبصرة مع ابن رائق يولي فيها من شاء، وخراسان مع أبي عبد الله البريدي، وفارس إلى عماد الدولة ابن بويه، ينazuه في ذلك وشمير أخو مرداويج، وكرمان بيد أبي علي محمد بن إلياس بن اليسع، وبلاط الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربوعة معبني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طفع الإخشيدى، وبلاط إفريقية والمغرب في يد القائم بأمر الله ابن المهدى الفاطمى، والأندلس في يد عبدالرحمن بن محمد الملقب بالناصر الأموي، وخراسان وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد السامانى، وطبرستان وجرجان في يد الديلم، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي الطاهر سليمان بن سعيد الجنابى القرمطي، فضعف بذلك أمر الخلافة حتى إنه لم يبق لل الخليفة حكم في غير بغداد ومعاملاتها.

أما ما عدا بغداد من أصحاب الأطراف فكانوا يعترفون بالسيادة العليا للدولة ويدعون للخليفة العباسي في المساجد، ويشارون منه ألقابهم ويرسلون إليه المدايا في كل عام، وكانوا يرون في اعترافهم بالخليفة واعتراف الخليفة بهم تدعيمًا لسلطتهم وتشبيهًا لأقدامهم في البلاد التي تغلبوا عليها، لكن النزاع السياسي والحروب الناتجة عن تلك الأطماع بين أولئك الأمراء أو ملوك تلك الطوائف لم تنقطع، مما أدى إلى ضعف الدولة الإسلامية، وبعد أن كانت الفتوحات الإسلامية تمتد شرقاً وغرباً لدعوة الناس إلى التوحيد وإخراجهم من ظلمات الشرك إلى نور الإسلام، أصبح أعداء الإسلام يطمعون في النيل منه ومن أهله بسبب تلك الفرقـة وذلك التشتت، حتى أهـم هـاجـمـوا المسلمين في ديارـهمـ، فـفيـ سـنةـ ٢١٤ـ هـ يـقـولـ ابنـ كـثـيرـ:ـ فيهاـ كـتـبـ مـلـكـ الرـومـ وـهـوـ الدـمـسـتـقـ لـعـنـهـ اللـهـ إـلـىـ أـهـلـ السـوـاحـلـ أـنـ يـحـمـلـواـ إـلـيـهـ الخـرـاجـ،ـ فـأـبـواـ عـلـيـهـ فـرـكـبـ إـلـيـهـمـ فـجـنـودـهـ فـأـوـلـ هـذـهـ السـنـةـ،ـ فـعـاثـ فـيـ الـأـرـضـ

فساداً ودخل ملطية^(١) فقتل من أهلها خلقاً كثيراً وأسر وأقام بها ستة عشر يوماً^(٢).

وفي سنة ٣١٥ هـ أخذت الروم شيشاط^(٣) واستباحوها ونصبوا فيها خيمة الملك وضربوا الناقوس في الجامع، فأمر الخليفة مؤنس الخادم بالتجهيز إليهم فوثبوا على الروم فقتلوا منهم خلقاً كثيراً جداً^(٤).

وفي سنة ٣٥١ هـ دخل الروم إلى حلب صحبة الدمستق ملك الروم لعنه الله في مائتي ألف مقاتل، وكان سبب ذلك أنه ورد إليها بغتة فنهض إليه سيف الدولة بن حمدان بمن حضر عنده من المقاتلة فلم يقو به لكثره جنوده، فقتل من أصحاب سيف الدولة خلقاً كثيراً ونهبوا الأموال وأخذوا الأولاد والنساء^(٥).

وفي سنة ٣٥٨ هـ عاث الروم في الأرض فساداً وأحرقوا حمص وأفسدوا فيها فساداً عريضاً وسبوا من المسلمين نحواً من مائة ألف إنسان^(٦).

ولقد كان عصر ابن خويز منداد عصر اضطراب سياسي تشهده الدولة الإسلامية في كل أنحائها، فقد استمرت الحروب والغارات بين البوهينييين والحمدانيين، بل إن البوهينييين قد استبدوا بأمور الدولة فلم يبق للخليفة العباسي إلا الرسم والاسم، حتى أفهم شاركتوهم في بعض مظاهر الخلافة، فكان الأمير البوهيني يصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها لتأخذ الصفة الشرعية أمام الرأي العام.

^(١) ملطية بفتح أوله وثانية وسكون الطاء وتخفيف الياء، هي من بناء الاسكندر، وجماعتها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تناхم الشام وهي للMuslimين، انظر : معجم البلدان لياقتون الحموي (١٩٢/٥).

^(٢) البداية والنهاية (١٦٤/١١)، شذرات الذهب (٢٦٨/٢).

^(٣) شيشاط بكسر أوله وسكون ثانية وشين مثل الأول وآخره طاء مهملة، مدينة بالروم على شاطئ القيروان، معجم البلدان (٣٦٢/٣).

^(٤) البداية والنهاية (١٦٥/١١)، شذرات الذهب (٢٦٩/٢).

^(٥) البداية والنهاية (٢٥٥/١١).

^(٦) البداية والنهاية (٢٨٣/١١).

هكذا كانت الحالة السياسية في القرن الرابع^(١) الهجري الذي عاش فيه الإمام ابن خوizer منداد رحمة الله تعالى.

(١) انظر عن الحالة السياسية في ذلك العصر ما يلى :
 المستظم في تاريخ الأمم والملوک لابن الجوزي (١٤١/١٢) فما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧٦/٨)
 وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١١) فما بعدها، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن
 تغري بردي (١٨١/٣) فما بعدها، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد المحتلي (٢٣٣/٢) فما
 بعدها.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره.

لقد رأينا أن الحالة السياسية كانت مضطربة إلى حدٍ كبير في هذه الفترة، وهذا يعني أن الحالة الاجتماعية لم تكن ثابتة، إذ أدت تلك الأمور إلى اضطراب الحالة الاجتماعية في البلاد فأوجدت الرعب في قلوب الناس، فالحروب دائمًا تنهك البلاد وتقضى على مواردها الاقتصادية.

ففي سنة ٣٣٢ هـ غلت الأسعار ببغداد جداً، وكثُرت الأمطار حتى هدم البناء، ومات كثير من الناس تحت الهدم، وتعطلت أكثر الحمامات والمساجد من قلة الناس ونقصت قيمة العقار حتى بيع منه بالدرهم ما كان يساوي الدينار، وخلت الدور، وكثُر اللصوص في العاصمة بغداد حتى تحارس الناس بالليل بالبوقات والطبول^(١).

وفي سنة ٣٣٤ هـ اشتد الغلاء ببغداد حتى أكل الناس الميّة والسناني والكلاب، وذبح الصبيان وأكلوا، وكثُر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحداً، بل يتراكون على الطرق فياكل كثيراً منهم الكلاب، وصارت العقار والدور تباع برغافان خبز، واشتري لمعز الدولة كر^(٢) دقيق بعشرين ألف درهم^(٣).

وفي سنة ٣٧٣ هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكر من الطعام إلى أربعة آلاف وثمانمائة، ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرق من الموتى من الجوع^(٤).

وكان المجتمع الإسلامي آنذاك ينقسم إلى ثلاث طبقات :

١ - طبقة السلاطين والأمراء الذين وصلوا إلى حدٍ كبير من الرفاهية والغنى.

^(١) البداية والنهاية (١١/٢٢٢)، شذرات الذهب (٢/٣٣١).

^(٢) قال في اللسان : ((الكر : مكيال لأهل العراق . . . والكر ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً . . . والكر : واحد أكبر رأس الطعام، يكون بالمصري أربعين إربباً، والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسبقاً، كل وسبقاً سنتون صاعاً)), لسان العرب (٥/٣٧).

^(٣) البداية والنهاية (١١/٢٢٧)، شذرات الذهب (٢/٣٣٥).

^(٤) البداية والنهاية (١١/٣٢٢).

- ٢ - طبقة وسطى وهم التجار والملاك المتوسطين وغيرهم.

- ٣ - طبقة العامة التي كان أغلبها يعيش في بؤس وفاقة وخوف مستمر مما يجري من مجازفات وحروب مستمرة بين السلاطين والأمراء والقواد وأتباعهم^(١)، وقد ذكرت نماذج قبل ذلك تبين مدى الفقر التي تعيشها هذه الطبقة.

وحينما كانت الأموال تقل بين أيدي أمراء بين بويع فإنهم يلتجأون إلى مصادر أموال الوزراء والكبار ومن يلوذ بهم أو ينتهي إليهم، فإن المصادرات كانت مورداً أساسياً للأمراء وللدولة.

وهناك حوادث المصادرات المشهورة منها مصادرة معز الدولة على أموال وزير أبو محمد الحسن بن المهلي وذخائره وكل ما كان له^(٢).

إلى أن جاء شرف الدولة فمنع من المصادرات، ورد على الناس أملاكهم وذلك في سنة ٣٧٦ هـ^(٣).

هكذا كانت الحياة المالية مضطربة أشد الاضطراب، ويرجع ذلك بسبب شهوة الحكام وطمعهم فيما في أيدي الناس.

^(١) انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين (١٢/٢) فما بعدها.

^(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٤٧/٨).

^(٣) المنتظم (٣١٨/١٤).

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.

لم يكن لضعف الخلافة العباسية في بغداد وانقسام الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة أثر على الناحية العلمية، ذلك أن هذا القرن قد قطف ثمار جهود القرون الثلاثة الأولى، والسبب في ذلك أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء، وتتفاخر بهم وهذا أكسبهم التحجب إلى العلماء والإغداد عليهم، وسبب آخر هو أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها، والعلم دائمًا متأثر بالمال، فهذا جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما كانوا ينعمون في ظل الوحدة^(١).

وعلى كل حال فإن الحركة العلمية قد شملت مراكز تلك الدوليات في الوطن الإسلامي كله كما نالت تشجيعاً عظيماً من الخلفاء والأمراء.

وقد أنشئت في هذا العصر المكتبات العامة لطلاب العلم، وكان مقرها المساجد حيث حلقات الدرس، ذلك أن من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على المساجد فكان في كل مسجد كبير مكتبة^(٢)، ولم يقف الأمر إلى هذا الحد بل كان بجانب هذه الدور مؤسسات علمية أخرى تزيد على دور الكتب بالتعليم.

فمن تلك المؤسسات :

١ - مؤسسة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي المتوفى عام ٣٢٣ هـ فقد أسس داراً للعلم في بلده وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب لعلم، لا يمنع أحد من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب الأدب معسراً أعطاه ورقةً وورقاً، وكان ابن حمدان يجلس فيها

^(١) انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/٢).

^(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٣/١)، ترجمة أبو نصر أحمد بن يوسف المنازي الكاتب.

ويجتمع إليه الناس، فيملأ عليهم من شعره وشعر غيره ثم يلقي عليهم حكايات مستطابة وطرفًا من الفقه وما يتعلق به.

٢ - مؤسسة ابن حبان القاضي المتوفى عام ٣٥٤ هـ فقد بنى في مدينة نيسابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم وأجرى لهم الأرزاق ولم تكن الكتب تuar خارج الخزانة^(١).

٣ - جامع المنصور ببغداد، وهو أقدم مسجد جامع بها، وأشهر مركز للتعليم في المملكة الإسلامية، فقد جلس إبراهيم بن محمد نفطوية المتوفى عام ٣٢٣ هـ، وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني إلى اسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة لم يغير محله منها^(٢).

وإلى جانب ذلك فقد بلغت العلوم كلها في هذا العصر أعلى مستوىها من التأليف في الحديث وعلومه وغير ذلك، وكذلك بلغ الفقه الإسلامي أعلى مستوىه فقد استقرت المذاهب الفقهية الكبرى وتوطدت أركانها.

كما اتخد علماء اللغة منهجاً يسيرون عليه، وبعد أن كان المتقدمون يضعون معارفهم بعضها إلى جانب بعض مفككة لا رباط بينها وكان اهتمامهم ينصب على الجزئيات على حادثة واحدة أو صورة من صور التعبير واحدة أو كلمة واحدة كما يوجد في كتاب المبرد المتوفى عام ٢٨٥ هـ فقد وضعوا في القرن الرابع منهجاً منظماً هو تحديد معاني الكلمات وعمل المعاجم والاشتقاق اللغوي^(٣).

ولقد انتج القرن الرابع كثيراً من العلماء في كل علم من العلوم، وكانت لهم مؤلفات حظيت بالاهتمام من قبل العلماء المتأخرین، ولا شك أن ذكر بعض

^(١) انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز تعریب : محمد عبدالهادي أبو ریده (٣٢٩/١).

^(٢) المصدر السابق (٣٣٢-٣٣٣).

^(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (٤٣٧-٤٣٤/١).

العلماء يعطي للقارئ تصوراً أفضل عن الحالة العلمية في هذا العصر.

فمن العلماء من بُرَزَ في علم العقيدة، ومنهم من بُرَزَ في علم الفقه والأصول، ومنهم من بُرَزَ في علم الحديث، وهكذا في جميع العلوم الإسلامية من علم النحو واللغة والأدب والجغرافية وعلم الكلام وغيرها^(١).

فمن العلماء الذين اشتهروا في عصر ابن خويز منداد :

١ - الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى عام ٣٠٣ هـ) صاحب المصنفات منها السنن^(٢).

٢ - الإمام الحبر البحري أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفى عام ٣١٠ هـ) صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة^(٣).

٣ - القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي (المتوفى عام ٣٣١ هـ) ألف في أصول الفقه كتابه اللمع^(٤).

٤ - أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي الشافعى (المتوفى عام ٣٦٥ هـ)، ألف كتاباً في أصول الفقه، وله شرح على الرسالة للإمام الشافعى^(٥).

٥ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي (المتوفى عام ٣٧٥ هـ)، له من التأليف كتاب أصول، والرد على المزنى وغيرهما^(٦)، وهو شيخ عالمنا ابن خويز منداد، وتفقه عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره.

^(١) انظر : ظهر الإسلام (٢٢١/١) فما بعدها بتصرف.

^(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/١٤)، شذرات الذهب لابن عمار الخنبلي (٢٣٩/٢).

^(٣) انظر ترجمته في : السير (٢٦٧/١٤)، الشذرات (٢٦٠/٢).

^(٤) انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فردون ص (٢١٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص (٧٩).

^(٥) انظر ترجمته في : طبقات السبكى (٢٠٠/٣)، شذرات الذهب (٥١/٣).

^(٦) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شذرات الذهب (٨٥/٣).

٦- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (المتوفى عام ٣٧٨هـ) أَلْفَ في الفقه كتابه التفريع^(١).

٧- الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مناده الأصفهاني (المتوفى ٣٩٥هـ) صنف كتاب الإيمان، وكتاب التوحيد وغيرهما^(٢).

وبناءً على ما تقدم، فلا غُرُو أن يكون الإمام ابن خويز منداد رحمه الله تعالى من أبرز علماء هذا العصر، فإنه مما لا شك فيه أنه قد قضى حياته في الدرس والتحصيل والتدرис كغيره من علماء عصره.

وقد قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - عن ابن خويز منداد : «من كبار المالكية العراقيين»^(٣)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ثناء العلماء عليه، وتوضيح مكانته العلمية، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٦٠٥)، شذرات الذهب (٣/٩٣).

^(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام البلاء (١٧/٢٨)، شذرات الذهب (٣/١٤٦).

^(٣) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

الفصل الثاني

حياة ابن خویز منداد

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكتنيته.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس : مذهبة وعقیدته.

المبحث السادس : مؤلفاته.

المبحث السابع : وفاته.

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكتبيته.

اتفق المترجمون لصاحبنا على أن اسمه "محمد" وأن أباه "أحمد" كما نصّ عليه

الشيرازي^(١) والقاضي عياض وزاد بأنه مما رأه على كتبه^(٢).

وكذا الحافظ الذهبي من موسوعته "تأريخ الإسلام"^(٣)، وتلميذه صلاح الدين

الصفدي^(٤)، وأبن فرحون^(٥)، والحافظ ابن حجر العسقلاني^(٦)،

والداودي^(٧)، والخفاجي في شرحه لشفا القاضي عياض^(٨)، وشمس الدين محمد ابن

الغزّي^(٩)، والشيخ محمد بن مخلوف المالكي^(١٠)، والعلامة محمد بن الحسن

الحجوي الفاسي^(١١).

وبعدهم الأستاذ عمر رضا كحالة^(١٢).

هذا هو المعروف المتداول بين العلماء، يُيدَّ أنَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه

الله تعالى - كان له منحىً آخر فيما يختص باسم والده فنراه يسميه في موضع

^(١) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٧/٧).

^(٣) حوادث ووفيات ٣٨١ هـ - ٤٠٠ هـ ص (٢١٧).

^(٤) الواقي بالوفيات (٥٢/٢).

^(٥) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

^(٦) لسان الميزان (٥/٦٧٣) المحقق، حيث قال : ((محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد الفقيه المالكي ، يأتي ذكره في محمد بن علي بن إسحاق))، وقد سقط هذا الموضع في الطبعة الهندية.

^(٧) طبقات المفسرين (٧٢/٢).

^(٨) نسيم الرياض (٤/١٤١).

^(٩) ديون الإسلام (٢/٢٤٣).

^(١٠) شجرة النور الزركية ص (١٠٣).

^(١١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/١١٥).

^(١٢) معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

لاحق بـ "محمد بن علي"^(١)، فكيف سماه "محمد بن علي"؟ وقد سبق في موضوع متقدم بتسميته "محمد بن أحمد".

ولعل الحافظ قد اختصر اسمه فسماه باسمه واسم جده - إذ أن جده "علي" على أحد الأقوال - وهذا يقع من بعض المترجمين وفي بعض الأسانيد طلباً للإختصار تارةً أو لأمور أخرى كشهرته مثلاً.

وأما جده فاختُلَف فيه على أقوالٍ :

القول الأول : أن اسم جده هو "عبدالله"، وهذا رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي^(٢)، والحافظ الذهبي^(٣)، وصلاح الدين الصفدي^(٤)، والداودي^(٥)، وشمس الدين ابن الغزّي^(٦)، وشهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي الحنفي^(٧)، وصاحب شجرة النور الزكية الشيخ محمد مخلوف^(٨)، والجحوي الفاسي^(٩)، والأستاذ عمر رضا كحاله^(١٠).

القول الثاني : في حين سماه بعض مُتُرْجِمِيه بـ "علي".

وهذا الذي مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ القاضي عياض إذ قال رحمه الله تعالى :

"وسماه - يعني الشيرازي - محمد بن أحمد بن عبدالله، ورأيت على كتبه تكتيبه

^(١) لسان الميزان (٥/٢٩١).

^(٢) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٣) تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات ٤٠٠-٣٨١ هـ - ص (٢١٧).

^(٤) الوافي بالوفيات (٢/٥٢).

^(٥) طبقات المفسرين (٢/٧٢).

^(٦) ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).

^(٧) نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض (٤/١٤١).

^(٨) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

^(٩) الفكر السامي (٢/١١٥).

^(١٠) معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

بأبي عبدالله وفي نسبته محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق »^(١).

وقد نقل الحافظ^(٢) بعض ما ذكر القاضي أنه مما رأه على كتبه ثم قال : « وهذا الذي رجحه عياض ».

وهذا هو الرأي عند الإمام ابن فرحون - فيما يُظْهِرُ - ففي الديباج المذهب^(٣) : « محمد أبو بكر بن خويز منداد، وهو محمد بن أحمد بن عبدالله، ورأيت على كتبه بخطه محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق كنيته أبو عبدالله . . . » أهـ .

والناظر لأول وهلة يرى أن ابن فرحون لم يكن موقفه واضحًا كما ينبغي^(٤) ، فإذا كان قد رأى على كتبه وبخطه هذا النسب فلماذا عَدِلَ عنه إلى غيره إذا كان قد عَوَّلَ عليه فعلاً؟

وللجواب على هذا أقول : يبدو - والله تعالى أعلم - أن ابن فرحون إنما ذكره أولاً على المشهور الذي نص عليه من سبقه كالشيرازي ثم الذهبي والصفدي ثم أعقب ذلك بيان ما عنده من إفاده، فكأنه يريد تصحيح نسبة، وإلاً فهل تراه يُضْرب صفحًاً عما رأه على كتبه بل وبخطه؟ .

اعتراض :

ولقائلٍ أن يقول : لم لا يكون ابن فرحون قد أخذ هذه العبارة : « ورأيت على كتبه . . . » عن عياض دون أن يصرّح فيكون حينئذ قد اعتمد القول بأن جده "عبدالله" بدليل قوله في صدر ترجمته : وهو محمد بن أحمد بن عبدالله إلا أن ذلك لا يساعد على القول به لأمور :

^(١) ترتيب المدارك (٧٧/٧).

^(٢) في اللسان (٥/٢٩١).

^(٣) ص (٢٦٨).

^(٤) في حين كان القاضي عياض أوضح منه عند ذكر ما سماه به الشيرازي ثم عقب بما رأه على كتبه خلافاً لقول الشيرازي.

الأول : أنه لم يصرح بأنه من كلام القاضي عياض والأمانة العلمية تقتضي ذلك
خصوصاً في عبارة كهذه : «ورأيت على كتبه . . .».

الثاني: إن لفظ عبارته: «ورأيت على كتبه بخطه . . .» فقوله: «بخطه» زيادة ليست عند عياض وهي من الأهمية بمكان.

الثالث : وعلى افتراض أنه نقلها عن القاضي دون أن يصرح فإن ذلك دليل على اختذاله حذوه لشنته به وإلا لقال : ذكره عياض.

الرابع : لا يوجد مانع أصلاً من اطلاع ابن فردون على كتبه، فكونه هو وغيره قد استفادوا من القاضي عياض لا يمنع عن ذلك، والله تعالى أعلم.

والخلاصة أن رأي ابن فرحون موافق للقاضي عياض في القول بأن جده "علي" وهو رأي الحافظ ابن حجر فيما يظهر أيضاً^(١).

القول الثالث : وأغرب الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - فسمّاه : "محمد بن أحمد بن مجاهد"^(٢) ، وهذا ما لم أره لغيره فلم أطلع على من سمي جده مجاهداً - فيما وقفت عليه من مصادر ترجمته أو غيرها - .

الترجمة:

بعد تأمل ما سبق يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن اسم جده هو "علي" وذلك للأسابق التالية :

- ١- أن الذين يسمون حده بـ "عبدالله"، وإن كانوا هم الأكثر غير أئمـة ينقلـونـهم من سـابقـهمـ، لكن دون تـحقيقـ أو تـدقـيقـ.

^(١) لسان الميزان (٥/٢٩١).

(٢) البحر المحيط (٨/١).

- ٢ - أن الثقة بهذا النسب تأتي من جهة أنه مما شوهد على كتبه بل وبخطه فابن فرحون يقول : « ورأيت على كتبه بخطه محمد بن أحمد بن عليٍّ »^(١) ، ونحوه قول القاضي عياض : « ورأيت على كتبه تكثيته بأبي عبدالله وفي نسبته محمد بن أحمد بن عليٍّ »^(٢) ، مع ملاحظة كونهما مالكيان .

^(١) الديباج المذهب ص (٢٦٨) .

^(٢) ترتيب المدارك (٧٧/٧) .

وأما كنيته :

فالمشهور أنه "أبو بكر" كما كنّاه بها أبو إسحاق الشيرازي^(١)، والحافظ الذهبي^(٢)، والداودي^(٣)، وابن الغزي^(٤)، والحجوي^(٥).

في حين جنح القاضي عياض إلى تكينيه بـ "أبي عبد الله"^(٦)، إذ ذكر أنه رآه على كتبه^(٧)، وكذلك الإمام ابن فرحون^(٨) فقد ذكر أنه مما رآه على كتبه وبخطه^(٩). وجرى عليه الخفاجي في شرحه للشفا^(١٠)، والشيخ مخلوف^(١١).

^(١) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٢) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(٣) طبقات المفسرين (٧٢/٢).

^(٤) ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

^(٥) الفكر السامي (١١٥/٢).

^(٦) ترتيب المدرارك (٧٧/٧).

^(٧) ولذا ينص ابن حجر على أن عياضاً رحجه، لسان الميزان (٥/٢٩١).

^(٨) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

^(٩) ويلاحظ أنهما -أعني عياضاً وابن فرحون- قد ذكراه في أول الترجمة بأبي بكر ثم أعقاها ببيان ما عندهما من اطلاع على كتبه وبخطه، وما يقال هنا من توجيهه هو ذاته ما تقدم في ذكر اسمه ونسبه وهو كون تكيناته بأبي بكر على المشهور ليس إلا فيما يظهر وقد تقدم بسط ذلك والله تعالى أعلم.

^(١٠) نسيم الرياض (٤/١٤١)، ثم حكى القول الأول بقوله : «وقيل أبو بكر».

^(١١) شجرة النور الزكية ص (٣/١٠٣).

لقبه وشهرته :

لعلنا - رحمه الله تعالى - لقب عرف به، فالناظر في مواطن ترجمته وغيرها يرى أن ثمة تنوع في ضبط اسم شهرته على النحو التالي :

الضبط الأول : "ابن خويز منداد".

بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وزاي ساكنة أو مكسورة، وميم مفتوحة أو مكسورة، ثم دالين مهملتين بينهما ألفٌ.

وبهذا ضبطه : ابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، والقرطبي^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيّم^(٥)، والزركشي^(٦)، وابن فرحون^(٧)، وابن اللحام^(٨)، والحافظ ابن حجر^(٩)، والسيوطى^(١٠)، وابن الغزى^(١١)، ومخلوف^(١٢)، والمجاوي^(١٣)، والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١٤) رحمهم الله تعالى.

^(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٢/١).

^(٢) التمهيد (٤/١٥٦)، (١١/١٥٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦، ٩٦/٢).

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/١١٦)، (٨/١١٦)، (١٢/٢١٠)، (١٢/٤٦).

^(٤) الإيمان ص (٨٥)، وهو في مجموع الفتاوى (٧/٨٩).

^(٥) زاد المعاد (١/١٨٠)، والصواعق المرسلة (٤/١٢٧٠).

^(٦) تشنيف المساجع (١/٣٦٥).

^(٧) الديباج المنصب ص (٢٦٨).

^(٨) كما في "القواعد والفوائد الأصولية" ص (٢٨٩).

^(٩) لسان الميزان (٥/٢٩١).

^(١٠) الإنقاذ (١/١٠).

^(١١) ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).

^(١٢) الشجرة ص (٣/١٠٣).

^(١٣) الفكر السامي (٢/١١٥).

^(١٤) المذكرة ص (٥٨)، نثر الورود (١/١١٣).

وحکاه القاضی عیاض^(۱) والداودی^(۲) قولًا^(۳).

الضبط الثاني : ابن خویز منداد.

كسابقه غير أنه بذال مهملة يعقبها ألف ثم ذال معجمة.

وهو ضبط الذهبي في تاريخ الإسلام^(۴) ، والصفدي^(۵) وأحد الوجهين اللذين ضبطا
بهما الملا علي القاري^(۶) ، والشيخ حسن الحمزاوي^(۷) ، وأحد الأوجه التي حكاهما
الخفاجي^(۸) .

وهو بهذا الرسم في بعض مواضع الأحكام لابن حزم^(۹) .

^(۱) ترتيب المدارك (۷۷/۷).

^(۲) طبقات المفسرين (۷۲/۲).

^(۳) وهو بهذا الضبط عند جمهور الأصوليين، انظر : إحکام الفصول (۱/۶۹)، الإشارة ص (۵۸)، المحقق من علم الأصول ص (۶۲)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي (۲/۴۰۲-۴۰۳)، تلقيح الفهوم للعلائي ص (۳۳۳)، مفتاح الوصول ص (۲۷)، تحفة المسؤول في شرح منتهي السؤول للرهوني (۱/۳۴۱)، البحر الحيط (۱/۸)، تشنيف المسامع (۱/۳۶۵)، التقرير والتحبير (۱/۱۴۱) (۲/۸۷)، الضياء اللامع (۱/۳۱۶)، شرح الكوكب المنير (۲/۵۰)، حاشية البناي على شرح المخل (۱/۲۵۴)، نشر البنود (۱/۹۷)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (۱/۳۳۲)، إرشاد الفحول (۱/۲۰۷) (۲/۶۷)، سلم الوصول شرح نهاية السؤول للمطيعي (۱/۳۷۰)، المذكرة ص (۵۸)، ثغر الورود (۱/۱۱۳).

^(۴) ص (۲۱۷).

^(۵) الواقي بالوفيات (۲/۵۲).

^(۶) شرح الشفا (۴/۱۴۱).

^(۷) "المدد الفياض بنور الشفا القاضي عیاض" (۲/۱۰۹) للحمزاوي.

^(۸) نسیم الرياض (۴/۱۴۱).

^(۹) (۱/۴۴۱، ۴۵۰)، وجاء في الأحكام كذلك (۱/۱۰۳، ۱۱۲) "ابن خویز منداد"، بذال معجمة ثم ذال مهملة بينهما ألف.

الضبط الثالث : ابن خويز منداد.

بذالين معجمتين، ضبطه هكذا الخفاجي^(١).

وهو أحد الوجهين اللذين ضبط بهما علي القاري^(٢) وحسن الحمزاوي^(٣).

الضبط الرابع : ابن خويز بنداد.

بالباء ودالين مهملتين.

وهذا حكاہ الزركشي عن ابن عبدالبر فقال^(٤) :

«ابن خويز منداد : اشتهر على الألسنة بالميّم، وعن ابن عبدالبر أنه بالباء الموحدة المكسورة».

الضبط الخامس : ابن خويز بنداد.

بالباء ودال مهملة ثم ذال معجمة بينهما ألف.

وهو وجه ذكره الخفاجي^(٥).

الضبط السادس : ابن خويز بنداد.

بالباء وذالين معجمتين.

ذكر هذا الوجه الخفاجي^(٦).

^(١) نسيم الرياض (٤/٤١).

^(٢) شرح الشفا (٤/٤١).

^(٣) في شرحه كذلك للشفا "المدد الفياض" (٢/٩٥).

^(٤) تشنيف المسامع (١/٣٦٥)، وانظر : نشر البنود (١/٩٧).

^(٥) نسيم الرياض (٤/٤١).

^(٦) نفس المصدر السابق.

الضبط السابع : ابن خواز منداد.

بـالـأـلـفـ بـدـلـاـ منـ الـيـاءـ عـقـبـ الـوـاـوـ وـمـيمـ فـدـالـيـنـ مـهـمـلـتـيـنـ.

وهـذاـ الضـبـطـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ^(۱) وـهـذـاـ يـذـكـرـهـ، وـابـنـ خـلـدونـ^(۲)، وـالـدـاـوـدـيـ^(۳)، وـحـكـاهـ قـوـلـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ^(۴)، وـهـوـ بـهـذـاـ الرـسـمـ فـيـ بـعـضـ مـوـاضـعـ التـمـهـيدـ لـاـبـنـ
عبدـالـبـرـ^(۵).

الضبط الثامن : ابن خواز بنداد.

كـسـابـقـهـ مـعـ اـبـدـالـ مـيـمـ بـالـيـاءـ.

لـقـبـهـ هـذـاـ أـبـوـ الـخـطـابـ بـنـ دـحـيـةـ^(۶)، وـجـاءـ فـيـ مـوـاضـعـ عـنـدـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ
الـرـسـمـ^(۷).

الضبط التاسع : ابن خوز منداد.

هـكـذـاـ بـحـذـفـ مـاـ بـيـنـ الـوـاـوـ وـالـزـايـ(ـيـاءـ أـوـ الـأـلـفـ)ـ وـمـيمـ ثـمـ دـالـيـنـ مـهـمـلـتـيـنـ.

وـهـذـاـ الـوـجـهـ لـاـبـنـ الـلـحـامـ الـبـعـلـيـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ^(۸).

^(۱) ترتيب المدارك (۷/۷۷).

^(۲) مقدمة ابن خلدون (۲/۱۰).

^(۳) طبقات المفسرين (۲/۷۲).

^(۴) اللسان (۵/۲۹۱).

^(۵) (۱۴/۱۴)، (۵۵/۱۱)، (۷/۱۱).

^(۶) الابتهاج في أحاديث العراج ص (۷۸).

^(۷) التمهيد (۴/۳۴۱)، (۵/۱۱۵)، (۸/۸۴)، (۱۱/۲۰)، (۱۴/۱۵۶).

وجـاءـ فـيـ التـمـهـيدـ بـالـرـسـمـ الـآـتـيـ :ـ "ـابـنـ خـواـزـ بـنـدـادـ"ـ، بـدـالـ مـهـمـلـةـ ثـمـ ذـالـ مـعـجمـةـ بـيـنـهـمـاـ أـلـفـ، اـنـظـرـ :ـ التـمـهـيدـ
(۱)، (۵/۸)، (۷/۲۷).

^(۸) المختصر في أصول الفقه ص (۱۳۴).

الضبط العاشر : ابن كواز.

وهو أغرب ضبط رأيته، فقد وقفت عليه هكذا في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي^(١)، ولم أر من تبعه عليه، ولقد اندرج في ذهني بادي ذي بدأ أن يكون ثمة تحريف وقع في المطبوع.

ثم رأيت الحافظ الذهبي يقول^(٢) : « وذكره أبو إسحاق في الطبقات، فقال فيه : المعروف بابن كواز »، فهذا يؤيد أن ما جاء في طبقاته صحيحًا.

لكني وجدت القاضي عياض على خلاف المثبت في الطبقات وما حكاه الذهبي، فقال^(٣) : « ويقال خويز منداد، كذا كنه أبو إسحاق الشيرازي ». .

ونحوه قول الحافظ ابن حجر^(٤) : « وأما الشيخ أبو إسحاق فقال في الطبقات محمد بن أحمد بن عبدالله بن خواز منداد ». .

وبناءً على ما تقدم يكون نسبة كاملاً كما يلي :

محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق، المكنى بأبي عبدالله أو أبي بكر البصري الملالي، واللقب بابن خويز منداد.

^(١) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٢) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(٣) ترتيب المدارك (٧٧/٧).

^(٤) اللسان (٥/٢٩١).

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

لم تُسعِفنا المصادر بذكر سنة ولادته، غير أن من الثابت أنه قد عاش في القرن الرابع الهجري، وذلك من خلال سنة وفاته التي سجلتها لنا المصادر سنة ٣٩٠ هـ — كما سيأتي بحول الله تعالى —.

أما ولادته على وجه التقرير، فالذي يغلب على الظن — والله تعالى أعلم — أنه ولد في القرن الرابع أو في أوائله.

يُيدَّ أنه من الصعوبة الجزم بذلك إذ من الممكن أن يكون قد ولد في آخر القرن الثالث، وإن كنت استبعده بعض الشيء، وذلك لأمرتين :

الأول : انطلاقاً من قوله ﷺ : (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك)^(١)، فعلى هذه القاعدة الأغلبية يكون ابن خويزمنداد — المتوفى سنة ٣٩٠ هـ — قد عاش تسعين عاماً مع احتمال الثمانين أو السبعين أو الستين مثلاً، وهكذا . . بخلاف ما لو كانت ولادته في أواخر القرن الثالث إذ أن ذلك يعني أنه قارب المائة أو لربما ناهزها.

الثاني : وبالنظر إلى ولادة شيخه الأبهري بجده قد ولد في أواخر القرن الثالث الهجري سنة ٢٨٩ هـ — كما سيأتي في مبحث شيوخه بإذن الله تعالى — وإذا كان من الممكن أن يكون التلميذ من أقران شيخه بل لربما أخذ عن شيخ يصغره أو تلقى الشيخ مثلاً روايةً عن تلميذه فإنه وفي المقابل ثمة قاعدة أغلبية وهي أن يتلقى الأصاغر عن الأكابر، وفي هذا يقول الإمام ابن الصلاح^(٢) — رحمه الله — : « النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر : ومن الفائدة فيه أن لا

^(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥١٧/٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (١٤١٥/٢) وسنته حسن، راجع السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٧).

^(٢) في "علوم الحديث" ص (٢٨٥)، وانظر كذلك "تدريب الراوى" (٧١٢/٢) (٧١٣-٧١٢)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووى ص (٢٠١).

يتوهם كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتهما».

والخلاصة أني أميل إلى أن ولادته في القرن الرابع والله تعالى أعلم.

نشأته العلمية :

لم تقدّنا المصادر بمعلوماتٍ تتعلق بنشأته العلمية، ولا عن ارتحاله في طلب العلم. ويدو أنه نشأ في موطنـه - البصرة - في أحـضان لـفيفـ من رؤـسـاءـ العـلـمـ بـهـاـ، فـتـلقـىـ عـنـهـمـ وـنـهـلـ مـنـ يـنـايـعـهـمـ، فـلـازـمـ الـشـاـيخـ وـتـقـقـهـ عـلـىـ شـيـوخـ عـصـرـهـ كـالـأـهـرـيـ، وـسـمـعـ الـحـدـيـثـ فـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ دـاـسـةـ، وـأـبـيـ الـحـسـنـ التـمـارـ، وـأـبـيـ الـحـسـنـ الـمـصـيـصـيـ، وـأـبـيـ إـسـحـاقـ الـهـجـيـمـيـ، وـأـبـيـ الـعـبـاسـ الـأـصـمـ.

ويظهر أن نشأته العلمية كانت قوية بعد أن تصلـعـ منـ الـعـلـمـ ماـ أـهـلـهـ لـبـلوـغـ مـرـتـبـةـ أوـصـلـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ عـلـمـاءـ الـأـثـرـ وـالـفـقـهـ وـالـنـظـرـ كـمـاـ وـصـفـهـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ. وـكـمـاـ يـتـجـلـىـ مـنـ خـلـالـ بـعـضـ آـرـائـهـ الـأـصـوـلـيـةـ، فـقـدـ أـفـتـىـ بـاـخـتـيـارـاتـ وـتـأـوـيـلـاتـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ خـالـفـ فـيـهـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ.

وـلـمـ يـقـتـصـرـ عـالـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، بلـ ضـرـبـ بـسـهـمـ وـافـرـ فـيـ مـجـالـ التـصـنـيـفـ فـأـلـفـ فـيـ فـنـونـ عـدـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ وـالـتـفـسـيرـ، وـوـصـفـتـ بـعـضـ كـتـبـهـ بـأـنـهـاـ كـانـتـ كـبـيرـةـ، فـلـاـ غـرـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ كـبـارـ الـمـالـكـيـةـ الـعـرـاقـيـنـ.

المبحث الثالث: شیوه و تلامیذه.

وَفِيهِ مُرْتَلْبَانٌ :

المطلب الأول : شيوخه .

إن عالماً مثل ابن خوizمنداد وصل إلى ما صل إليه من المكانة العلمية لابد وأن يكون قد لازم عدداً من العلماء واستفاد منهم، ولم يقع لي من أسماء شيوخه إلا النّزير اليسير^(١) وهو :

١ - أبو بكر الأبهري^(٢) :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، أبو بكر الفقيه القاضي المحدث العلامة، شيخ المالكية العراقيين، سكن بغداد وحدث بها.

ولد سنة تسع وثمانين ومائتين، وقيل سبع وثمانين.

من شيوخه : محمد بن محمد الباغمدي، ومحمد بن الحسين الأشناي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

حدَّثَ عَنْهُ : الدَّارِقْطَنِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبِرْقَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَيقِيُّ، وَعَلَى
بْنِ الْمُحَسِّنِ التَّوْخِيِّ، وَآخَرُونَ.

قال الدرقطي : هو إمام المالكية، إليه الرّحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة

^(٢) انظر ترجمته في : الفهرست ص (٢٥٣)، تاريخ بغداد (٤٦٢/٥-٤٦٣)، طبقات الفقهاء ص (١٦٧)، ترتيب المدارك (٤٦٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٢-٣٣٣/١٦)، الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شذرات الذهب (٨٦-٨٥/٣)، شجرة النور الزكية ص (٩١)، الأعلام (٦/٢٢٥).

من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة، مأمون، زاهد، ورع.

وقال القاضي أبو العلاء الواسطي : كان أبو بكر الأبهري عظيماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلّا كان هو المقدم فيه، وسئل أن يلي القضاء فامتنع.

وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس : كان ثقة أميناً مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.

من تصانيفه : الرد على المزني، كتاب في أصول الفقه، كتاب فضل المدينة على مكة، إجماع أهل المدينة.

توفي الإمام أبو بكر الأبهري في شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل في ذي القعدة، ودفن من يومه وصلى عليه أبو حفص بن الأجرى.

٢ - أبو بكر بن داسة^(١) :

هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، الشیخ الثقة العالم راوي السنن عن أبي داود.

سمع أبا داود السجستاني، وأبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وإبراهيم بن فهد الساجي وغيرهم.

روى عنه : أبو سليمان الخطاطي، وأبو بكر بن المقرئ، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر وغيرهم.

وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود.

توفي ابن داسة سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

^(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨-٥٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٧٣).

٣- أبو الحسن التمار :

لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من مصادر.

٤- أبو الحسن المصيصي^(١) :

هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الوراق المصيصي، نزل بغداد وحدث بها عن أبيه أحمد بن علي، وعن محمد بن معاذ المعروف بدران، وأحمد بن خليل الحلبي، وأيوب بن سليمان العطار المصيصي وغيرهم.

روى عنه : أبو بكر البرقاني، وعلي بن أحمد بن داود الرزاز، ومحمد بن عمر بن بكير، وأبو نعيم الحافظ وغيرهم.

توفي أبو الحسن المصيصي في جمادى الآخرة سنة أربع وستين وثلاثمائة، وكان فيه تساهل.

٥- أبو إسحاق الهجيمي^(٢) :

هو الشيخ الإمام المحدث الصدوق المعمري، مسنن الوقت، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي البصري.

والهجيمي مصغراً نسبة إلى بني الهجيم بطن من قبيلة قلابة لهم بالبصرة. ولد سنة نيف وخمسين ومائتين.

سمع من : جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن يونس الكذبي، والحسين بن محمد بن أبي معشر، وأبي قلابة الرقاشي، وغيرهم.

وحدث عنه : أبو بكر محمد بن الفضل البابسيري، وطلحة بن يوسف

^(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/٣٢٤-٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٩)، ميزان الاعتدال (٣/١١٢)، لسان الميزان (٤/١٩٥)، شذرات الذهب (٣/٤٨).

^(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٥)، الواقي بالوفيات (٦/٥٧)، شذرات الذهب (٣/٨).

المؤذن، وأبو سعيد محمد بن علي النقاش، وغيرهم.

توفي الهجيمي في آخر سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

٦ - أبو العباس الأصم^(١) :

هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام الحدث الثقة مسنند العصر، أبو العباس الأموي مولاهم، السناني المعقلبي النيسابوري الأصم.

كان يكره أن يقال له "الأصم"، فإنه قد ظهر به الصمم بعد مجئه من الرحلة ثم استحكم حتى كان لا يسمع نهيق الحمار.

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين.

سمع من : أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر، والريبع بن سليمان المرادي، وزكريا بن يحيى أسد المروزي صاحب سفيان بن عيينة، وخلق كثير.

وحدث عنه : الآباء والأبناء والأحفاد، منهم أبو حامد الأعمشى، والحافظ أبو علي النيسابوري، وأبو عبدالله بن منده، وأبو عبدالله الحكم، وغيرهم.

توفي أبو العباس في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

^(١) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠-٤٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٦٠-٤٥٢)، الراوي بالوفيات (٥/٢٢٣)، شدرات الذهب (٢/٣٧٣-٣٧٤)، الأعلام (٧/١٤٥).

المطلب الثاني : تلاميذه .

لم تمننا مصادر ترجمته بشئ عن أسماء تلاميذه، وبما أن ابن خويز منداد مالكي المذهب، فقد قمت باستقراء بعض كتب تراجم المالكية - وهو كتاب الديساج المذهب لابن فرحون - للبحث عن تلاميذه، إذ يجد الباحث أحياناً في تراجم بعض الأعلام أسماء مشايخ لهم لم يقف على تلمسنهم عليه في مكان ترجمتهم.

غير أنني لم أصل إلى نتيجة في ذلك تروي نفمة الباحث، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

يعتبر ابن خويز منداد المالكي علامة متوفناً في عددٍ من العلوم فهو الفقيه الأصولي المفسّر، حتى عدّ من علماء الأثر والفقه والنظر، فقرن اسمه بأسماء ألمع مشاهير أهل العلم كالأمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، فلا عجب أن يكون إداً من كبار المالكية كما سيأتي في ثناء العلماء عليه - بحول الله تعالى -.

ولكن عالمنا من جملة البشر فهو عرضة للخطأ والصواب فمهما بلغت منزلته لم يسلم من قدر القادحين.

ويتبين كل ذلك من خلال مسائلتين :

المسألة الأولى : ثناء العلماء عليه :

١ - قال الشيخ الإمام المحدث الراحل المتوفن أبو الخطاب بن دحية (ت ٦٣٣ هـ) :

« وقال أكثر العلماء علماء الأثر والفقه والنظر منهم أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن خواز بنداد والحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي، وداود الظاهري أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً »^(١).

٢ - واكتفى الإمام المفسر القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) بقوله عنه : « من علمائنا »^(٢).

^(١) في كتابه المأثور "الابتهاج في أحاديث المرأج" ص (٧٨).

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/١٥٢).

٣- قال الإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : «من كبار المالكيـة

^(١) العراقيـين » .

٤- وتابعـه عليهـا بنـصـها تلمـيـذهـ الإمامـ صـلاحـ الدينـ

الـصفـديـ (ت ٧٦٤هـ)^(٢) دونـ أنـ يـصرـحـ بهاـ عنـ شـيخـهـ.

٥- وقالـ الإمامـ الحافظـ ابنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ (ت ٨٥٢هـ) : «الفـقيـهـ

^(٣) المـالـكـيـ » .

٦- وقالـ عنـهـ أـحـمـدـ بـنـ شـهـابـ الدـيـنـ الـخـفـاجـيـ الـخـفـيـ (ت

^(٤) ٦٩٠هـ) : «منـ أـئـمـةـ المـالـكـيـةـ وـالـأـصـوـلـ» .

٧- وقالـ الإمامـ الرـحـلـةـ المـسـنـدـ الـخـدـثـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ

الـغـرـيـ (ت ١١٦٧هـ) : «الـإـمـامـ الـعـلـامـ شـيـخـ الـمـالـكـيـةـ»^(٥) .

٨- وـ حـلـلـهـ الشـيـخـ الـعـلـامـ الـأـصـوـلـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ جـادـ اللهـ الـبـنـلـيـ

(ت ١١٩٨هـ) بـ «شـيـخـ إـسـلامـ»^(٦) .

٩- وـ وـصـفـهـ الشـيـخـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ مـخـلـوفـ (ت ١٣٦٠هـ) بـ قـولـهـ :

«الـإـمـامـ الـعـالـمـ الـمـتـكـلـمـ الـفـقـيـهـ الـأـصـوـلـيـ»^(٧) .

^(١) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(٢) الواقي بالوفيات (٥٢/٢).

^(٣) لسان الميزان (٢٩١/٥).

^(٤) نسيم الرياض (١٤١/٤).

^(٥) ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

^(٦) حاشية البناي على شرح المخلّى (٢٥٤/١).

^(٧) شجرة النور الزركية ص (١٠٣).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : انتقاداتُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

١ - قال الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري، رحمه الله (ت ٤٥٦ هـ) : « وقد قاد السخف والضعف والجهل من يُقدّر في نفسه أنه عالم وهو المعروف بخويز منداد المالكي »^(١).

وقال في موضع آخر : « وقد ذَكَرَ رجلٌ من المالكيين يلقب خويز منداد أن للحجارة عقلاً، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها، وقد شبه الله قوماً زاغوا عن الحق بالأنعام وصدق تعالى إذ قضى أنهم أضل سبيلاً منها . . . فقال هذا الجاهل : إن من الدليل على أن الحجارة تعقل قوله تعالى : « وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »^(٢) ، قال : فقد أخيرٌ تعالى أن منها ما يهبط من خشية الله، فدل ذلك على أن لها عقلاً، أو كلاماً هذا معناه »^(٣).

وقال أيضاً : « ومن العجائب التي لا يفهم منها إلا الاستخفاف بالدين والخنا، احتجاج ابن خويز منداد المالكي إيجاب أفعال رسول الله ﷺ فرضاً . . . »، إلى أن قال : « وَإِنْ احْتِجاجَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَوَيْزَ مَنَدَادَ بِهِذَا . . . لَا يَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الشَّنِيعَةِ . . . وَلَيْسَ الْعَجْبُ مِنْ يُطْلَقُ لِسَانَهُ بِمَثَلِ هَذَا الْخَنَا فَإِنَّهُ قَدْ عَدَمَ الرُّقْبَةَ وَالْحَيَاءَ وَالْخُوفَ وَلَا يَبْلِي بِالْإِثْمِ وَلَا بِالْعَارِ، وَإِنَّمَا الْعَجْبُ مِنْ يَسْمَعُهُ ثُمَّ يَقْبِلُهُ، وَيَكْتُبُهُ مَصْدِقاً لِهِ مُسْتَحْسِنًا، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى دروس العلم وذهابه »^(٤).

^(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٥٢).

^(٢) سورة البقرة الآية (٧٤).

^(٣) الإحکام (٤/٤٤١-٤٤٢).

^(٤) الإحکام (٤/٤٥٠).

٢- وطعن ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) فيه أيضاً على ما حكاه الحافظ ابن حجر^(١).

٣- وتكلم فيه الباجي (ت ٤٧٤ هـ) فقال: «إن لم أسمع له في علماء العراق بذكر»^(٢).

٤- وقال الإمام القاضي عياض (ت ٤٥٤ هـ): «وعنه شواد»^(٣) عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالفة فيها المذهب في الفقه والأصول ولم يخرج عليها حذاق المذهب... ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوى الفقه»^(٤).

٥- وتبعه عليها - مع اختصار - الإمام ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) دون أن يصرح بالنقل عنه^(٥).

٦- كما تبع عياضاً الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) مصرحاً بالنقل عنه^(٦).

^(١) لسان الميزان (٥/٢٩١).

^(٢) ترتيب المدارك (٧٨/٧)، تاريخ الإسلام ص (٢١٧)، الواقي بالوفيات (٥٢/٢)، الديباج المذهب ص (٢٦٨)، لسان الميزان (٥/٢٩١)، طبقات المفسرين (٢٢/٢).

^(٣) الشاذ لغة مأخوذ من قوله شَذْ عنه يشِدُّ ويُشَدُّ شذوذ، إذا انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ، وأشذه غيره.

يقال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة، انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٤٩٤-٤٩٥).

وفي الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه ما ينفرد به قائله مخالفًا للدليل والقياس متضمناً خلاف المتفق عليه بين الفقهاء، انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، للكتور / عبدالوهاب أبو سليمان ص (٢٠٣).

^(٤) ترتيب المدارك (٧/٧٧، ٧٨).

^(٥) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

^(٦) لسان الميزان (٥/٢٩١).

٧- وقال الإمام الملا عليّ القاري (ت ١٤١٠ هـ) : « وهو ضعيف في
الرواية »^(١).

الرد على الاتهادات السابقة :

وقد قمت بمناقشة من طعن فيه مقتضاً ذلك على قسمين :

القسم الأول : الردود المجملة :

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معذور بـ لـ وـ مـ أـ جـورـ لـ اـ جـهـاـ دـهـ، فـ لـ يـ جـوزـ أـنـ يـ تـبعـ فـ يـ هـاـ، وـ لـ يـ جـوزـ أـنـ تـهـدرـ مـ كـانـتـهـ وـ إـ مـ اـ مـ اـتـهـ وـ مـ نـ زـ لـ تـهـ منـ قـ لـوبـ مـ سـ لـ مـ يـنـ »^(٢).

ويقول الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - : « ولو أتـاـ كـلـمـاـ أـخـطـأـ إـمـامـ فـيـ اـجـهـاـ دـهـ فـيـ آـحـادـ المسـائـلـ خـطـأـ مـغـفـرـاـ لـهـ، قـمـنـاـ عـلـيـهـ، وـبـدـعـنـاهـ، وـهـجـرـنـاهـ، لـمـ سـلـمـ مـعـنـاـ لـاـ بـنـ نـصـرـ، وـلـاـ بـنـ مـنـدـهـ، وـلـاـ مـنـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـهـماـ، وـالـلـهـ هـوـ هـادـيـ الـخـلـقـ إـلـىـ الـحـقـ، وـهـوـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ، فـنـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الـهـوـيـ وـالـفـظـاظـةـ »^(٣).

فـكـلـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـرـدـ إـلـاـ صـاحـبـ هـذـاـ الـقـبـرـ - يـعـنـيـ النـبـيـ ﷺ -^(٤).

ويقول الإمام الحافظ ابن عبد البر^(٥) - رحمه الله تعالى - :

« والـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ صـحـتـ عـدـالـتـهـ، وـثـبـتـ فـيـ الـعـلـمـ أـمـانـتـهـ، وـبـانـتـ

^(١) شرح الشفا (٤/١٤)، مطبوع بـمامـشـ نـسـيمـ الـرـيـاضـ لـلـخـفـاجـيـ.

^(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٩٥).

^(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤٠).

^(٤) سـيـأـتـيـ تـخـرـيـجـهاـ عـنـ إـلـاـمـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ فـيـ أـنـاءـ الـبـحـثـ.

^(٥) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (٢/١٥٢).

ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت إلى قول أحدٍ إلا أن يأتي في حرجته بيّنة عادلة تصح بها حرجته على طريق الشهادات».

وفي هذا يقول الإمام - أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - :

«كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحدٍ، حتى يبيّن ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير حرجه»^(١).

القسم الثاني : الردود المفصلة :

الرد على طعون ابن حزم :

١ - أن أباً محمدٍ - رحمه الله تعالى - كان جرئ اللسان لا يكاد أحد يسلم منه، حتى قال أبو العباس بن العريف في حقه : «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»^(٢).

وقد علق ابن خلkan عليها بقوله : « وإنما قال ذلك لكثره وقوعه في الأئمه»^(٣).

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ^(٤) : « وقد امتحن هذه الرجل، وشدد عليه، وشرد عن وطنه، وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه، واستخفافه بالكبار، ووقعه في أئمة الاجتهد بأفجع عبارة وأفظع محاورة وأبغض رد»^(٥).

ويقول الحافظ السبكي : « وهذا ابن حزم رجل جرئ بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه»^(٦).

^(١) كما جاء في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من هذيب التهذيب (٧/٢٧٣).

^(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٩٩)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٨).

^(٣) المرجع السابق.

^(٤) (٣/١١٥٤).

^(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١/٩٠).

٢- أن ابن حزم من خلال بعض الموضع يظهر أنه لم يكن لديه تصور كامل عن شخصية ابن خويز منداد، ولم تتوفر لديه المعلومات الصحيحة عنه، وليس ذلك بغريب على ابن حزم، فقد جَهَلَ من هو أشهر من ابن خويز منداد كإمام الترمذى وغیره^(١) من كبار المحدثين، وقد شنع العلماء عليه بسبب ذلك.

جاء في ترجمة الترمذى من ميزان الاعتدال^(٢) : « ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم منه في الفرائض من كتاب "الايصال" : أنه مجهول ». .

وقال الحافظ ابن كثير^(٣) : « وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضُرُّ . . . »، إلى أن قال : « فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ ». .

ولعل من المناسب هنا أيضاً أن أقول كما قال بعضهم^(٤) : « إن من الحَزْم ترك قول ابن حزم ». .

الرد على طعن ابن عبدالبر :

هذا ما حكاه الحافظ ولكنـه لم يـبين نوعـه فهو طـعن مـبـهمـ، وـلم يـدلـ عـلـى مـكانـهـ مـنـ كـتـبـ ابنـ عبدالـبرـ.

ومن خلال الوقوف على بعض النصوص لـابنـ عبدالـبرـ نجدـ فيهاـ ما يـلمـحـ إـلـىـ عدمـ اـرـتضـاءـ بـعـضـ أـقـوالـهـ - فـحسبـ - كـقولـهـ : « لاـ أـدـريـ كـيـفـ أـقـدـمـ عـلـىـ أـنـ جـعـلـ هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ مـعـ خـلـافـهـ جـمـهـورـ السـلـفـ وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ وـجـمـاعـةـ

^(١) كـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـغـوـيـ، بلـ وـصـلـ إـلـىـ تـجـهـيلـ بـعـضـ الصـحـابـةـ مـنـ أـبـنـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ، وـانـظـرـ لـلـاستـرـادـةـ حـاشـيـةـ الرـفـعـ وـالـتـكـمـيلـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ صـ(٣٠٥ـ٢٩٤ـ)، لـعـبدـالـفـاتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ.

^(٢) (٦٧٨/٤)، وـانـظـرـ : نـصـبـ الـرـاـيـةـ (١٥١/٣ـ).

^(٣) الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (٧١/١١ـ).

^(٤) انـظـرـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ وـقـصـتـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـكـواـكـبـ السـائـرـ بـأـعـيـانـ الـمـائـةـ الـعـاـشـرـ (١٤/٢ـ)، لـنـجـمـ الدـينـ الغـزـيـ.

الملاليين . . . »^(١)

وفي المقابل نرى ابن عبد البر كثير النقل عنه، محتاجاً بأقواله، واثقاً بنقولاته، ولا يمنع ذلك من أن يرد عليه ما ظهر له ردّه سواءً كان مصيناً أو كان الحق مع ابن خويز منداد^(٢).

الرد على الباقي :

وأما قول الباقي : « لم أسمع له في علماء العراق بذكر » فإنه :

١ - لا يضره عدم سماعه به.

٢ - ثم لعله يريد بها مدحه، فإنه ينقل عنه وهذا يدل على أنه لا يجهله، فكأنه قالها على سبيل الاستغراب من غمطه حقه.

الرد على عياض :

وأما كلام القاضي عياض فيه ومتابعة ابن فردون وابن حجر له :

١ - فلعل المسائل التي خالف فيها شذوذ عندهم، أما عنده فهو مجتهد من حقه أن يختار ما يميله عليه استنباطه من الأدلة.

٢ - كما أن وصفه بهذا لعله وصف باعتبار الخروج عن المذهب وما نقل عن مالك، ولا ضير عليه في ذلك، فكم خالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامها أبو حنيفة؟ وكم خرج شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين عن مذهب إمامهم.

^(١) الاستذكار (٢/٥).

^(٢) انظر على سبيل المثال هذه الموضع في التمهيد : (١/٤)، (٤/٨)، (٥/٣)، (٦/١٥)، (٧/٥)، (٩/١١)، (١٠/٢٧)، (١١٥)، (١٥٦)، (١٥٦)، (١٤/١)، (٢٠/٢)، (٥٥)، (٥٣)، (١٥٦)، (١٥٦)، (١٤/١).

٣ - ثم إنني من خلال دراسة آرائه رأيته يوافق جمهور الأصوليين في أكثر المسائل، كما سيتضح في القسم الثاني من الرسالة - بإذن الله تعالى -.

علاوة على أنه لم يتفرد برأيه في أي مسألة من المسائل التي خالف فيها الجمورو، بل وافقه في كل مسألة منها بعض الأصوليين.

الرد على القاري :

١ - لم يذكر القاري دليلاً يستند إليه في ذلك، فهو جرح غير مفسر فلا عبرة به كما هو مقرر عند أرباب فن الجرح والتعديل^(١).

٢ - كما أنه لم ينقل كلامه عن أحد من يعتد به، وهو من المتأخرین عن ابن خويز منداد بقرون عديدة، ولذلك عده الحافظ ابن دحیة من كبار علماء الأثر والفقه والنظر - كما تقدم -.

٣ - ثم لنفترض أنه كان ضعيفاً في الروایة، فهو طعن في جزئية لا تُنفّص من مكانته كفقيهٍ مفسرٍ من كبار المالكية.

ولا يخفى أن من كبار أعمدة الأمة في الفقه والعلم والديانة من قد ضعف من جهة الروایة - ولذلك نظائر كثيرة ليس هذا محلها -.

«فهؤلاء الأنتم مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب، فكم من عالمٍ إمامٍ في فنٍ مقصّرٍ عن غيره، فلكل فنٍ رجال»^(٢).

٤ - بل إن القاري نفسه - على جلالته - لم يكن من أهل التحقيق والتدقيق في هذا الفن، وفي هذا يقول عنه الشيخ أحمد بن الصديق الغماري : «إِنَّ نَقْلَهُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِجَهَلِهِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِهِ بِمَوَارِدِ كَلَامِ أَهْلِهِ، وَكَثْرَةِ الْخَطَا وَالْأَوْهَامِ فِي تَصْرِفَاتِهِ وَاقْنَالَهِ؛ حَتَّى لَا تَكَادُ تَخْلُوُ لَهُ عِبَارَةٌ مِّنْ

^(١) دراسات في الجرح والتعديل ص (٦٦)، مما بعد للأعظمي.

^(٢) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص (١٣١). للعلامة الحدث محمد عبد الرشيد النعmani.

ذلك . . . »^(١)

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن الصديق الغماري - بعد كلام له عنه^(٢) - : « لم يكن من أهل الفن العارفين بخفاه المطلعين على م-tone، الناقدين لرواته، وإنما قلد غيره وسلك على منواله، وهكذا كان حاله في علم الحديث من غير شك، ومن أعطاه منصب المحدثين المتقنين فقد أجحف وما أنصف ». .

^(١) بيان تلبيس المفترى ص (٩) له.

^(٢) التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني ص (١٩).

المبحث الخامس : مذهبة وعقيدته وموقفه من أهل البدع.

الإمام ابن خويز منداد مالكي المذهب، فإن جميع من ترجموا له ينصون على أنه مالكي المذهب^(١)، أمّا مذهبة الأصولي فباعتباره مالكياً فإنه يعتبر من مدرسة المتكلمين التي سبق الحديث عنها في اللمحات التاريخية.

أما عقيدته :

فهي عقيدة أهل السنة والجماعة، يتبعن ذلك واضحاً جلياً من خلال ما نقل عنه، فقد نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، فقال : «أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال : حدثنا إبراهيم بن بكر قال : سمعت أبا عبدالله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي قال في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك : لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتخييم وذكر كتاباً ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، قال : وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزم الجن وما أشبه ذلك ».

وقال في كتاب الشهادات في تأویل قول مالك : "لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء" ، قال : «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهرج ويؤدب على بدعته، فإن تمادي عليها استتب منها»^(٢).

فهذا النقل عنه يدلنا على مدى صفاء عقيدته والتزامه بعقيدة أهل السنة والجماعة.

^(١) ووهم العلامة محمد أمين سعيد الدمشقي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ فرأى أنه شافعي المذهب، ولا شك أن رأيه بين خطوه، وال الصحيح أنه مالكي كما ذكرت، والله تعالى أعلم.

انظر : كتابه تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص (٢٢٤)، تحقيق مصطفى سعيد الخن.

^(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٦/٢).

كما جاء في تفسيره لبعض الآيات ما يشهد لذلك، فعند قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١).

يقول ابن خويز منداد : «وأما طاعة السلطان فتحب فيما كان الله فيه طاعة، ولا تحب فيما كان الله فيه معصية؛ ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة، وإن صلوا بنا و كانوا فسقة من جهة العاصي حازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخالفوا فيصلّى معهم تقبلاً وتعاد الصلاة»^(٢).

قلت : وكلامه هذا مبني على قوله ﷺ : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣).

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن حاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فرضية، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»^(٤).

^(١) سورة النساء الآية (٥٩).

^(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٥).

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٦٧٢٥)، (٦/٢٦١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩)، (٣/١٤٦٩).

^(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٤٠)، وانظر : السنة للبرهاري ص (٢٨).

وجاء في تفسيره لقوله تعالى : «**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**^(١)» ، قوله : «ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المتجهمون على الطرق من السهام التي معهم، ورقاء الفأل في أشياه ذلك»^(٢).

وعند قوله تعالى : «**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**^(٣)».

قال ابن خويز منداد : «من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً»^(٤).

هكذا كان أبو عبد الله ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - في قمعه لأهل الأهواء والبدع، فقد سلك طريق من قبله من العلماء الذين لم يقفوا إزاء ما استحسنه المبتدةعة موقف المتفرج، بل صنفوا وبيتوا ذم الابتداع، فهذا الإمام ابن وضاح القرطيي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة(٢٨٧هـ)، ألف كتابه "ما جاء في البدع"، ثم تتابع بعض العلماء على الاستفادة منه، فجاء الطرطوشي المتوفى سنة(٤٧٤هـ) فألف كتابه "الحوادث والبدع" وأبو شامة المتوفى سنة(٦٦٥هـ) فألف كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، والشاطبي المتوفى سنة(٧٩٠هـ) فألف كتابه "الاعتصام"، والسيوطبي المتوفى سنة(٩١١هـ)، فألف كتابه "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع"، وغيرهم.

^(١) سورة المائدة الآية (٣).

^(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠/٦).

^(٣) سورة الأنعام الآية (٦٨).

^(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧).

المبحث السادس : مؤلفاته.

عاش عالمنا في كنف أعلام أفذاذ في سنوات الطلب والتحصيل فتأثر بهم وانتفع وحصل حتى وصل إلى مرتبة عليا، فخلُف مؤلفات نفيسة بقيت ميراثاً نهل منها من بعده واطلعوا عليها وأفادوا ونقلوا منها.

ولم تكن مؤلفاته محصورة في فن واحد معين، بل تعددت في أكثر من جانب، فألف في الفقه وأصوله، وعلوم القرآن وتفسيره، مما يدل على تنوع ثقافته واتساع علمه واطلاعه، وبالاطلاع على ترجمته في كتب التراجم وغيرها - ككتب الأصول ومواضيعات العلوم - تحصلت له عندي أسماء المؤلفات التالية* :

١- في مجال الفقه صنف كتاباً كبيراً في الخلاف.

ذكر ذلك ابن عبد البر^(١)، والشيرازي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، والذهبي^(٤)، والصفدي^(٥)، وابن فرحون^(٦)، وابن حجر^(٧)، والداودي^(٨)،

* لم أعثر على هذه المؤلفات مطبوعة أو مخطوطة، ويظهر لي أنها من المفقودات.

^(١) الاستذكار (٤٤/١)، جامع بيان العلم وفضله (٩٦/٢)، التمهيد (٨٤/٨).

^(٢) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٣) ترتيب المدارك (٧٧/٧).

^(٤) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(٥) الرواقي بالوفيات (٥٢/٢).

^(٦) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

^(٧) لسان الميزان (٢٩١/٥).

^(٨) طبقات المفسرين (٧٢/٢).

والخفاجي^(١)، والغزّي^(٢)، ومخلوف^(٣)، والحجوي^(٤)، وعمر كحالة^(٥).

٢ - أحكام القرآن :

ذكره الشيرازي^(٦)، والقاضي عياض^(٧)، والقرطبي^(٨)، والذهبي^(٩)، وابن فرحون^(١٠)، وابن حجر^(١١)، والسيوطى^(١٢)، والونشريسى^(١٣)، والداودي^(١٤)، وطاش كبرى زاده^(١٥)، ومخلوف^(١٦)، والحجوى^(١٧).

وقال السيوطى - رحمه الله تعالى - في مقدمته لكتابه الإتقان : « وهذه أسماء الكتب التي نظرها على هذا الكتاب ولخصته منها ومن كتب الأحكام

^(١) نسيم الرياض (٤/٤١).

^(٢) ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).

^(٣) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

^(٤) الفكر السامي (٢/١١٥).

^(٥) معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

^(٦) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٧) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

^(٨) الجامع لأحكام القرآن في المراضع التالية (٢/١١٦، ١١٧، ١٥٧)، (٥/٢٦٠)، (٦/٣٣)، (٨/١١٢).

^(٩) (١٠/١٣، ١٢١، ١٥٧)، (١٦/٤٦).

^(١٠) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(١١) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

^(١٢) لسان الميزان (٥/٢٩١).

^(١٣) الإتقان (١/١٠).

^(١٤) المعيار المغرب (٧/٩٥).

^(١٥) طبقات المفسرين (٢/٧٢).

^(١٦) مفتاح السعادة (٢/٤٩٤).

^(١٧) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

^(١٨) الفكر السامي (٢/١١٥).

وتعلقاها أحكام القرآن لابن خويز منداد^(١).

٣- الجامع لأصول الفقه :

نسبة إليه الشيرازي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، والذهبى^(٤)، وابن القيم^(٥)، والصفدي^(٦)، والزركشى^(٧)، وابن فردون^(٨)، وابن حجر^(٩)، والداودى^(١٠)، والغزى^(١١)، ومحمد بخيت المطيعى^(١٢)، ومخلوف^(١٣)، والحجوى^(١٤)، وعمر كحالة^(١٥).

^(١) الإتقان (١٠-٩/١).

^(٢) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

^(٣) ترتيب المدارك (٧٧/٧).

^(٤) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

^(٥) مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٧/٢).

^(٦) الوافي بالوفيات (٥٢/٢).

^(٧) البحر المحيط (١/٨).

^(٨) الديباج المذهب ص (٢٦٨)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص (٦٣)، وص (١٢٥).

^(٩) لسان الميزان (٢٩١/٥).

^(١٠) طبقات المفسرين (٧٢/٢).

^(١١) ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

^(١٢) سلم الوصول شرح نهاية السول (١/٣٧٠).

^(١٣) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

^(١٤) الفكر السامي (١١٥/٢).

^(١٥) معجم المؤلفين (٢٨٠/٨).

78

79

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

جاءت مصادر ترجمته والتي وقفت عليها حتى الانتهاء من البحث على النحو التالي :

- ١ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ص (٦٨).
- ٢ - ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت ٤٤٥ هـ) (٧٧/٧).
- ٣ - تاريخ الإسلام للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ص (٢١٧).
- ٤ - الواقي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ) (٥٢/٢).
- ٥ - الدياج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ص (٢٦٨).
- ٦ - لسان الميزان لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (٢٩١/٥).
- ٧ - طبقات المفسرين للداودي (ت ٩٤٥ هـ) (٧٢/٢).
- ٨ - نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي (ت ٦٩١ هـ) (٤/١٤).
- ٩ - ديوان الإسلام لابن الغزي (ت ١١٦٧ هـ) (٢٤٣/٢).
- ١٠ - شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ) ص (١٠٣).
- ١١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ) (٢١٥/٢).
- ١٢ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨/٢٨٠).

الباب الثاني

بيان آراء ابن خويز منكاد الأصولية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أهم المؤلفات التي اعتنى بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعه عليها.

الفصل الثاني : عرض شامل لأرائه الأصولية.

الفصل الثالث : دراسة تفصيلية لأرائه الأصولية.

الفصل الأول : أهم المؤلفات التي اعتنت بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعه عليها :

يلاحظ الباحث اهتمام علماء الأصول - رحمة الله تعالى - بجمع أقوال أهل هذا الفن مع حرصهم على نسبتها إلى أصحابها، وكان من جملة من اعتنوا بذكر آرائه الإمام ابن خويز منداد.

وقد تحصلت أقواله عندي من مصادر أصولية وغيرها، وسوف أقوم بسرد تلك المصادر مرتبة زمنياً، وذلك من خلال مباحثين :

المبحث الأول : المؤلفات الأصولية، وهي :

- ١- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ھـ.
- ٢- إحکام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباقي ت ٤٧٤ھـ.
- ٣- الإشارة في معرفة الأصول للباقي ت ٤٧٤ھـ.
- ٤- المحقق من علم الأصول لأبي شامة ت ٦٦٥ھـ.
- ٥- الكاشف عن الحصول في علم الأصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨ھـ، من أول باب العموم والخصوص إلى نهاية المجمل والمبين، تحقيق ودراسة / محمد بن صالح النامي الحازمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥ھـ.
- ٦- تلقيع الفهوم للعلائي ت ٧٦١ھـ.
- ٧- مفتاح الوصول للتلميزي ت ٧٧١ھـ.
- ٨- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتابع الدين عبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١ھـ.
- ٩- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لعبدالوهاب السبكي ت ٧٧١ھـ، تحقيق سعيد الحميري، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى،

.١٤١٠

- ١٠ - تحفة المسؤول في شرح متنهى السول للرهوني ت ٧٧٣ هـ، تحقيق الهادي بن الحسين شibli، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى.
- ١١ - البحر المحيط للزركشي ت ٧٩٤ هـ.
- ١٢ - تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ت ٧٩٤ هـ.
- ١٣ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ.
- ١٤ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ.
- ١٥ - المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ.
- ١٦ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ.
- ١٧ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع حلولو ت ٨٩٨ هـ.
- ١٨ - شرح الكوكب المنير لابن النجار ت ٩٧٢ هـ.
- ١٩ - مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور البهاري ت ١١٩ هـ.
- ٢٠ - العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم لأحمد بن علي المنيفي الحنفي، ت ١١٧٢ هـ، تحقيق ودراسة / ترحيب بن ريعان الدوسري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢ هـ.
- ٢١ - نشر البنود للعلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠ هـ.
- ٢٢ - إرشاد الفحول للشوكياني ت ١٢٥٠ هـ.
- ٢٣ - فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ت ١٣٣٠ هـ.
- ٢٤ - نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ت ١٣٣٠ هـ.
- ٢٥ - سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ت ١٣٥٤ هـ.

٢٦ - تسهيل الحصول على قواعد الأصول محمد أمين سويد
ت ١٣٥٥ هـ.

٢٧ - مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ.

٢٨ - منع جواز المجاز محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ.

٢٩ - نشر الورود على مراقي السعود محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ.

المبحث الثاني : المؤلفات غير الأصولية، وهي كالتالي :

- ١ - التمهيد لابن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ.
- ٢ - المقدمات الممهدات لابن رشد الجدت ٥٢٠ هـ.
- ٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ.
- ٤ - الابتهاج في أحاديث المعراج لأبي الخطاب بن دحية ت ٦٣٣ هـ.
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت ٦٧١ هـ.
- ٦ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ.
- ٧ - تاريخ الإسلام للذهبي ت ٧٤٨ هـ.
- ٨ - الصواعق المرسلة لابن القيم ت ٧٥١ هـ.
- ٩ - جامع التحصل في أحكام المراسيل للعالاني ت ٧٦١ هـ.
- ١٠ - الواقي بالوفيات للصفدي ت ٧٦٤ هـ.
- ١١ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ.
- ١٢ - طبقات المفسرين للداودي ت ٩٤٥ هـ.
- ١٣ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ت ٩٥٤ هـ.
- ١٤ - نسيم الرياض في شرح الشفاف القاضي عياض للخفاجي ت

.١٠٦٩هـ.

١٥- الفكر السامي للحجوي ت ١٣٧٦هـ.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن لحمد الأمين الشنقيطي ت
١٣٩٣هـ.

الفصل الثاني : عرض موجز لآرائه الأصولية :

المبحث الأول

آراءه الأصولية في الحكم

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلاحة ولو دخل الوقت.

المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعلٍ من حملة أفعال فخير فيها على سبيل الوجوب فإنها كلها واجبة لا أن الواجب فيها واحد غير معين.

المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثانٍ.

المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ الوجوب فإنه يبقى الندب.

المبحث الثاني

آراءه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.

المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً وكان فيه قربة وعبادة فهو على الوجوب.

المسألة الثالثة : أن قول النبي ﷺ وفعله إذا تعارضا فإن الفعل يقدم على القول.

المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتراكا في العدالة.

المسألة الخامسة : في أن خبر الواحد يفيد العلم.

المسألة السادسة : لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المبحث الثالث

آراءه الأصولية في الأمر والنهي

و فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فإنها تقضي الإباحة.

المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط ولا يكون حقيقة في الفعل.

المسألة الثالثة : الأمر المجرد يقتضي التكرار.

المسألة الرابعة : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة.

المسألة الخامسة : أن الأمر بالشىء نهي عن ضده.

المبحث الرابط

آراءه الأصولية في العام والخاص

و فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المسألة الثانية : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفسه فإنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه.

المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وقوله : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ» هي عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليس بجملة.

المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.

المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء .

المسألة السادسة : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الثامنة : أنه لا يجوز استثناء أكثر الجملة.

المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة.

المسألة العاشرة : أقل الجمع اثنان.

المبحث الخامس

آراؤه الأصولية في الإجماع

و فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باقٍ.

المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدركتهم من التابعين حجة.

المبحث السادس

آراؤه الأصولية في القياس

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس.

المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس.

المبحث السادس

رأيه في الاستحسان

أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين

المبحث التامه

رأيه في التقليد

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : التقليد هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه.

المسألة الثانية : أن الاتباع ما ثبت عليه حجة.

المسألة الثالثة : التقليد في دين الله غير صحيح.

الفصل الثالث

دراسة تفصيلية لآراء ابن خویز منـاء الأصـولـية

وفيـه عـدـة مـبـاـحـث :

المبحث الأول : آراؤه الأصولية في الحكم.

المبحث الثاني : آراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : آراؤه الأصولية في الأمر والنهي.

المبحث الرابع : آراؤه الأصولية في العام والخاص.

المبحث الخامس : آراؤه الأصولية في الإجماع.

المبحث السادس : آراؤه الأصولية في القياس.

المبحث السابع : رأيه في الاستحسان.

المبحث الثامن : رأيه في التقليد.

المبحث الأول

آراء ابن خويز من ماد الأصولية في الحكم

وفيه تمهيد وستة مسائل :

التمهيد في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلوة ولو دخل الوقت.

المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال فخير فيها على سبيل الوجوب فإنها واجبة لأن الواجب فيها واحد غير معين.

المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثان.

المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ الوجوب فإنه يبقى الندب.

التمهيد في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

لما كانت هذه الآراء لابن خويز منداد متعلقة بالحكم الشرعي، كان لابد من تمهيد في بيان معنى الحكم.

فالحكم لغة : المدع والقضاء والفصل، يقال : حكمت عليه بكتذا أي معنته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.

وقيل للقضاء حكم، لأنه يمنع الخصميين من الشحنة^(١).

أما الحكم عند علماء الأصول فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢).

^(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤١٩/١)، لسان العرب لابن منظور (١٤١/١٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٤١٥).

^(٢) انظر : الإحکام للآمدي (٩٥/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٢٥/١)، شرح النهاج له أيضاً (٤٧/١)، الإجاج للسبكي (٤٤/١)، التمهيد للأسنوي ص (٥)، التلویح على التوضیح للتفتازانی (١٣/١)، البحر المحيط للزرکشی (١٢٦/١)، تیسیر التحریر لابن أمیر بادشاه (١٣٢/٢)، فواتح الرحموت لعبدالعلی الأنصاری (٥٤/١)، إرشاد الفحول للشوکانی (٥٦/١).

وهناك تعریفات أخرى للحكم الشرعی لا تخلي عن مقال، والأمثل ما ذكرنا، وهو تعريف الجمھور. انظر : المراجع السابقة.

○ المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلوة ولو دخل الوقت^(١).

أجمع الأصوليون على أن المحدث مكلف بالصلوة، فلو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الموضوع.

ومن نقل الإجماع إمام الحرمين^(٢)، والغزالى^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والأمدي^(٥)،

(١) مما يجدر التنبية إليه أن هذه المسألة لها تعلق بمسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ فمن قال : إن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف رأى بأن المحدث غير مخاطب بالصلوة، ومن قال : إن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف رأى بأن المحدث مخاطب بالصلوة. انظر المسألة في المراجع التالية : إحکام الفصول للباجي (١١٩/١)، التبصرة للشيرازي (ص: ٨٢)، المحصل للرازى (٢٣٩/٢)، بيان المختصر (٤٢٣/١)، البحر المحيط (٤١٢/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢).

(٢) هو : عبد الله بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الشافعى الشهير بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، عالم، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه : البرهان في أصول الفقه، الورقات، الكافية في الجدل وغير ذلك. انظر : طبقات ابن هداية الله (ص: ١٧٤)، طبقات الإسنوي (٤٠٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥).

(٣) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد، فقيه شافعى أصولي متصرف، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٥٠هـ، من مؤلفاته : المستصفى من علم الأصول، أساس القياس، المنخول من تعلیقات الأصول، وغير ذلك. انظر : طبقات ابن هداية الله (ص: ١٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦).

(٤) هو : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي موقف الدين أبو محمد فقيه حنفى ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه : المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. انظر : ذيل طبقات الخاتمة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٥) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الأمدي، فقيه، أصولي، متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته : الإحکام في أصول الأحكام، منتهى السول في أصول الفقه، الإمامه وغير ذلك. انظر : طبقات الأسنوي (١٣٧/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، الأعلام للزرکلي (٣٣٢/٤).

وصفي الدين الهندي^(١)، وغيرهم.

وخالف ابن خويز منداد في تكليفه، وقال : بأن المحدث غير مخاطب بالصلوة ولو دخل الوقت، وأشار إلى أنه مذهب مالك^(٤)، وهو قول أبي هاشم الجبائي^(٥) بل زعم الجبائي بأن المحدث غير مخاطب بالصلوة إجماعاً، ولو بقي سائر دهره محدثاً وأنه لو مات عوقب على ترك الطهارة فقط؛ لأن الخطاب بالصلوة لا يتوجه إلا بعد تحصيل الطهارة^(٦).

استدل ابن خويز منداد على رأيه هذا بقول الإمام مالك في الحائض : «إذا طهرت قبل الغروب أعني في إدراكها الصلاة أَنْ يَقِنَّ مَنْ الْوَقْتِ قَدْرَ مَا تَعْتَسِلُ فِيهِ وَتَدْرِكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ»^(٧).

^(١) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، فقيه، شافعي، أصولي، ولد سنة ٦٤٤هـ وتوفي سنة ٧١٥هـ، من مؤلفاته : النهاية في أصول الفقه، الزبدة في علم الكلام. انظر : طبقات الأسنوي (٢٥٣٤/٢)، شذرات الذهب (٣٧/٦).

^(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه (٩٣/١)، المستصنف من علم الأصول (٣٠٥/١)، روضة الناظر (٢٣٠/١)، الإحکام في أصول الأحكام (١٤٧/١)، نهاية الوصول إلى درایة الأصول (١٠٩٦/٣).

^(٣) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدیني، أحد الأئمة الأربع الأعلام، إمام دار المحررة.

ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ بالمدينة.
من مصنفاته : كتاب الموطأ، ورسالة في القدر.
انظر ترجمته في : الانتقاء لابن عبد الرحيم ص (٤٠-٤٤)، ترتيب المدارك الجزء الأول والثاني، الديبايج المذهب ص (١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

^(٤) انظر : قول ابن خويز منداد في البحر المحيط، (٣٩٩/١) و (٤١٣/١).

^(٥) هو عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي، من شيوخ المعتزلة، له آراء أصولية، ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ، من تصانيفه : كتاب الاجتهد، العدة، تذكرة العالم. انظر : الأعلام للزركلي (٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥).

^(٦) انظر : البرهان للجويني (٩٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٣/١)، نفائس الأصول (٤/١٥٧٩)، المنحول (ص: ٣٢).

^(٧) انظر : البحر المحيط (٤١٣/١).

وجه الدلالة : أن الحائض غير مخاطبة بالصلاوة ولو دخل الوقت، ولكن إذا ظهرت وبقي وقت لأداء الفرض كانت مخاطبة بذلك، فدل على أن المحدث غير مخاطب بالصلاوة ولو دخل الوقت.

رد عليه : بأن الحائض غير مخاطبة بالصلاوة أثناء حيضها ولا تقضى الصلاة بعد ذلك بالإجماع^(١)، لورود الدليل الشرعي على ذلك، وهو حديث أبي سعيد الخدري^(٢) رضي الله تعالى عنه وفيه : (أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصمْ)^(٣)، وحديث عائشة^(٤) رضي الله عنها : (أن امرأة قالت لها : أتحزئ إحدانا صلاحتاً إذا ظهرت؟ فقالت : أحرورية^(٥) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو

(١) الكافي (٣١/١)، والإصلاح لابن هبيرة (٩٥/١)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٢٢)، والأوسط (٢٠٣، ٢٠٢/٢)، والمعنى لابن قدامة (٣١٧/١).

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وكان من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ. توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وقيل ٦٤، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة (٤٤/٤)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، شذرات الذهب (٨١/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١١٦/١)، ومسلم في الإيمان، بباب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١).

(٤) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عامر القرشية التميمية، رضي الله تعالى عنها. ولدت بعدبعثة النبي بأربع سنين أو خمس، من المكثرين من الرواية ومن أفقه الصحابة. توفيت سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ بالمدينة.

انظر : الإصابة (٣٨/١٣)، أسد الغابة (١٨٦/٧)، الاستيعاب (٨٤/١٣)، الطبقات الكبرى (٥٨/٨).

(٥) الحرورية : اسم من أسماء الخوارج، وهو نسبة إلى حروراء الذي خرج فيه أسلافهم عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قرب الكوفة، وكان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علياً - رضي الله تعالى عنه -، وكان عندهم تشدد في الدين حتى مرقوا منه، قال الشهريستاني في الملل والنحل : ((الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان)). (١٠٥/١)، وانظر : مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن الأشعري (٢٠٦-٢٠٧/٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٧٥)، فرق معاصرة لغالب عواجي (٦٨/١).

قالت : فلا نفع له^(١) ، وفي رواية مسلم : (ثم لا نؤمر بقضاء)^(٢) .

وعلى أن المانع عند الحائض لا يمكن رفعه، أما الحدث فيمكن إزالته، فأرى أنه قياس مع الفارق، وكونه يستدل بقول الإمام مالك رحمه الله فيه نظر، فإن الدليل الشرعي له مصادر معروفة، وليس من الأدلة اعتبار قول الإمام، ويوضح ذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله : « كل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ »^(٣) .

وأما الإجماع الذي قال به الجبائي : فقد رد عليه إمام الحرمين فقال : « وخرق الإجماع في ذلك، فإن أراد أنه غير مخاطب بفعل الصلاة أي إنشاءها مع بقاء حدثه فصحيح، وإن أراد أنه لا يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها فقد خرق إجماع الأمة »^(٤) .

وقال عبدالوهاب السبكي^(٥) : « وما قال أحد من المسلمين : إن الحدث لا يكلف بالصلاحة حتى نبغ أبو هاشم وقال منكراً من القول وزوراً »^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة (١٢٢/١).

(٢) مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١).

(٣) إرشاد السالك لابن عبدالهادي (٢٢٧/١) وصححه عنه كما ذكره الشيخ الألباني في صفة الصلاة (ص ٤٩)، وذكرها أبو شامة في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٦٦)، ونسبتها إلى الإمام مالك مشهورة، وانظر : معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبي لنقى الدين السبكي ص (١٢٧) حيث نقلها عن مالك، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٦/١) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد.

(٤) البرهان للجويني (٩٣، ٩٢/١) بتصرف يسر.

(٥) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعى أبو نصر، الملقب بتاج الدين، من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، الفقيه الأصولي اللغوى، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ، ومن مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، الإهادج في أصول الفقه، جمع الجواب في أصول الفقه، رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب وغيرها. راجع ترجمته في : شذرات الذهب (٢٢١/٦)، الأعلام (١٨٤/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٦/٦).

(٦) الإهادج (١٨٢/١).

وذكر الزركشي^(١) رحمه الله بأنه خلاف واهٍ^(٢).

(١) هو : محمد بن بحدار بن عبد الله بدر الدين الزركشي ، أبو عبدالله الشافعى الفقيه الأصولي المحدث ، ولد سنة ٥٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته : سلاسل الذهب في الأصول ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ونجايا الروايات ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها. انظر ترجمته في : إنباء الغمر بأبناء العصر لابن حجر العسقلاني (١٣٨/٣) ، شذرات الذهب (٦/٣٣٥) ، الأعلام (٦/٦٠) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩).

(٢) البحر المحيط (٤١٣/١).

○ المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِفِرْوَعَ الشَّرِيعَةِ.

وَفِيهَا تِلْلَاثَةٌ فِرْوَعَ :

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : تَحْرِيرُ مَحْلِ النِّزَاعِ :

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ وَعَرْضُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدْلِتَهُمْ بِجُبْبٍ أَنْ تُبَيِّنَ مَحْلُ النِّزَاعِ بِذِكْرِ مَوَاضِعِ الْوَفَاقِ وَمِنْ ثُمَّ مَوْضِعِ الْخَلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ وَمُكْلَفُونَ بِالإِيمَانِ^(١)، وَمَعْنَى تَكْلِيفِهِمْ بِالإِيمَانِ هُوَ أَنَّهُمْ مُكْلَفُونَ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنْ تَرْكُهُمْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ يُوجِبُ تَخْلِيدَهُمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بُعْثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً.

(١) انظر : إِحْكَامُ الْفَصُولِ لِلْبَاجِيِّ (١١٨/١)، الْبَرَهَانُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ (٩٢/١)، أَصْوَلُ السُّرْخَسِيِّ (٧٣/١)، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ (٣٠٤/١)، شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ لِلْقَرَارِيِّ (ص: ١٦٢)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلتَّسْفِيِّ (١٣٧/١)، نَهايَةُ الْوَصْوَلِ (١٠٨٩/٣)، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ لِابْنِ جَزِيِّهِ (ص: ٢٢٩)، شَرْحُ الْمَنَاهَاجِ لِلأَصْفَهَانِيِّ (١٤٩/١)، الْإِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنَاهَاجِ لِلْسَّبِيِّ (١٧٧/١)، نَهايَةُ السُّولِ لِلْأَسْنَوِيِّ (٣٧٠/١)، التَّلْوِيَحُ عَلَى التَّوْضِيَحِ (٢١٣/١)، الْبَحْرُ الْمُحيَطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣٩٧/١)، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَادِيَّاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ (ص: ٤٩)، فَتْحُ الْغَفارِ لِابْنِ نَجِيمِ (٧٥/١)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَارِ (٥٠٢/١)، مَرَأَةُ الْأَصْوَلِ بِحَاشِيَةِ الْأَزْمِيرِيِّ (٣١٤/١)، إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشُّوكَانِيِّ (٧١/١).

الأمر الثاني :

لا خلاف في أن الكفار مخاطبون ومكلفوون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة^(١)، والسبب في كونهم مكلفين بالمعاملات هو أن المطلوب من المعاملات صالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة^(٢).

الأمر الثالث :

لا خلاف في أن الكفار مكلفوون بالعقوبات كالحدود والقصاص^(٣)؛ لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، والكفار أحقر بالزجر وأولى به من المؤمنين^(٤).

قال أبو حامد الإسپرايسي^(٥) - رحمه الله تعالى - : «وأما العاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين»^(٦).

^(١) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٧/١)، التلویح على التوضیح (٢١٣/١)، فتح الغفار لابن بحیم (٧٦/١)، تیسیر التحریر (١٥٠/٢)، مرآة الأصول بمحاشیة الأزمیری (٣١٤/١)، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول (٧١/١)، حاشیة النفحات (ص: ٦٤).

^(٢) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاری (٢٤٢/٤)، شرح المنار لابن ملک (ص: ٦٥)، فتح الغفار (٧٦/١)، تیسیر التحریر (١٥٠/٢)، مرآة الأصول بمحاشیة الأزمیری (٣١٤/١).

^(٣) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٧/١)، التلویح على التوضیح (٢١٣/١)، فتح الغفار (٧٦/١)، تیسیر التحریر (١٥٠/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

^(٤) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاری (٢٤٢/٤)، شرح المنار لابن ملک (ص: ٦٥)، فتح الغفار (٧٦/١)، تیسیر التحریر (١٥٠/٢).

^(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسپرايسي الشافعی، أبو حامد، من أعلام الشافعیه، فقیہ أصولی، ولد سنة ٥٣٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته : شرح منتصر المزنی، تعلیقہ کبریٰ فی الفقہ، وكتاب فی الأصول لم يصل إلينا، وغيرها. انظر : طبقات الأسنوي (٥٧/١)، طبقات الشافعیة الکبریٰ (٦١/٤)، طبقات ابن هدایة الله (ص: ١٢٧)، شذرات الذهب (١٧٨/٣)، الفتح المبين (٢٢٤/١).

^(٦) البحر المحيط (٤٠١/١).

وقال أبو إسحاق الإسفرايني^(١) - رحمه الله تعالى - : « لا خلاف أن خطاب الزواجر من الرنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين »^(٢).

الأمر الرابع :

لا خلاف في أن الكفار مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات ويؤاخذون بترك هذا الاعتقاد^(٣)، كذلك لا خلاف في أنهم غير مخاطبين بأداء الفروع أداء صحة حال كفرهم، وعدم وجوب القضاء عليهم بعد الإسلام؛ لفقدان شرط القبول فيهم وهو الإيمان^(٤)، وللأدلة الثابتة مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٥) ول الحديث : (الإسلام يهدم ما كان قبله)^(٦).

بعد بيان الأمور المتفق عليها عند العلماء تبّين موضع الخلاف، وهو وجوب أداء

^(١) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسپرايني، يلقب بركن الدين، برع في علم الأصول والكلام والفقه، قال عنه ابن السبيكي : « أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً »، جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، توفي سنة ٤١٨هـ، ومن مؤلفاته : الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدين، تعلقة في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبيكي (٤٢٥)، طبقات الأستوي (١٥٩)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص: ١٣٥)، شذرات الذهب (٣٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣).

^(٢) البحر المحيط (١/٤٠١).

^(٣) انظر : أصول السرجسي (١/٧٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٣٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣)، التلويع على التوضيح (١/٢١٣)، إرشاد الفحول (١/٧١)، سلم الوصول للمطيعي (١/٣٧٣).

^(٤) انظر : المعتمد (١/٢٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١)، الإحکام للأمدي (١/١٤٥)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣)، فوائح الرحموت (١/١٣١)، سلم الوصول للمطيعي (١/٣٧٣).

^(٥) سورة الأنفال الآية (٣٨).

^(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٢).

العبادات في الدنيا المعتبر عنه عند البعض^(١) بخطاب التكليف^(٢)، وكذلك خطاب الوضع^(٣) الذي هو سبب لأمر أو نهي، مثل كون الزواج سبباً لحلّ الزوجة، والطلاق سبباً لتحریمها، والزنا سبباً لوجوب الحد^(٤)، بمعنى أنه إذا أمر الشارع بفعل شيء أو نهى عن فعل شيء، وكان اللفظ عاماً وشاملاً فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب أم لا؟ وبصورة أخرى اختلف العلماء في تكليف الكافر بفروع الشريعة من صلاة و Zakat وحج وصوم وإيقاع طلاقه وظهوره ونحو ذلك من ناحيتي الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان الراجح منها.

أولاً : الجواز العقلي :

الجمهور من العلماء على جوازه عقلاً^(٥)، وخالف في ذلك بعض الحنفية^(٦)، وهو

(١) كالسيكي في الإهاج (١٧٩/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤١٠/١).

(٢) التكليف : هو إلزام مقتضى خطاب الشرع. شرح مختصر الروضة (١٧٩/١).

(٣) خطاب الوضع : هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفاً لحكمه لعدم معرفة خطابه في كل حال. شرح مختصر الروضة (٤١٢/١).

(٤) انظر : الإهاج في شرح المنهاج (١٧٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١١/١).

(٥) انظر : البرهان للجويني (٩٢/١)، التلخيص في أصول الفقه (٣٩٥/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٢/١)، المستصفى للغزالى (٣٠٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٠/١)، الإحکام للأمدي (١٤٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/١).

(٦) انظر : كشف الأسرار للبغدادي (٢٤٣/٤)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، فوائح الرحموت (١٢٨/١).

المنسوب إلى القاضي عبدالجبار^(١) من المعتزلة، والصحيح أنه مع الجمهور^(٢).

ثانياً: الواقع الشرعي: أما الواقع الشرعي فيه عدة أقوال :

القول الأول :

أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً، أي ليسوا مخاطبين بالأوامر ولا النواهي.

مال إليه ابن خوين منداد^(٣)، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٤)، وهو قول

(١) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، المعتزلي أبو الحسن تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولد سنة ٣٢٥هـ وتوفي سنة ٤١٥هـ، من تأليفه : العمد في الأصول، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ومن أجل مصنفاته وأعظمها كتاب دلائل النبوة في مجلدين. انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١٣/١١٥)، ميزان الاعتدال (٥٣٣/٢)، لسان الميزان (٣٨٦/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، شدرات الذهب (٢٠٢/٣)، الأعلام (٣٧٣/٣)، معجم المؤلفين (٧٨٥).

(٢) نسبة إليه صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١٠٨٨/٣)، والزركشي في البحر الحيط (٣٩٧/١)، والمطبي في سلم الوصول (٣٧٠/١)، والصحيح عن القاضي عبد الجبار ما قاله في المغني ((قسم الشرعيات)) (١١٧/١٧) قال : «فقول من يقول : إن الكافر لا يدخل تحت الخطاب بعيد»، وقال : «والعبد كالكافر في دخوله تحت الخطاب للعلة التي ذكرناها وهو أن الخطاب شامل له، والتکلیف فيه صحيح، وإنما يتمیز عن الحُر بالرق الذي ليس يمنع من التکلیف، كما أن الكافر يتمیز بكفره، وليس يمنع من التکلیف. وقد بيّنا أنه وإن تعذر أن يفعل العبادة مع الكفر فالتكلیف لا يزال، لأنه يمكنه أن يفعله ويزيل الكفر بالإلقاء والتوبة، فهو بمنزلة المحدث الذي لما أمكنه فعل الصلاة بأن يتپھر ويزيل الحديث لم يخرج من أن يكون متبعاً بها».

(٣) انظر قوله في : إحکام الفصول للباجي (١١٨/١)، الإشارة له (ص: ١٧٥)، البحر الحيط (٣٩٩/١)، التقرير والتحبیر (٨٧/٢)، سلم الوصول للمطبي (٣٧٠/١).

(٤) من مشايخ سرقند وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد الديبوسي والسرخسي والبزدوی وهو المختار عند المتأخرین. انظر : أصول السرخسي (٧٤/١)، ميزان الأصول (٣٠٨/١)، بذل النظر للأسمدي (ص ١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، التلویح على التوضیح (٢١٣/١)، التقریر والتحبیر (٨٨/٢)، مرآة الأصول مع حاشیة الأزمیری (٣١٤/١)، فتح الغفار لابن نجیم (٧٦/١)، تیسیر التحریر (١٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢٩/١).

للشافعي^(١)، واختاره أبو حامد الإسفرايني^(٢)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣)، ذكرها عنده ابن اللحام^{(٤)(٥)} والفتورى

^(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام. ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بصرى. من مصنفاته : الرسالة، الأم.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٦٣/٩)، تاريخ بغداد (٥٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

^(٢) انظر : البصرة (ص : ٨٠)، شرح اللمع (١/١)، المحصل (٢٢٧/٢)، الإحکام للأمدي (١٤٤/١)، نهاية الوصول (١٠٨٧/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٥٠/١)، الإمام للسبكي (١٧٧/١)، جمع الجواجم بشرح الحلى (٢١٢/١)، نهاية السول للأسنوي (٣٧٠/١)، البحر الخيط (٣٩٩/١).

^(٣) هو إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام.

ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ. من مصنفاته : المسند، فضائل الصحابة.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٦١/٩)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، طبقات الحنابلة (٤/١).

^(٤) هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعيناً وتوفي سنة ٨٠٣ هـ، برع في مذهبه ودرّس، يُعدّ شيخ الحنابلة بالشام. من مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية، مختصر في أصول الفقه، وغيرها.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣١/٧)، إبناء الغمر (٣٠١/٤)، السحب الوابلة على ضرائج الحنابلة (٧٦٥/٢)، الأعلام (٢٩٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧).

^(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص : ٤٩).

الحنبلي^(١)، ونسب هذا القول إلى القاضي عبدالجبار المعتزلي^(٢)، وال الصحيح أنه مع الجمهور، وقد تقدم كلامه في المسألة، وهو قول بعض المعتزلة^(٣).

واستدل هؤلاء بأدلةٍ كثيرةٍ من أهمها ما يلي :

الماليل الأول :

أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا^(٤) إلى اليمن قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم)^(٥).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يدعوهم إلى الإسلام، فلو كان الخطاب

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى، تقى الدين أبو البقاء، وقيل أبو بكر الشهير بابن التجار، الفقيه الأصولي اللغوى المتقن، انتهت إليه رئاسة الخانبة فى عصره، كان معروفاً بالصلاح والتقوى والفقه والزهد، ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ، من مؤلفاته : الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير وشرحه فى أصول الفقه، منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقىح، وزيادات فى الفقه الحنبلى وشرحه وغيرها.

انظر ترجمته فى : السحب الوابلة (٢/٨٥٤)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٨/٢٧٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، وانظر : المسودة (ص: ٤٧).

(٣) انظر : نهاية الوصول (٣/٨٨١)، البحر الخيط (١/٣٩٩)، التقرير والتحبير (٢/٨٨)، سلم الوصول للمطيعى (١/٣٧٠).

(٤) المعتمد (١/٢٩٤).

(٥) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدين البدرى، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، وشهد بدرًا، وكان من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وكان من كبار فقهاء الصحابة، توفي بالأردن سنة ١٧هـ، وقيل : ١٨هـ.

انظر ترجمته فى : الاستيعاب (١٠٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١)، شذرات الذهب (١/٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة (٢/٥٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠).

يتوجه إليهم بغير ذلك، لأمره أن يدعوهم إليه^(١).

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

(أ) أنه ﷺ لم يأمره بأن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان.

(ب) أن الإسلام أسهل تناولاً من غيره؛ لأنه يتقدم كل عبادة، فغاية ما في الحديث تقدسم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ.

(ج) أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قائل : بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من آمن^(٢).

الدليل الثاني :

أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى^(٣) وقيصر^(٤)، ودعاهما إلى التوحيد، ولم يذكر في

(١) انظر : العدة (٣٦٤/٢)، أصول السرخسي (٧٦/١)، التمهيد (٣١٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣).

(٢) انظر : العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١١/١)، التقرير والتحبير (٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤/١٦١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٣/١٣٩٧).

وهو : كسرى بن برويز بن هرمز بن أنسروان، ولقبه كسرى، ملك الفرس في العراق، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٦-٦٧)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٣٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (٣/١٠٧٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٣/١٣٩٧).

وهو : ملك الروم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، ولقبه قيصر، وقيصر لقب لكل من ملك الروم.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٥)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٤٤).

كتابه إليهما شيئاً من الشرائع، فلو كانوا متبعين بها لذكرها^(١).

وأجيب بأنه : لما كان لا يصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد^(٢)؛ ولأن التوحيد يستلزم ما يتبعه وهي الفروع.

الصليل الثالث :

أن الكفر يمنع صحة العبادة، ويمنع قضاءها بعد الإسلام فصار كالجنون^(٣).

أجيب عن ذلك بما يلي :

(أ) بأن قياس الكفر على الجنون قياس مع الفارق؛ لأن الجنون يمنع الخطاب بالنواهي والإيمان، والكفر لا يمنع ذلك، والمعنى أن الكافر عاقل يفهم الخطاب، أما الجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك^(٤).

(ب) أن الكفر مانع يمكن إزالته، وعدم القضاء إنما جاء ترغيباً في الدخول في الإسلام.

الصليل الرابع :

أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز^(٥).

أجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم عدم المنفعة، بل المنفعة موجودة، وهي دخوله في الإسلام، بيان ذلك : أنها نكلفه على وجه ينتفع به، وهو أن نأمره بالعبادة، وبأن

(١) العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١٠/١).

(٢) انظر : العدة (٣٦٦/٢)، التمهيد (٣١١/١).

(٣) العدة (٣٦٨/٢)، التمهيد (٣١٥/١).

(٤) انظر : العدة (٣٦٨/٢)، التمهيد (٣١٥/١).

(٥) شرح اللمع (١٧٩/١)، التمهيد (٣١٥/١).

يقدم عليها الإيمان، ثم يفعلها فينتفع بذلك، فمتى عصى عوقب على ذلك جميعه^(١).

الدليل الخامس :

لو كان الكافر مكلفاً بالفروع، والخطاب متوجهاً عليه لاستحق العقاب على التوك بالضرب أو القتل كما في حق المسلم، ولما لم يعاقب على ذلك في الدنيا دل على أن العقاب في الآخرة لا يتوجه في ذلك.

أجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : بأنه يبطل بالذمي^(٢)، فإنه لا يعاقب على ترك الإيمان في الدنيا، ويعملق في الآخرة، ويبطل بشرب الخمر في حق الذمي.

الثاني : أنه إذا لم يعاقب على ترك ذلك في الدنيا؛ لأنه مجتهد في وجوبه عليه فإنه يعاقب عليه في الآخرة^(٣).

الدليل السادس :

أنه لو فرض خطاب الكافر بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر.

أجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام وتصديق الأنبياء، وهذا مما لا خلاف فيه، مع أن الكافر قد يكون غير مقر بوجود رب تعالى، وليس

^(١) انظر : شرح اللمع (١٧٩/١)، التمهيد (٣١٥/١).

^(٢) نسبة إلى الذمة وهي العهد والأمان والضمان، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أُؤمنَ على ماله ودمه بالجزية.

انظر : لسان العرب (٢٢١/١٢)، أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٢).

^(٣) شرح اللمع (٢٧٩/١، ٢٨٠).

معنى خطابه بتصديق الأنبياء صحة ذلك قبل إقراره بوجود الرب^(١).

الثاني : أن النزاع إنما وقع في أن الكافر هل يكون مكلفاً بالفعل، ولا يلزم من التكليف بالعبادة صحتها^(٢).

الدليل المأبى :

أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب^(٣) حلة حرير فكساها عمر أخاه له مشركاً بمكة^(٤).

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ لما أعطاها أخاه دل ذلك على أنهم غير مخاطبين بتحريم لبس الحرير وإلا لما كساها إياه.

أحيب : بأن عمر ﷺ لم يأذن له في لبسها، قوله : «كساها» أي ملّكتها^(٥).

(١) انظر الدليل وجوابه في : البرهان للجويني (٩٢/١)، التمهيد (٣١٣/١)، فواتح الرحموت (١٣٠/١).

(٢) بيان المختصر (٤٢٥/١).

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، العدوى، أبو حفص، أمير المؤمنين، وشان الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً وكان إسلامه فتحاً على المسلمين. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي رضي الله تعالى عنه مقتولاً سنة ٢٣ هـ في المدينة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٤٢/٨)، الإصابة (٧٤/٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٣٠٢/١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إستعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال

. (١٦٣٨/٣).

(٥) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في : البحر المحيط (٤١٥/١).

القول الثاني :

أن الكفار مخاطبون ومكلفوون بفروع الشريعة مطلقاً، أي بالأوامر والنواهي.

وهو مذهب جمئور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، وإليه ذهب

(١) انظر : العدة (٣٥٨/٢)، إحکام الفصول (١١٨/١)، التبصرة (ص: ٨٠)، شرح اللمع (٢٧٤/١)، اليرهان (٩٢/١)، المستصفى (٤/٣٠)، التمهيد (٢٩٨/١)، لأبي الخطاب، الوصول إلى الأصول (٩١/١)، المحصل (٢٣٧/٢)، روضة الناظر (٢٣٠/١)، الإحکام للأمدي (١٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) مع العضد، تحریج الفروع على الأصول للزنجانی (ص: ٩٨)، نفائس الأصول (٤/١٥٧٦)، شرح تقيیح الفصول (ص: ١٦٢)، منهاج الوصول للبیضاوی (ص: ٥٣)، معراج المنهاج للجزری (١٤٢/١)، نهاية الوصول (٣٧٠/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، تقریب الوصول (ص: ٢٢٩)، المسودة (ص: ٤٦)، السراج الوهاج (٢٢٥/١)، بيان المختصر (٤٢٣/١)، الإهاج (١٧٧/١)، نهاية السول (٣٧٠/١)، البحر المحيط (٣٩٨/١)، القواعد والقواعد الأصولية (ص: ٤٩)، الأنجم الزاهرات (ص: ١٢٨) للماردینی، الضیاء اللامع (٣٦٩/١)، غایة الوصول شرح لب الأصول (ص: ٣٢)، شرح الكوكب المنیر (٥٠١/١)، الشرح الكبير للعبادی (٤١٧/١)، حاشیة البنانی (٢١١/١)، نشر البنود (١٦٨/١)، إرشاد الفحول (٧٠/١)، فتح الودود على مرادي السعوڈ (ص: ١٢١) للکولاتی، لطائف الإشارات لعبدالحمید قدس (ص: ٢٧)، سلم الوصول للمطیعی (٣٦٩/١).

أبو الحسن الكرخي^(١)، وأبو بكر الرازي^(٢) المعروف بالجحاص من الحنفية^(٣)، وهو مذهب عامة أهل الحديث^(٤)، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، كما قال الباجي^(٥)، وظاهر مذهب الإمام الشافعي، كما قال إمام الحرمين^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد،

(١) هو : عبد الله بن حسين بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي الأصولي المتكلم، شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ - وتوفي سنة ٣٤٠ هـ، ومن مؤلفاته : المختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كلاماً في فروع الفقه الحنفي، ورسالة في أصول الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في : الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٤/٤٢٠)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، الفتح المبين (١٨٨/١)، الأعلام (١٩٣/٤)، معجم المؤلفين (٦/٢٣٩).

(٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجحاص، حنفي المذهب، من الفقهاء المحتهدين، كان مشهوراً بالزهد والورع، ولد سنة ٣٠٥ هـ - وتوفي سنة ٣٧٠ هـ، ومن مؤلفاته : أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، وغيرها. راجع ترجمته في : الطبقات السننية (٤١٢/١)، طبقات المفسرين (٥٦/١)، الأعلام (١٧١/١)، معجم المؤلفين (٧/٢).

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٧٤)، ميزان الأصول (١/٣٠٧)، بذل النظر (ص: ١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبغاري (٤/٢٤٣)، التلويع على التوضيح (١/٢١٣)، شرح المنطر لابن ملك (ص: ٢٥٥)، التقرير والتحبير (٢/٨٨)، مرآة الأصول للملا خسرو (١/٣١٥) مع حاشية الأزميري، شرح البدخشي (١/٢٠٣)، فتح الغفار (١/٧٦)، تيسير التحرير (٢/٤٩)، فوائح الرحموت (١/١٢٨).

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (١/١٩٨)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/٤٢١)، ميزان الأصول (١/٣٠٧)، كشف الأسرار للبغاري (٤/٢٤٣).

(٥) إحكام الفصول (١/١١٨)، الإشارة (ص: ١٧٤)، والباجي هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد، كان فقيهاً أصولياً محدثاً متكلماً مفسراً أديباً شاعراً، ولد سنة ٤٠٣ هـ - وتوفي سنة ٤٧٤ هـ.

من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في معرفة الأصول، الحدود في الأصول، المتقدى في شرح الموطأ، وغيرها.

انظر : الدبياج المذهب (ص: ١٢٠)، شذرات الذهب (٣/٣٤٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨)، الفتح المبين (١/٢٥٢).

(٦) البرهان (١/٩٢).

ذكرها أبو يعلى^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وهي أصح الروايتين عنه^(٤)،
وهي مذهب أكابر المعتزلة^(٥)

(١) العدة (٣٥٨/٢)، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي،
يكتن بأبي يعلى، والمعروف بالقاضي الكبير، شيخ الحنابلة في زمانه، كان عالم عصره في الأصول والفروع
والقرآن وعلومه والحديث وغير ذلك، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ، ومن تصانيفه : العدة في
أصول الفقه، الأحكام السلطانية في الفقه، أحكام القرآن، وغيرها. انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)،
شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، الأعلام (٩٩/٦)، معجم المؤلفين (٩٤٥/٩).

(٢) التمهيد (٢٩٨/١)، وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو
الخطاب، كان إمام الحنابلة في عصره، بارعاً في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض، ولد سنة
٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ، ومن تصانيفه : المداية في الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، التمهيد في
أصول الفقه، وغيرها. انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٤/٢٧)، الأعلام
(٢٩١/٥)، الفتح المبين (١١/٢).

(٣) روضة الناظر (١/٢٣٠).

(٤) انظر : العدة (٣٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، المسودة (ص: ٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية
(ص: ٤٩)، مختصر ابن اللحام (ص: ٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

(٥) المعتزلة : فرق من الفرق الإسلامية الضالة التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة
وفروعها، سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري، ويسمون أهل
العدل والتوحيد، وبعض العلماء يطلق عليهم "القدريّة" ومن أهم علماء المعتزلة في أصول الفقه ما يلي :
القاضي عبدالجبار بن أحمد، وأبو عليّ وأبو هاشم الجبائيان، وأبو الحسين البصري وغيرهم.
انظر المراجع الآتية : الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢٠)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٣٨)، مقالات
الإسلاميين واختلاف المصطلين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٣٥)، فرق معاصرة للكتور غالب عواجي
(٢/٨٢١).

(٦) انظر : المعتمد (١/٢٩٤)، العدة (٣٥٩/٢)، التمهيد (١/٢٩٩)، ميزان الأصول (١/٣٠٧)، المحسن
(٢/٢٣٧)، الإحکام للأمدي (١/٤٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩٨) للزنخاني، معراج
المنهاج للجزري (١/٤٢)، نهاية الوصول (٣/٨٧)، المسودة (ص: ٤٦)، نهاية السؤول (١/٣٧)،
القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٩).

والأشعرية^(١) (٢).

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَاهَا الْيَقِينُ»^(٣).

وجه الاستدلال :

أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة وإطعام المسكين^(٤)، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاحة والزكاة، إذ لو لم يكونوا مخاطبين بها لما حسن عقوبتهم على ذلك^(٥).

^(١) هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، والأشاعرة لا يثبتون من الصفات إلاً سبعاً ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود الصور فيها من الكتاب والسنة كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي ثبتت الله تعالى كما يليق بجلاله، وهولاء على مذهب أبي الحسن قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة، ومع أنه رجع إلى معتقد أهل السنة كما بين في كتابه "الإبانة" إلا أن اعتقاده الأول لا يزال متبعاً.

انظر المراجع الآتية : الملل والنحل للشهرستاني (٨١/١)، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي (٨٥٣/٢).

^(٢) انظر : العدة (٣٥٩/٢)، التمهيد (٢٩٩/١)، المسودة (ص: ٤٦)، بيان المختصر (٤٢٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١).

وهناك أقوال أخرى في المسألة منها : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، والقول الآخر أن الكافر المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، انظر : المراجع السابقة.

^(٣) سورة المدثر، الآيات : (٤٢-٤٧).

^(٤) العدة (٣٦٢/٢).

^(٥) التبصرة (ص: ٨١)، وانظر : إحكام الفصول (١١٩/١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، أصول السرخسي (١/٧٤)، المستصفى (٣٠٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، ميزان الأصول (٣٠٩/١)، المحصل (٢٣٩/٢)، روضة الناظر (٢٣١/١).

واعتُرض على هذا الاستدلال بعدة اعترافات منها :

الاعتراف الأول :

أن هذه الآيات حكاية عن قول أهل النار، فلا حجّة فيها^(١).

أجيب : بأنه إنما حكى ذلك عنهم رداً وزجراً لغيرهم، ولو لم يكن فيه حجّة لم يصح الردع والزجر؛ ولأنه لو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم ونکير^(٢).

الاعتراف الثاني :

أن المراد أننا لم نكن من المعتقدين بوجوب الصلاة ولا المقربين بها^(٣).

أجيب بجوابين :

الأول : هذا خلاف الظاهر؛ لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة، وفعل الإطعام، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل^(٤).

الثاني : أن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد، وقد علمت من قوله تعالى : «وَكُنَّا نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ»^(٥)، فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه، كي لا يؤدي إلى حمله على التكرار والإعادة^(٦).

(١) العدة (٣٦٢/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، المحسول (٢٣٩/٢)، الإحکام (١٤٦/١).

(٢) العدة (٣٦٢/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، الإحکام للأتمدي (١٤٧/١).

(٣) انظر : العدة (٣٦٢/٢)، البصرة (ص: ٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، ميزان الأصول (٣١٢/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١)، التلویح على التوضیح (٢١٤/١).

(٤) العدة (٣٦٢/٢)، البصرة (ص: ٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، التلویح على التوضیح (٢١٤/١).

(٥) سورة المدثر، الآية : (٤٦).

(٦) البصرة (ص: ٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد (٣٠٢/١).

الاعتراض الثالث :

ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمحموم هذه الأشياء، وهي ترك الصلاة والزكاة والتکذیب بيوم الدين^(۱).

أجیب بجوابین :

الأول : لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه، لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة.

الثاني : ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر، فكذلك ترك الصلاة والإطعام يجب أن يستحق العقاب من غير أن ينضم إليه معنى آخر^(۲).

الاعتراض الرابع :

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة، لكن قوله تعالى : ﴿لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم، ولم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم؛ لأن قوله تعالى : ﴿لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ليس يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي^(۳).

أجیب عن ذلك : بأن قوله تعالى : ﴿لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ هو حواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(۴)، وذلك عام في كل مجرم مرتد وغير مرتد، على أن قوله تعالى : ﴿لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين، ولا يفيد زماناً معيناً، كما أن قولنا : فلان عوقب؛ لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين، ومن

(۱) التبصرة (ص: ۸۱)، شرح اللمع (۲۷۵/۱)، التمهيد (۳۰۳/۱).

(۲) التبصرة (ص: ۸۲-۸۱)، شرح اللمع (۲۷۶/۱)، التمهيد (۳۰۳/۱).

(۳) التمهيد لأبي الخطاب (۳۰۳/۱)، المحصل (۲۴۱/۲).

(۴) سورة المدثر الآياتان (۴۱، ۴۰).

يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين^(١)، وليس في الآية دلالة في المرتد في أي وجه من وجوه الدلالة، لا نصاً، ولا ظاهراً، فحملها على المرتد يخالف ظاهر الآيات.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٢).

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل توعد المشركين على عدم إيتاء الزكاة، وعلى الكفر بالآخرة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعترافات منها :

الاعتراض الأول :

أن المراد لم نكن مقررين ومعترفين بالزكاة؛ لأنهم لا يتأتى منهم فعلها، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء.

أجيب : بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة.

(١) التمهيد (١/٣٠٣، ٣٠٤)، المحصل (٢/٢٤٣).

(٢) سورة فصلت، الآية : (٧٦).

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٩٦)، العدة (٢/٣٦٠)، إحکام الفصول (١/١١٩)، التلخيص (١/٣٩٣)، التمهيد (١/٣٠٤)، الوصول إلى الأصول (١/٩٦)، المحصل (٢/٢٤٣)، الإحکام للأمدي (١/١٤٦)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٤)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١)، إرشاد الفحول (١/٧٢).

الاعتراض الثاني :

ظاهر الآية يقتضي أن الله جعل عدم إيتاء الزكاة صفة للمشركين، تقدير الكلام: فوويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكوة.

أجيب : بأن الشرك صفة، وعدم إيتاء الزكوة صفة أخرى، والله عَزَّ ذَلِّهُمْ على الصفتين معاً، فيكون الوعيد على الصفتين معاً^(١).

المُلْلِلُ الثَّالِثُ :

قوله تعالى: «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله عَزَّ ذَلِّهُمْ ذم الكفار على ترك التصديق والصلوة، كما ذمهم على التكذيب والتولي، مما يدل على أن الكفار مكلفوون بالفروع^(٣).

اعتراض على ذلك: بأن المراد به ترك الاعتقاد.

أجيب عنه : بأن هذا لا يصح؛ لأنه قد قدم التصديق والصلوة، فدل ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد^(٤).

المُلْلِلُ الرَّابِعُ :

قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ»^(٥).

(١) انظر الاعتراضات وجوهاها في: العدة (٣٦١/٢)، التلخيص (٣٩٣/١)، التمهيد (٤٠٤/١)، الوصول إلى الأصول (٩٦/١)، نهاية الوصول (١٠٩٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٥/٤).

(٢) سورة القيامة، الآيات: (٣٢، ٣١).

(٣) انظر: المعتمد (٢٩٦/١)، التمهيد (٣٠٥/١)، المحصول (٢٤٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٤٦/١)، نهاية الوصول (١٠٩٥/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٥١/١).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٥/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

وجه الاستدلال :

أن هذا عام في حق المسلمين والكافر، فلا يستخرج الكافر إلا بدليل، والكافر ليس بـ رخصة^(١) مسقطة للخطاب عن الكافر^(٢).

الدليل القائم :

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّهُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا »^(٣).

وجه الاستدلال : أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، فإذا ضوّعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه، فثبتت كون ذلك محظوراً عليه^(٤).

(١) الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. انظر : المنهاج للبيضاوي ص (٤٣).

(٢) العدة (٣٦٣/٢)، التمهيد (٣٠٨/١)، الوصول إلى الأصول (٩٤/١).

(٣) سورة الفرقان، الآيات : (٦٨، ٦٩).

(٤) انظر : المعتمد (٢٩٦/١)، إحکام الفصول (١١٩/١)، التلخيص (٣٩٢/١)، المستصفى (٣٠٨/١)، التمهيد (٣٠٥/١)، ميزان الأصول (٣٠٩/١)، المحصل (٢٤٣/٢)، روضة الناظر (٢٣١/١)، الإحکام للأمدي (١٤٦/١)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٤)، نهاية الوصول (١٠٩٦/٣).

الدليل السادس :

قوله تعالى : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ . . . » إلى قوله « . . . وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . . . ». ^(١)

وجه الاستدلال : أن هذا صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان ^(٢).

اعتراض على ذلك فقيل : إنما أمر الكفار بعد أن يعبدوا الله مخلصين له الدين وهو الإيمان ثم قال : « وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ». ^(٣)

أجيب عن ذلك : بل جمع الله تعالى عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بسواء العطف، وهي تقتضي الجمع، وجعل أمره منصرفًا إلى جميعها ^(٤).

الدليل السابع :

قوله تعالى : « وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ». ^(٥)

وجه الاستدلال : أن الآية تتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس ^(٦).

(١) سورة البينة، الآيات : (١-٥).

(٢) انظر : العدة (٢/٣٦٢)، التمهيد (١/٣٠٢)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٠).

(٣) سورة البينة الآية (٥).

(٤) التمهيد (١/٣٠٢).

(٥) سورة آل عمران، الآية : (٩٧).

(٦) انظر : المعتمد (١/٢٩٥)، العدة (٢/٣٦٣)، التلخيص (١/٣٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١)، الحصول (٢/٢٣٨)، روضة الناظر (١/٢٣١)، الإحکام للآمدي (١/١٤٦)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٤)، کشف الأسرار للنسفي (١/١٣٩)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٥)، شرح الكوكب المنیر (١/٥٠٢).

اعتراض على ذلك : بأن قيل المراد بالآية القادر على أداء الحج، والكافر لا يقدر عليه، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه، ولا يصح منه.

والجواب : لا نسلم، بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج، فصار بعثابة المسلم المحدث، فإنه يخاطب بالصلاحة، وإن كان لا يصح منه في ذلك الحال؛ لأنَّه يمكنه أن يتوضأ ويصلِّي، كذلك ها هنا^(١).

الدليل الثامن :

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال : أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره^(٣).

الدليل التاسع :

الآيات الدالة على وجوب عبادة الله تعالى وتقواه مثل :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^(٥).

وجه الاستدلال بـ **هاتين الآيتين وما يحاثلهما** : أن الله أمر جميع الناس مسلِّمهم

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١).

(٢) سورة النحل، الآية : (٨٨).

(٣) الإهاج (١٨٥/١)، البحر الحيط (٤١٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١).

(٤) سورة البقرة، الآية : (٢١).

(٥) سورة النساء، الآية : (١).

وَكَافِرُهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّقْوِيَّةِ، فَالْفَرْوَعُ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالتَّقْوِيَّةِ يَنْدَرِجُ فِيهَا جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ^(١).

اعترض على ذلك : بأن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهمما قال : (كل ما جاء في القرآن : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» فالمراد المؤمنون)^(٣).

أجيب : بأن هذا لا يصح عنه^(٤)، ويترجح عدم صحته عنه من وجهين :

الأول : قد جاء عنه رضي الله عنهمما ما يخالف هذه الرواية فقال : (قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ» للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين)^(٥).

الثاني : أنني لم أقف على إسناد لهذا الأثر فيما وقفت عليه من المصادر.

الدليل العاشر :

أن الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادات، ومن خطوب بالشرط كان مخاطباً بالمشروع، كما أن من خطوب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاحة^(٦).

اعترض على ذلك وقيل : الكافر خطوب بالإيمان؛ لأنه يأتي منه، ولم يخاطب بالعبادات؛ لأنها لا تأتي منه.

(١) انظر : المحصول (٢٣٨/٢)، شرح تنقية الفصول (ص: ١٦٧)، نهاية الوصول (٣/٩٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١)، الإهاج (١/١٨٢).

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة، وفقيها، وإمام التفسير، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بشعب بنى هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ـ. كان من المكثرين من الرواية.

انظر ترجمته في : الإصابة (٦/١٣٠)، الاستيعاب (٦/٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٣) انظر : الإهاج (١/١٨٢).

(٤) الإهاج (١/١٨٢).

(٥) أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (١/١٦٠)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (١/٧٦)، وانظر : تفسير ابن كثير (١/٦٠)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٧).

(٦) العدة (٢/٣٦٤)، التمهيد (١/٣٠٩).

أجيب عن ذلك : بأن هذا لا يمنع التكليف، كالمحدث هو مخاطب بالصلة في حال حدثه وإن لم تصح منه^(١).

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات والأجوبة عنها في هذه المسألة يتبعين لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الثاني وهو أن الكفار مكلفوون ومخاطبون بالفروع مطلقاً (الأوامر والنواهي) وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وذلك للأسباب التالية :

(١) قوة الأدلة التي استدل بها الجمورو وسلمتها من المعارضة، وضعف ما وجهه إليها من اعتراضات.

(٢) ضعف أدلة القول الأول لورود المناقشات القوية عليها كما سبق ذكره والله أعلم.

ولقد أتعجبني كلام ابن نجيم^(٢) - رحمه الله تعالى - عندما قال : « ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقوله عن أصحاب المذهب وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص

(١) العدة (٣٦٤/٢)، وهناك أدلة أخرى كثيرة لهذا المذهب اكتفيت منها بما ذكرت. انظر : المراجع السابقة وبذل النظر للأسندي (ص ١٩٧)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٥٨٢)، معراج المنهاج للجزري (١٤٣/١)، السراج الوهاج للحاربردي (١/٢٢٦)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٤٢٦)، نهاية السؤول للإسنوي (٣٧٩/١)، المخلص على جمع الجوامع بمحاشية البناني (١/٢١١)، الأنجم الزاهرات للماردبي (ص ١٢٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٨٨)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع حلولو (١/٣٧٠)، مناهج العقول للبدخشي (١/٢٠٤)، فتح الغفار لابن نجيم (١/٧٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/١٤٨)، الشرح الكبير للعبدادي (١/٤٢٠)، فواتح الرحموت (١/١٣١).

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي المصري الشهير بابن نجيم، وقيل هو زين العابدين، الفقيه المحقق والأصولي المدقق، ولد سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٠هـ. من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، شرح المنار في الأصول المسمى (فتح الغفار) انظر : شذرات الذهب (٨/٣٥٨)، الأعلام (٣/٦٤)، الفتح المبين (٣/٧٨)، الطبقات السننية (٣/٢٧٥).

فليكن هذا هو المعتمد»^(١).

الفرع الثالث : ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بالفروع :

رحم الله الشاطي^(٣) الذي قال : «كُلُّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا يبني عليها فروعٌ فقهيةٌ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فَوَضْعُهَا في أصول الفقه عارِيَّةً»^(٤).

أقول : اختلف العلماء هل للخلاف في تكليف الكفار أثر أو لا؟.

فبعضهم رأى أنه لا أثر للخلاف، بل الخلاف لفظي، والبعض رأى أن له أثراً في الدنيا والآخرة، والبعض رأى أن له أثراً في الآخرة فقط، وإليك بعض آقوالهم في ذلك :

^(١) فتح الغفار (١/٧٧).

^(٢) للإستفادة في هذه المسألة انظر : تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام للدكتور عبدالكريم النملة.

^(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشاطي المالكي أبو إسحاق، العلامة المحقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، ولد نحو سنة ٥٧٣٠ هـ وتوفي سنة ٥٧٩٠ هـ، ومن مؤلفاته : المواقفات، شرح الخلاصة في النحو، الاعتصام، وغيرها.

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص: ٤٦)، شجرة التور الزكية (ص: ٢٣١)، فهرس الفهارس (١٩١/١)، الأعلام (١/٧٥)، معجم المؤلفين (١١٨/١)، الفتح المبين (٢٠٤/٢).

^(٤) المواقفات (٤٢/١) المقدمة الرابعة.

قال الإمام الرazi^(١) - رحمه الله تعالى - : «واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب - مع ذلك - على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟»^(٢).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على
ـ كه »^(٣)

ويقول الفتوحي الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء مَا فات منها»^(٤).

والصحيح أنه يظهر لهذه المسألة أثر في الدنيا كما قال القرافي^(٥) -رحمه الله تعالى-

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي، الشافعي، الملقب بفخر الدين والمعروف باين الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، ولد سنة ٤٥٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ، من مؤلفاته : المحسول والمنتخب في الأصول، والمعالم في الأصول أيضاً، ومفاتيح الغيب في التفسير، والمعالم في أصول الدين وغيرها. انظر : طبقات السبكي (٥/٣٣)، طبقات ابن هداية الله (ص: ٢١٦)، شذرات الذهب (٥/٢١)، الأعلام (٦/٣١٣).

المحصول (٢) (٢٣٧/٢).

(٢) روضة الناظر (١/٢٣١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

^(٥) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ، الملقب بشهاب الدين ، أبو العباس ، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى ، ولد سنة (٦٢٦هـ) وتوفي سنة (٦٨٤هـ) . من تصانيفه : الذخيرة في الفقه ، وتنقیح الفصول في اختصار المحسول ، وشرح التنقیح ، ونفائس الأصول في شرح المحسول وغيرها .

راجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (٦٢)، شجرة النور الزكية ص (١٨٨)، الأعلام (٩٤/١)، الفتح المبين (٨٦/٢).

من وجوه منها :

(١) تيسير الإسلام عليه، فإنه إذا كان مخاطباً بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر كان سبباً في تيسير الإسلام عليه.

(٢) الترغيب في الدخول في الإسلام، فإنه إذا كان كثير القتل والفتوك والفساد، وقيل له : إن الإسلام يهدم جميع آثام هذه الأفعال، كان ذلك أوقع في نفسه من قولنا : إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده.

(٣) تخفيض العذاب في الدار الآخرة، فإن الدليل ما دلَّ إِلَّا على تخليد الكافر في العذاب، وأما مقداره في الكمية، فالتفاوت واقع فيه قطعاً، ولذلك قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : (أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو مُتَعَلِّب بنعلين يغلي منهما دماغه)^{(٢)(٣)}.

ومن المسائل التي جعلت ثرة هذه المسألة ما يأتي :

المسألة الأولى : المرتد إذا أسلم هل يلزمته قضاء ما ترك من العبادات زمن رده أو لا؟

على قولين :

القول الأول : أنه يلزمته قضاء ما ترك من العبادات، وذلك لأن الكفار مخاطبون بالفروع.

القول الثاني : أنه لا يلزمته قضاء ما فات، لأن الكافر لا يخاطب بالفروع.

وقد ألحق أصحاب هذا القول المرتد بالكافر الأصلي، وعدم لزوم القضاء هو

(١) سورة النساء، الآية : (١٤٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (١٩٦/١).

(٣) انظر : شرح تنقیح الفصول (ص: ١٦٦)، نفائس الأصول (٤/١٥٨٠) وما بعدها.

المذهب عند المذاهب.

والصحيح أن القولين هما في المرتد، وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء بالإجماع^(١).

المسألة الثانية : إذا نذر الكافر عبادة فهو صحيح، وهل يلزمته القيام به إذا أسلم؟ على قولين :

القول الأول : يلزمته القيام به إذا أسلم؛ لأنها مخاطب بالفروع.

القول الثاني : أنه لا يلزم القيام به إذا أسلم بناءً على أن الكفار لا يخاطبون بالفروع^(٢).

المسألة الثالثة : أنكحة الكفار هل هي صحيحة؟ اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : أنها صحيحة.

الثاني : أنها فاسدة.

الثالث : إن اجتمعت شرائط المسلمين فيها فهي صحيحة وإلا فاسدة، وهذا الخلاف بناءً على خلافهم في تكليف الكفار بالفروع، وهو يجري في جميع العقود^(٣).

المسألة الرابعة : هل يجوز لكافر لبس الحرير؟ على قولين :

الأول : لا يجوز لبس الحرير للكافر كالمسلم، بناءً على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

الثاني : يجوز، بناءً على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة^(٤).

(١) تحرير الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٩٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٢).

(٢) التمهيد للأستوي (ص: ١٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٧).

(٣) التمهيد للأستوي (ص: ١٣٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٢).

○ **المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال فخّير فيها على سبيل الوجوب فإنها كلها واجبة لا أن الواجب فيها واحد غير معين.**

وبعبارة أخرى : أن الواجب المخير الكل واجب على التخيير والبدل وإذا فعل بعضها سقط به وجوب باقيها.

وفيها خمسة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الواجب.

الواجب في اللغة : الساقط واللازم، يقال : (وجوب الماء) أي : سقط، قال تعالى : « إِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُوبَهَا فَكَلُّوا مِنْهَا »^(١) ، أي سقطت على الأرض. ويأتي الواجب بمعنى اللازم، يقال : (وجوب الشيء أي لزم، يجب وجوباً وجبةً، وأوجبه الله واستوجبه أي : استحقه).

ويقال : وجوب الحق والبيع يجب وجوباً وجبةً لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوباً غربت وغابت^(٢).

وأما الواجب اصطلاحاً : فأكثر الأصوليين يعرفونه بالحد أي بيان الحقيقة والماهية، فيقولون : هو ما طلب الشارع فعله طلباً حازماً، كالصلوة والزكاة والصوم وغير ذلك.

والبعض يعرفونه بالرسم أي بيان الشمرة والحكم والأثر، فيقولون : هو ما يشأ على فعله ويعاقب على تركه^(٣).

(١) سورة الحج، الآية : (٣٦).

(٢) انظر : مقاييس اللغة (٨٩/٦)، المصباح المنير (ص: ٢٤٨)، القاموس المحيط (ص: ١٨٠).

(٣) انظر تعريفات الواجب في : العدة (١٥٩)، إحکام الفصول (٤٩/١)، الحدود (٥٣)، شرح اللمع (١٠٥/١)، البرهان (٢١٤/١)، المستصفى (٢١١/١)، الوصول إلى الأصول (٧٨/١)، ميزان الأصول (١٢٨/١ وما بعدها)، روضة الناظر (١٥٠/١)، الإحکام للآمدي (٩٧/١)، مختصر المنتهي مع شرحه (٢٢٨/١)، المنهاج (ص: ٤٢)، تقریب الوصول (ص: ٢١١)، مختصر البعلی (ص: ٥٨) وغيرها.

الفرع الثاني : في تقييمات الواجب.

للواجب تقييمات أهمها ثلاثة :

التقسيم الأول : باعتبار الفعل، وهو نوعان :

١) واجب معين، وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلوة والصوم
ونحوهما.

٢) واجب مخير (مبهما) في أقسام محصورة يجوز فعل واحد منها، كخصال الكفارة من إطعام أو كسوة أو عتق، وهي الواردة في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

ومعنى الإهام : هو أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخير فيه؛ لأنه واحد ولا يجوز تركه، ومتصل التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها^(٢).

التقسيم الثاني : باعتبار الوقت، وهو نوعان :

١) واجب مضيق : وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان.

٢) واجب موسع : وهو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس.

التقسيم الثالث : باعتبار الفاعل، وهو نوعان :

١) واجب عيني : وهو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلوة والزكاة والصوم؛ لأن كل شخص تلزمته بعينه طاعة الله تعالى.

^(١) سورة المائدة الآية : (٨٩).

^(٢) انظر : الإهاب (١/٨٤)، العضد على ابن الحاج (١/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠).

٢) **واجب كفائي** : وهو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله، كالصلة على الميت ودفنه، فالواجب الكفائي يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين^(١).

الفرع الثالث : أقسام الواجب المخير.

الواجب المخير قسمان :

القسم الأول : يجوز الجمع بين الأمور المخيرة فيها وتكون أفراده محصورة كحصل كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

القسم الثاني : لا يجوز الجمع بين أفراده ولا تكون أفراده محصورة، كما إذا مات الإمام الأعظم ووجدنا جماعة قد توفرت فيها شروط الإمامة، فإنه يجب على الناس تنصيب واحد منهم، ولا يجوز الجمع أو الزيادة عن واحد^(٢)، وهذا القسم لم أطلع على من ذكر فيه خلافاً.

والقسم الأول : وهو الذي يجوز الجمع بين أفراده، لا خلاف بين العلماء في أن الأمر فيه متعلق بواحد من الأمور المخيرة فيها، وإنما الخلاف فيما أوجبه ذلك الأمر

(١) انظر في تقسيمات الواجب ما يلي : العدة (٣٠٢/١)، المستصفى (٢١٨/١)، الم الحصول (١٥٩/٢)، روضة الناظر (١٥٦/١)، الإحکام للأمدي (١٠٠/١)، شرح تنقیح الفضول (ص: ١٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١)، شرح المنهاج للأصفهانی (٨٦/١)، الإهاج (٨٣/١)، نهاية السول (١٣٣/١)، تيسير التحریر (٢١٠/٢)، تقسيمات الواجب وأحكامه د/ مختار بابا آدو (ص: ١٣٧) وما بعدها.

(٢) انظر : إحکام الفضول (٩٧/١)، التلخیص للجوینی (٣٦٠/١)، معراج المنهاج للجزری (٧٢/١)، شرح المنهاج للأصفهانی (٨٦/١)، الإهاج (٨٥/١)، نهاية السول (١٣٤/١)، فواتح الرحموت (٦٦/١).

وتعلق به^(١)، وهذا ما سوف نتكلّم عنه في الفرع الرابع.

(١) انظر : إحكام الفصول (٩٨/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧٢/١)، روضة الناظر (١٦١/١)، الإحکام للأمدي (١٠١/١)، العضد على ابن الحاج (٢٣٦/١)، نهاية الوصول (٥٢٨/٢)، الفائق (٣٦٨/١)، كلامها لصفي الدين الهندي، الإبهاج (٨٥/١)، سلم الوصول للمطيعي (١٣٢/١).

الفرع الرابع : أقوال العلماء في الواجب المخير وأدلةهم.

اختلف العلماء في متعلق الخطاب في الواجب المخير على قولين :

القول الأول : أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب جميعها، وإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها^(١).

اختاره ابن خويز منداد^(٢)، وبه قال الكرخي في أحد قوله^(٣)، وهو مذهب المعتزلة، إلا أن المعتزلة انقسموا إلى فريقين : فريق يرى أن الكل واجب^(٤) بمعنى أنه يجب عليه جميع الخصال ويسقط بفعل واحد منها، وهو قول أبي علي الجبائي^(٥) وابنه أبي هاشم، وهو ما عليه ابن خويز منداد والكرخي.

وفريق يرى أن الجميع واجب على البديل^(٦) بمعنى أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمها الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكلًا إلى اختياره

(١) انظر : المعتمد (١/٨٧)، العدة (١/٣٠٢)، إحکام الفصول (١/٩٨)، التبصرة (ص : ٧٠)، شرح اللمع (١/٢٣٩)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، المستصفى (١/٢١٨)، المحسول (٢/١٥٩)، فوائق الرحمون (١/٦٦).

(٢) انظر قوله في : إحکام الفصول (١/٩٨)، المتنقى شرح الموطأ (١/٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١/١٥٣)، تحفة المسؤول في شرح متهى السول للرهوني (١/٣٤١) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، الضياء اللامع لخلوله (١/٣١٦)، البحر الحيط (١/١٨٧).

(٣) العدة (١/٣٠٣)، بذل النظر للأسندي (ص : ٧٣)، المسودة (ص : ٢٧)، وأما قوله الآخر فمجمع جمهور العلماء.

(٤) المعتمد (١/٨٧)، القواعد والقواعد الأصولية (ص : ٦٦)، شرح المخل (١/١٧٧).

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، كان إماماً في علم الكلام والأصول، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ، من مصنفاته : «متشابه القرآن» و«تفسير القرآن».

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢/٤١)، الأعلام (٦/٢٥٦)، لسان الميزان (٥/٢٧١)، البداية والنهاية (١١/١٣٤)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٩١).

(٦) المعتمد (١/٨٤).

لتساويها في وجه الوجوب، وهو قول أبي الحسين البصري^(١).

وقد استدل الفريق الأول بأدلةٍ كثيرةٍ من أهمها ما يلي :

الدليل الأول :

لو كانت الواحدة من الكفارات واجبة بعينها على المكلف لعينها الله سبحانه وتعالى له ونصب دليلاً عليها، وإنما كان قد كلفه مالاً طريق له إليه، وذلك لا يجوز، وليس في شيءٍ من الأدلة تعين لکفارة من الكفارات^(٢)، فدل على أن الجميع واجب على التخيير.

أجيب عنه بجوابين :

١) أن ذلك إنما يجب لو كان الواجب معيناً قبل الفعل فينصب عليه دليلاً، ليتوصل المأمور إلى معرفته، أمّا إذا لم يكن معيناً، وإنما يتعمّن بفعل المكلف فلا حاجة به إلى تبيين؛ لأن ما يؤودي به فرضه هو الذي يختار فعله منها^(٣).

٢) أن ذلك يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم، فإنه إذا قال : « اقتل رجلاً من المشركين » تعلق الوجوب بوحد غير معين منهم، ولا يقال : إنه لو كان الوجوب مختصاً بوحد منهم لعین ذلك وبينه، فدل ذلك على عدم إيجاب الجميع^(٤).

^(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي، أبو الحسين، أحد أئمة المعتزلة كان متكلماً أصولياً، توفي سنة ٤٣٦ هـ، من مصنفاته : « المعتمد في أصول الفقه » و « شرح الأصول الخمسة » و « تصفح الأدلة ». انظر : شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، الأعلام (٢٧٥/٦)، الفتح المبين (٢٣٧/١)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣).

^(٢) انظر : المعتمد (٨٨/١)، العدة (٣٠٧/١)، شرح اللمع (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/١).

^(٣) انظر : العدة (٣٠٧/١)، قواطع الأدلة (١٧٧/١).

^(٤) انظر : التبصرة (ص: ٧٢)، شرح اللمع (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/١).

السائل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى خير كل مكلف بين الكفارات الثلاث بحرف "أو" التي تفيد التخيير في قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فلو أوجب واحدة منها على المكلف لا غير، لكان الله سبحانه وتعالى قد خيره بين الواجب وبين ما ليس بواجب، وفي ذلك إباحة الإحلال بالواجب⁽¹⁾.

أجيب عنه : أن الله تعالى خير بين الكفارات ، وإن كان الواجب منها واحداً لعلمه
أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواء^(٢) .

اعترض على ذلك : بأن الأمة مجمعة على أن من كفر بوحدة من الكفارات لـو
كفر بغيرها أجزاء، ولو لم يكن ما كفر به واجباً لم يكن مجزياً^(٣).

أجيب عنه : أنه إذا حصل التكفير بواحدة عرفاً أنها هي الواجبة عند الله، وأنه ما كان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول^(٤).

الصليل الثالث :

قالوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة، ثم بفعل بعضهم تسقط عن الباقيين، فكذلك الكفارات الثلاث يجب الجميع، وبفعل بعضها يسقط الجميع.

الجواب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنَّه قياس مع الفارق، بيانه إنَّما وجب فرض الكفاية على الجميع؛ لأنَّه لو لم يجُب عليهم، لعول بعضهم على بعض فكان يؤدِي

^(١) انظر : المعتمد (١/٨٨، ٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٧/١).

^(٢) المعتمد (١/٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٧).

^(٢) انظر: المعتمد (١/٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٧).

^(٤) انظر : التمهيد لأي الخطاب (١/٣٤٧).

إلى ترك الفعل، فعلم الوجوب على الجميع، بخلاف الكفارات الثلاث إيجاب واحد منها لا يؤدي إلى ترك الواجب؛ لأنَّه يعلم أنَّ فرضه لا يسقط بفعل غيره، فلا معنى لإيجاب الجميع.

الثاني : أنَّ فرض الكفاية حجة لنا عليهم.

بيان ذلك : أنه لما وجب فرض الكفاية على الكافة خطوب الجميع بفعلها، وعوقب الجميع على تركها، بخلاف الكفارات الثلاث فلو كان يجب الجميع خطوب بفعل الجميع وعوقب على ترك الجميع^(١).

واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى : «فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٢).

وجه الدلالة :

أنَّه لما أمر سبحانه وتعالى بالإطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكارته إطعام عشرة مساكين، أو كفارته كسوتهم، أو كفارته تحرير رقبة، فشرك بينهم في الإيجاب وحصول التكفير لا على الجميع، فدل على أنَّهما اشتراكاً في الوجوب على وجه التخيير، وأنَّ كلَّ واحداً منهم قائم مقام الآخر في باب الوجوب^(٣).

(١) انظر في الدليل والحوادث عنه : التبصرة (ص: ٧٢)، شرح اللمس (٢٤٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٠/١)، وانظر في أدلة المعتزلة ومن وافقهم القائلين بوجوب الكل في : إحكام الفصول (١٠٠/١)، التلخيص (٣٦٨/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧٢/١)، ميزان الأصول (٢٤٦/١)، المحسول (١٦٢/٢)، روضة الناظر (١٦٢/١)، الإحکام للأمدي (١٠٢/١)، العضد على ابن الحاج (٢٣٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٤/١)، نهاية الوصول (٥٣٧/٢)، فوائع الرحموت (٦٧/١)، وغيرها.

(٢) سورة المائدة الآية : (٨٩).

(٣) المعتمد (٨٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٤/١).

أجيب عن ذلك : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ما ذكرتكم، بل تقديرها : إنما يحصل به التكفير، يكون في حق بعضهم إطعام، وفي حق بعضهم كسوة، وفي حق بعضهم عتق^(١).

وأما قولهم أن كل واحد منهما قائم مقام الآخر في باب الوجوب، فلا يدل على وجوب الجميع، فيكون الواجب واحداً لا بعينه والله أعلم.

القول الثاني :

أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، ويتعین بفعل المكلف^(٢).

وهو قول جمهور الأصوليين، وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) أنه إجماع سلف

(١) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٤).

(٢) انظر : العدة (١/٣٠٢)، إحکام الفصول (١/٩٧)، شرح اللمع (١/٢٣٩)، البرهان (١/١٨٩)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، المستصنfi (١/٢١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٦)، الوصول إلى الأصول (١/١٧١)، ميزان الأصول (١/٢٤٤)، الحصول (١/١٥٩)، روضة الناظر (١/١٥٦)، الإحکام للأمدي (١/١٠٠)، مختصر ابن الحاجب بجاشية العضد (١/٢٣٥)، شرح تنقیح الفصول (ص: ١٥٢)، معراج المنهاج للجزري (١/٧٢)، نهاية الوصول لصفى الدين الهندي (٢/٥٢٤)، تقریب الوصول لابن حزمي (ص: ٢٢٤)، المسودة (ص: ٢٧)، بيان المختصر للأصفهانی (١/٣٤٥)، الإهایج (١/٨٤)، نهاية السول (١/١٣٥)، البحر الحبیط (١/١٨٦)، شرح المنار لابن ملک (ص: ٤٦١)، شرح المخلی على جمع الجوامع (١/١٧٥)، التقریر والتحبیر (٢/١٣٤)، فتح الغفار (٢/١٨)، شرح الكوكب المنیر (١/٣٨٠)، فواتح الرحمة (١/٦٦).

(٣) هو : محمد بن الطیب بن محمد بن حعفر القاضی أبو بکر الباقلانی، المالکی الأشعّری، الفقیہ المتكلّم الأصولی، ولد سنة ٣٣٨ھـ وتوفي سنة ٤٠٣ھـ، ومن مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه، إعجاز القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص: ٢٦٧)، شذرات الذهب (٣/١٦٨)، الفتح المبين (١/٢٢١)، الأعلام (٦/١٧٦).

الأمة وأئمة الفقه^(١)، وفي نقل الباقياني للإجماع نظر، فالمسألة خلافية كما هو واضح، فكيف يتفق ذلك مع الإجماع، ولعله يقصد أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة خلاف لفظي كما سيأتي.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : «إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكافارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد منها بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب»^(٢).

وقال الشيرازي^(٣) رحمه الله تعالى : «إذا أمر بشئين أو ثلاثة أشياء وخير فيها، كان الواجب منها واحداً غير معين»^(٤).

وقد صرّح بهذا غير هؤلاء من الأصوليين^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالجواز العقلي، والوقوع الشرعي، وإجماع الأمة. أما الجواز العقلي، فقالوا : إن السيد إذا قال لعبد : أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به وأثبتك عليه،

(١) انظر : الإيمان (٨٤/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، الضياء اللامع (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، ونقل الآمدي هذا المذهب عن الأشاعرة والفقهاء، وارتضاه وعليه القاضي أبو يعلى والشيرازي والجويني والغزالى وابن قدامة وابن الحاجب والبيضاوى وابن السبكي وغيرهم.

(٢) العدة (٣٠٢/١).

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزآباد الشافعى، الملقب جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وكان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ، ومن مؤلفاته : المهدب، والتبيه في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الشافعية وغيرها. راجع ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٥)، طبقات الأسنوي (٢/٨٣)، طبقات ابن هداية الله (ص: ١٧٠)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، الأعلام (١/٥١)، الفتح المبين (١/٢٥٥).

(٤) التبصرة (ص: ٧٠).

(٥) انظر على سبيل المثال : البرهان (١٨٩/١)، المستصفى (٢١٨/١)، التمهيد لأي الخطاب (٣٣٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، مفتاح الوصول للتلميسي (ص: ٣١)، تيسير التحرير (٢١١/٢).

وإن تركت الجميع عاقبتك، ولست أوجب الجميع وإنما أوجب واحداً لا بعينه، فهذا كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال : إنه لم يوجب عليه شيئاً لأنه عرضه للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب.

ولا يمكن أن يقال : أوجب الجميع، فإنه صرح بنقيضه.

ولا يمكن أن يقال : أوجب واحداً بعينه من الخساطة أو البناء، فإنه صرح بالتحيير.
فلا يبقى إلا أن يقال : الواجب واحد لا بعينه^(١).

وأما الواقع الشرعي فاستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ إِلَيْهِنَّ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْنَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »^(٢).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الكفاررة على الحانث في يمينه، ولكنه خير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، فدل على جواز كون المأمور به واحداً منها لا بعينه^(٣)، وما يؤيد ذلك إجماع أهل اللغة على أن (أو) للتحيير و (الواو) للجمع، فلو قلنا : إن جميع الكفاررات الثلاث واجبة لم يبق فرق بين (أو) وبين

(١) انظر : المستصفى للغزالى (٢١٨/٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندى (٢٤٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٥٩/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٦/١)، نهاية الوصول (٥٢٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨٣/١)، بيان المختصر (٣٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١).

(٢) سورة المائدة، الآية : (٨٩).

(٣) انظر : نهاية الوصول (٥٢٨/٢)، بيان المختصر (٣٤٧/١)، نهاية السول (١٤٢/١)، التلويع على التوضيح (١٠٨/١)، التقرير والتحيير (١٣٤/٢)، فتح الودود (ص: ١٣٣)، مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص: ١١).

(الواو) مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما^(١).

الدليل الثاني :

أن إعتاق الرقبة واجب، ولكنه بالإضافة إلى أعيان العبيد مخير، وهذا يدل على جواز تعلق الأمر بوحد لا بعينه^(٢).

الدليل الثالث :

أن تزويع المرأة البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين واجب، ولكنه على التخيير، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع^(٣).

الدليل الرابع :

عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامنة واجب، ولكنه على التخيير، والجمع محال^(٤).

اعترض على الأدلة السابقة بما يأتي :

أن الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، ولو أتى بوحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب كفرض الكفاية بأسباب دون الأداء، وذلك غير محال.

(١) انظر : قواطع الأدلة (١٧٥/١)، ميزان الأصول (٢٤٧/١)، الإحکام للأمدي (١٠٠/١)، نهاية الوصول (٥٢٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨٣/١).

(٢) انظر : المعتمد (٩٧/١)، البرهان (١٩٠/١)، المستصفى (٢١٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٣/١)، روضة الناظر (١٦١/١)، الإحکام للأمدي (١٠٠/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٦/١)، نهاية الوصول (٥٢٩/٢)، بيان المختصر (٣٤٧/١)، الإهراج (٨٤/١).

(٣) انظر : إحکام الفصول (٩٩/١)، التلخيص (٣٦٠/١)، المستصفى (٢١٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٣/١)، روضة الناظر (١٦١/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٦/١)، بيان المختصر (٣٤٧/١).

(٤) انظر : إحکام الفصول (٩٩/١)، التلخيص (٣٦١/١)، المستصفى (٢١٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٣/١)، روضة الناظر (١٦١/١)، معراج المنهاج (٧٢/١)، السراج الوهاج (١٣٣/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٦/١)، الإهراج (٨٥/١)، نهاية السول (١٣٤/١)، فواتح الرحمن (٦٦/١).

أجيب عنه : بأن هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين فإن الجمع فيه حرام فكيف يكون الكل واجباً، ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفار، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب^(١).

وقول المترض : ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، غير مسلم فإن الوجوب يسقط بفعل الأول منها وتكون الباقية ندباً، ولأن الذمة برئت بفعل الأول منها فلم تصبح مطالبة بغيره، ولذلك قال العلماء يثاب على ما عدا الأول ثواب المندوب.

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن فعل جميع خصال الكفار غير واجب، فإذا ترك المكلف جميع الخصال أثم بترك واحدة لا بعينها، ولو أنه فعل الجميع سقط عنه الفرض بواحدة غير معينة، وهذا يدل على أن الوجوب تعلق بواحدة غير معينة^(٢).

وما يجري في خصال الكفار يجري على غيرها، إذ لا فرق بين واجب مخير وواجب مخير آخر.

الفرع الخامس : الترجيح وبيان ثرة الخلاف. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان الراجح في مسألة الواجب المخير.

بعد أن بينا مذهب جمهور العلماء القائلين أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، وكذلك موقف المخالفين لهم ومنهم ابن خويز منداد ومن معه من المعتزلة، القائلين أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب الجميع وضعاً ما تمسكوا به من الأدلة، يتراجع لدى أن الواجب المخير يقتضي واحداً لا

(١) انظر : المستصفى (٢١٩/١)، (٢٢٠، ٢١٩).

(٢) انظر : إحكام الفصول (٩٨/١)، قواطع الأدلة (١٧٣/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، المحصول (١٦٢/٢)، روضة الناظر (١٦١/١)، الإحكام للأمدي (١٠١/١)، نهاية الوصول (٥٢٨/٢).

وهناك أدلة أخرى لهذا القول اكتفيت منها بما ذكرت.

بعينه، من الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، ويحصل الامتنال بواحد منها وإن لم يعينه الشارع، وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، ولقوة ما استدلوا به من أدلة عقلية وشرعية والله أعلم.

المسألة الثانية : بيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

لالأصوليين في بيان ما إذا كان للخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية أو لا رأيان :

(١) الرأي الأول :

منهم من يرى أن الخلاف في هذه المسألة، عَرِيٌّ عن الفائدة، لكونه خلافاً في اللفظ، لا في المعنى، وإليك بعض أقوالهم :

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : « ومن الناس من قال : هذا خلاف في عبارة، لا في معنى، لأنهم وإن قالوا : الجميع واجب، فإنه إذا أتى بواحدة أجزاء، وإذا فعل الجميع في وقت واحد، فإن الواجب منها واحد، والثواب مستحق على واحد، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد »^(١).

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى : « وإنما هو اختلاف يعود إلى العبارة، لأننا لا نختلف أنه لا يجب عليه فعل الجميع »^(٢).

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : « وهذه المسألة أراها عريضة عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه [أبي عن أبي هاشم] فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة، فإن أبو هاشم اعترف بأن تارك الخلال، لا يأثم إن ترك واجبات، ومن أقامها جميعاً لم يثبت له ثواب

^(١) العدة (١/٣٠٣).

^(٢) شرح اللمع (١/٢٤٠).

واجبات، ويقع الامتناع بواحدة، فلا يقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل»^(١).

وقال الغزالى رحمه الله تعالى : «فإن قال [أي أبو هاشم] الكل واجب، لكن يسقط الوجوب بواحدة، فهذه لفظة لا حاصل لها، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر»^(٢).

وقال ابن برهان^(٣) رحمه الله تعالى : «والمسألة لفظية، ليس فيها فائدة من جهة الفقه، وذلك أنه يسلم لنا أن الجميع ليس بواجب على معنى أنه يعصي بترك الجميع، ولا يعاقب على الجميع، ونحن نساعده على أنها متساوية في المصلحة، فلا يقى إلا إطلاق اسم الوجوب، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعنى مُسْلِمٌ من الجانبيين»^(٤).

وقال الرازى رحمه الله تعالى : «واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن المعتزلة قالوا : المراد من قولنا : الكل واجب على البدل، هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمها الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكلًا إلى اختياره، والفقهاء عنوا بقولهم : الواجب واحد لا بعينه، هذا المعنى بعينه، فلا يتحقق الخلاف أصلًا»^(٥).

(١) البرهان (١٩٠/١).

(٢) المنخول (ص: ١٢٠).

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، الحنبلي ثم الشافعى، أبو الفتح، الفقيه الأصولى المحدث، كان حاد الذكاء سريع الحفظ، ولد سنة ٤٧٩هـ، وتوفي سنة ٥١٨هـ وقيل ٥٢٠هـ، من مؤلفاته : الوصول إلى الأصول، الأوسط، البسيط، الوسيط، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي

(٤) طبقات الشافعية للأسنوى (٢٠٨/١)، الأعلام (١٧٣/١)، الفتح المبين (١٥/٢).

(٥) الوصول إلى الأصول (١٧٣/١).

(٦) الحصول (١٦٠/٢).

وقال البيضاوي^(١) رحمه الله تعالى : « وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى »^(٢).

(٢) الرأي الثاني :

ومنهم من يرى أن الخلاف في هذه المسألة، ذو فائدة عملية، فهو خلاف في المعنى، وليس في اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : « و منهم من قال : خلاف في معنى، لأن من قال : الواجب منها واحد بغير عينه، فإنه يجعل من حلف أنه لم يجب عليه بالحث جميع الأشياء الثلاثة باراً في يمينه، ومن أوجبهما، جعله حاثاً في يمينه.

ولأن من قال : الواجب واحد من الجملة غير معين، فإنه يقول : المراد من المكلف واحد من الجملة، وفي معلوم البارى تعالى أنه لا يعدل عنه إلى غيره.

ومن زعم أن الجميع واجب، فإنه يقول : إنه قد أراد كل واحد من الثلاثة كما أراد الآخر، وكراه ترك كل واحد، كما لو كره ترك الآخر، وهذا خلاف في معنى»^(٣).

والذي تطمئن إليه النفس، هو أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي؛ لأن المعتزلة يقولون : الكل واجب على التخيير، وهو أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها وهذا بعينه هو قول جمهور الأصوليين فلا خلاف في المعنى^(٤).

(١) هو : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعى، الملقب بناصر الدين، أبو الحسن، كان إماماً مُبِراً، نظاراً، صالحاً، متعبدًا، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، ولد بمدينة ((البيضاء)) قرب شيراز وتوفي بشيراز سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح، من مؤلفاته : المنهاج في أصول الفقه، شرح المصايح في الحديث، تفسير القرآن وغيرها. انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى (١٥٧/٨)، شذرات الذهب (٣٩٢/٥)، طبقات المفسرين (٢٤٨/١)، الفتح المبين (٢/٨٨).

(٢) المنهاج (ص: ٤٤).

(٣) العدة (٣٠٣/١).

(٤) انظر : المعتمد (١/٨٧)، نهاية السول للأستري (١٣٦/١).

وقد تظهر ثرة للخلاف، وذلك أنه إذا فعل المكلف خصلةً من خصال الواجب المُخير، يُقال على مذهب الجمهور : إنها الواجب.

وأما على مذهب المعتزلة، فينبغي أن يُقال : إن الواجب تأدي بها، لا أنها هي الواجب^(١) ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر : الإيمان (٨٦/١).

○ المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاهُ الْمُكَرُوْهُ.

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : في تعريف المكره لغةً وشرعًا.

أما لغةً : فهو اسم مفعول مشتق من الكراهة، ضد المحبوب، يقال : كرهت الشيءَ أكرهه كرهًا، والكره الاسم.

ويقال : بل الكره : المشقة، والكره : أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، ويقال من الكره الكراهية والكراهية والكريهة وهي الحرب أو الشدة في الحرب^(١).

وأمام شرعاً : فيقال : هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، أو يقال : ما يدخل تاركه ولا يذم فاعله^(٢).

ومن أمثلته الإلتفات في الصلاة، وإضاعة المال، وتقليل الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمين عند الخروج منه وغير ذلك.

الفرع الثاني : رأيه في مطلق الأمر هل يتناول المكره أم لا؟.

ذهب ابن خويز منداد^(٣) إلى ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، والشافعية، وأكثر

(١) انظر : مقاييس اللغة (٥/٥٢٧، ٥٢٨)، لسان العرب (١٣/٥٣٥)، المصباح المنير (ص : ٢٠٣)، القلموس الحيط (ص : ١٦١٦).

(٢) انظر في تعريف المكره المراجع التالية : شرح اللمع (١/١٠٧)، البرهان (١/٢١٦)، المستصفى (١/٢١٦)، ميزان الأصول (١/٤٧)، روضة الناظر (١/٢٠٦)، الإحکام للأمدي (١/١٢٢)، شرح تنقیح الفصول (ص : ٧١)، المنهاج للبيضاوي (ص : ٤٢)، نهاية الوصول (٢/٦٥٣)، تقریب الوصول (ص : ٢١٢)، المسودة (ص : ٥٧٦)، شرح الكوكب المنیر (١/٤١٣)، فوائح الرحمن (١/٥٧).

(٣) انظر قوله في : البحر الحيط (١/٣٠١)، (٢/٣٧٧).

الحنابلة، وبعض الحنفية كالجزرياني^(١)، من أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه^(٢).

دليله :

واستدل ابن خويز منداد على أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه بأن المكروه مطلوب الترک، والأمر مطلوب الفعل فيتلافىان؛ ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأمورةً ومنهياً^(٤).

قال ابن السمعاني^(٥) - رحمه الله تعالى - : «والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : **﴿وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(٦)، فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني، الفقيه على مذهب أبي حنيفة، من أهل جرجان، سكن بغداد إلى أن توفي بها، كان فقيهاً عالماً، توفي سنة ٣٩٧هـ - وقيل سنة ٣٩٨هـ، ومن مؤلفاته : ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة سيد القبور. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٣٣/٣)، الأعلام (١٣٦/٧)، معجم المؤلفين (١١٢/١٢).

(٢) انظر : العدة (٣٨٥/٢)، إحکام الفضول (١١١/١)، التبصرة (ص: ٩٣)، البرهان (٢٠٦/١)، التلخيص (٤٦٣/١)، قواطع الأدلة (٢٣٧/١)، أصول السرخسي (٦٤/١)، المستصفى (٢٦١/١)، روضة الناظر (٢٠٧/١)، المسودة (ص: ٥١)، البحر المحيط (٢٩٩/١)، (٢٣٧٧)، القواعد والقواعد الأصولية (ص: ١٠٧)، شرح المخل على جمع الجواب مع حاشية البانى (١٩٧/١)، الضياء اللامع شرح جمع الجواب مع (٣٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، الآيات البينات (٣٤٤/١).

(٣) وذهب بعض الحنفية كالجصاص وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن مطلق الأمر يتناول المكروه. راجع ذلك في المراجع السابقة.

(٤) انظر : العدة (٣٨٥/٢)، إحکام الفضول (١١١/١)، شرح اللمع (٢٥٧/١)، قواطع الأدلة (٢٣٩/١)، روضة الناظر (٢٠٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٥) هو : منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر الحنفي ثم الشافعى، الإمام الجليل العلم الزاهد الورع، مفتى خراسان في زمانه، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم تحول إلى مذهب الشافعى، ولد سنة ٤٢٦هـ - وتوفي سنة ٤٨٩هـ. من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه، الاصطدام في الرد على أبي زيد الدبوسي، الانتصار لأصحاب الحديث، وغيرها. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٨١/١)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، الأعلام (٣٠٣/٧)، الفتح المبين (٢٦٦/١).

(٦) سورة الحج الآية : (٢٩).

الطواف منكوساً^(١)، وعلى مذهبهم [أي بعض الحنفية] يتناوله، فإنهم وإن اعتقدو كراهة هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندها لا يدخل ولا جواز مثل ذلك الطواف»، إلى أن قال: «لأنه قام الدليل عندنا أن الطهارة شرط في الطواف، مثل كونها شرطاً في الصلاة، وكذلك قام الدليل أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة»^(٢).

(١) المنكوس: المقلوب، وهو الذي رجلاه إلى الأعلى ورأسه إلى الأسفل. انظر: المصباح المنير (ص: ٢٣٩)، القاموس المحيط (ص: ٧٤٦).

(٢) قواطع الأدلة (٢٣٨/١).

أقول: واشترط الطهارة لصحة الطواف هو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد. انظر المسألة في المراجع الآتية: بدائع الصنائع للكساني (١٢٩/٢)، فتح القيدير لابن الهمام (٥٠/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١/٢)، موهب الجليل للحطاب (٦٧/٣)، المجموع للنسووي (١٧/٨)، معنى المحتاج للشربيني (٤٨٥/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٧٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٣).

○ المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : لَا يُجَبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ إِلَّا بِأَمْرِ ثَانٍ .

صورة المسألة : أنه إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت، ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد (أمر ثان)، أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب ابن خويز منداد^(١)، والجمهور إلى أن القضاء يكون بأمر جديد^(٢).

(١) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٠٨/١)، البحر المحيط (٤٠٢/٢).

(٢) انظر : المغني للقاضي عبدالجبار (١٢١/١٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١٤٤/١)، إحكام الفصول (١٠٨/١)، التبصرة ص (٦٤) شرح اللمع (١٢٩/١)، البرهان (١٨٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٢/١)، أصول السرخسي (٤٥/١)، المستصفى (١٧٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/١)، الوصول إلى الأصول (١٥٥/١)، بذل النظر ص (١٠٩)، المصنول (٢٤٩/٢) روضة الناظر (٦٢٩/٢)، الإحکام للأمدي (١٧٩/٢)، شرح تقيیح الفصول ص (١٤٤)، نهاية الوصول (٩٧٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١)، تقریب الوصول ص (٢٣٢)، المسودة ص (٢٧)، بيان المختصر (٧٤/٢)، التمهيد للأسنوي ص (٦٨)، البحر المحيط (٤٠٢/٢)، شرح المخلی على جمع الجوامع (٣٨٢/١)، الآيات البینات (٣٠١/٢) فواتح الرحموت (٨٩/١).

والرأي الثاني : أنه يجب القضاء بالأمر الأول، وهو الرأي المختار عند جمهور الحنفية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قدامة، وهو قول بعض الشافعية، ونقله عبدالعزيز البخاري عن عامة أصحاب الحديث.

انظر : العدة (٢٩٣/١)، إحكام الفصول (١٠٩/١)، شرح اللمع (٢٣٠/١)، البرهان (١٨٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٢/١)، أصول السرخسي (٤٩/١)، المستصفى (١٧٦/٣)، ميزان الأصول (٣٤٠/١)، روضة الناظر (٦٢٩/٢)، المغني للخبازی ص (٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (٦٦/١)، كشف الأسرار للخلولي (١٣٩/١)، المسودة ص (٤٠٢/٢)، البحر المحيط (٤٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٨٩/١).

ونقل عن أبي زيد الدبوسي أنه قال : يجب القضاء بقياس الشرع.

انظر : أصول السرخسي (٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١).

وقد استدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ^(١).

وجه الدلالة :

أنه أمر بفعلها بعد الوقت، فلو كان الأمر يفيد امتناعه بعد الوقت لم يأمر به ثانيةً ^(٢)؛
ولأنه لو كان مأموراً به بالأمر الأول، لكان فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن
مأموراً به، لكان فائدة التأسيس، وهو أولى لعظم فائدته ^(٣).

اعتراض المخالف فقال : إن الخبر حجة لنا، لأنه قال ﷺ : (فليصلها)، وهذا كناية
عما أمر به بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت، مع أنه قصد
بهذا رفع الإشكال؛ لئلا يظن ظان أنها تسقط بفوات وقتها ^(٤).

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) أن الخبر دليل عليهم، لأن قوله ﷺ : (فليصلها) أمر جديد، فلو كان الأمر
الأول باقياً عليه لم يحتاج إلى هذا الأمر الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر
لا بالأمر الأول.

(ب) أن قوله ﷺ : (فليصلها) يعني فليصل مثلها، لأن الواجب عليه بهذا الأمر
المحدد صلاة مثل الصلاة الأولى، فلأجل هذه المشابهة صحت هذه الكناية ^(٥).

^(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٢١٥/١)، ومسلم
في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١).

^(٢) العدة (٢٩٧/١)، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/١).

^(٣) الإحکام للآمدي (١٨٠/٢)، وانظر : أصول السرخسي (٤٥/١)، نهاية الوصول (٩٧٤/٣)، شرح المخل
على جمع الجواب (٣٨٣/١)، فتح الغفار (٤٢/١).

^(٤) العدة (٢٩٧-٢٩٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/١).

^(٥) قواطع الأدلة (١٦٥/١).

الدليل الثاني :

ولأن في التصريح على التوقيت إظهار فضيلة الوقت، وذلك لا يحصل بالأداء بعد مضي الوقت، فعرفنا إنه إن فات بعض الوقت فإما يفوت على وجه لا يمكن تداركه، فلا يجب القضاء إلا بدليل آخر^(١).

الدليل الثالث :

أن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت، وليس بأمر بإيقاعه في غيره، ولا إيقاع مثله في غير ذلك الوقت، ولا تخيير بينه وبين مثله، وتعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين، وقد اجتمعنا على الفعل المأمور به في شخص معين لا يجوز قضاوه في شخص آخر، فكذلك الفعل المتعلق بوقت معين^(٢).

والراجح - والله أعلم - أن القضاء يكون بأمرٍ حديد، وهو عموم قوله ﷺ :
 (فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) ^(٣).

^(١) أصول السرخسي (٤٥/٤٦)، وانظر : كشف الأسرار للنسفي (٦٦/١).

^(٢) إحکام الفصول (١٠٩/١).

^(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٦٩٠/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢).

○ **المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شيء، ثم نسخ الوجوب، فإنه يبقى الندب.**

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.

(أ) تعريفه لغةً :

النسخ في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها :

١ - الإزالة، تقول : نسخت الشمس الظل. معنى أزالته.

٢ - الرفع، تقول : نسخت الريح الأثر. معنى رفعته.

٣ - النقل، تقول : نسخت الكتاب أي : نقلت ما فيه^(١).

(ب) تعريفه اصطلاحاً :

وأمّا النسخ في اصطلاح الأصوليين، فقد عُرِّف بأكثر من تعريف، أذكر بعضًا منها :

فقد عَرَّفَه البيضاوي - رحمه الله تعالى - حيث قال : « هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخي عنه »^(٢).

وعَرَّفَه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - حيث قال : « وحده : رفع الحكم الثابت

^(١) انظر : مختار الصحاح ص (٦٥٦)، لسان العرب (٣/٦١)، المصباح المنير ص (٢٣٠)، القاموس المحيط ص (٣٣٤).

وينتلافون في هذه المعانٍ، أيهما على سبيل الحقيقة، وأيهما على سبيل المجاز؟.

^(٢) المنهاج ص (١٠٣).

بخطاب متقدم، بخطاب متراخي عنه^(١).

والفرق بين تعريفه بالرفع، والانتهاء، يظهر من ناحيتين :

الأولى : أن من استأجر داراً سنة، فتمت تلك السنة يقال : قد انتهى عقد الإيجار، ولا يقال : ارتفع، ولو تخدمت الدار في أثناء السنة لقليل : ارتفع العقد، ولا يُقال انتهى.

الثانية : الرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه.

وأمّا الإنتهاء فلا يلزم منه ذلك؛ لأن الممتهني ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه^(٢).

فالراجح - والله تعالى أعلم - هو التعريف الذي ذكره ابن قدامة - رحمه الله تعالى -، وذلك لأن بيان انتهاء الحكم الشرعي قد لا يكون نسخاً، فإن انتهاء مدة الصيام وهي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس بيان برفع حكم حرمة الأكل والشرب بحلهما، وليس ذلك نسخاً، وكذلك انتهاء مدة الحيض بيان برفع حكم حرمة الجماع بحله، وليس ذلك نسخاً.

أمّا تعريفه ببيان انتهاء الحكم الشرعي فهو تعريف غير مانع فلا يصح.

الفرع الثاني : أقوال العلماء فيما إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز أم لا؟.

أقول : قد يعبرون عن هذه المسألة بقولهم : إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز؟.

^(١) روضة الناظر (٢٧٩/١)، وانظر في تعريف النسخ ما يلي : العدة (٣/٧٧٨)، اللمع ص (٦٣)، البرهان (٢/٨٤٢)، أصول السرخسي (٢/٥٤)، المستصفى (٢/٣٥)، الإحکام للآمدي (٣/١٠٤)، كشف الأسرار للبعباري (٣/١٥٥)، البحر الخيط (٤/٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥)، فواتح الرحمن (٢/٥٣).

^(٢) انظر : مفتاح الوصول ص (١٠٧).

ويعبر البعض عنها بقوله : المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا؟ .
اختلاف العلماء فيما إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا؟ .

فذهب ابن خويز منداد^(١) ، وبعض الشافعية^(٢) ، وبعض الحنابلة^(٣) أنه يبقى الندب^(٤) .

قال في البحر : « حكاه الطرطوشي^(٥) في المعتمد، قال : وعليه يدل مذهب مللك، فإن صيام عاشوراء لما نسخ بقي صيامه مستحبًا، ولما نسخ فرض قيام الليل بالصلوات الخمس بقي مستحبًا، وكذلك الصيافة كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ كل حق كان في المال بالزكاة، وبقي ذلك كله مستحبًا، فيجوز على هذا الأصل أن يحتاج بالأثار المنسوقة على الاستحباب وعلى الجواز.

قال : هكذا حكى محمد بن خويز منداد عن المذهب^(٦) .

^(١) انظر قوله في : البحر المحيط (٢٣٢/١) .

^(٢) انظر : البحر المحيط (٢٣٢/١)، المخل على جمع الجواب (١٧٥/١) .

^(٣) انظر : العدة (٣٧٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/١)، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٥٧) .

^(٤) وفي هذا رد على الغزالى أنه لم يصر إلى الندب أحد. انظر قوله في المستصفى (٢٤٠/١) .

^(٥) هو : الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أبيوب الفهري الأندلسي الطرطوشى، الفقيه المالكى، وطرطوشة هي آخر حد المسلمين من شمال الأندلس. كان رحمة الله تعالى عالماً بالفقه وسائل الخلاف والأصول وغير ذلك.

قيل : كان مولده في سنة (٤٥١هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ).

من مؤلفاته : تعليقة في الخلاف، الحوادث والبدع، العمد في الأصول وغيرها.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٩)، الفتح المبين (٢/١٧)، الأعلام (٧/١٣٣)، شجرة النور الزكية ص (١٢٤) .

^(٦) البحر المحيط (٢٣٢/١) .

واستدل لهذا القول بما يأتي :

أن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً^(١).

القول الثاني : أنه يبقى الجواز، بمعنى عدم الخرج في الفعل والترك، وعليه يجوز أن يكون الفعل بعد نسخه مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، بمعنى الشامل لخلاف الأولى، إذ لا دليل على تعيين أحدهما، وبه قال جمهور الأصوليين^(٢).

استدلوا بما يأتي :

أن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين :

الأول : زوال الخرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر.

الثاني : زوال الخرج عن الترك، وهو المستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتغير أحد هما بخصوصه^(٣).

هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أم لا؟.

قال الأمدي رحمه الله تعالى : « وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية، وهي في محل الإجتهاد »^(٤).

^(١) شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

^(٢) انظر : العدة (٣٧٤/٢)، إحکام الفصـول (١١٢/١)، التبصـرة ص (٩٦)، الوصول إلى الأصول (١٧٩/١)، الإحکام للآمدي (١٢٥/١)، شرح تفییح الفصـول ص (١٤١)، المحسـن (٢٠٣/٢)، المسودـة ص (١٦)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، المخلـى على جمع الجواـمـع (١٧٤/١)، شرح الكوكـب المنـير (٤٣٠/١)، فوـاتـح الرـحـمـوت (١٠٣/١).

وذهب جمهور الحنفـية وبـعـض الشافـعـية إلى أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الأمر من التحرـم أو الإـباحـة، انـظر المراجـع السـابـقة.

^(٣) انـظر : شـرح الكـوكـب المنـير (٤٣٠/١).

^(٤) الإحـکـام (١٢٦/١).

وقال ابن دقيق العيد^(١) والصفي الهندي وغيرهما : « عند التحقيق يرتفع الخلاف، لأن الجواز يطلق ويراد به نفي الحرج، ويطلق ويراد به ما تساوى فعله وتركه، فإن أريد الأول فهو جزء ماهية الوجوب، فإذا ارتفع قيد المنع من الترك بقي الجواز قطعاً، والثاني ليس جزء ماهية الوجوب، فلا يلزم من ارتفاع قيد المنع من الترك بقاء التساوي » .^(٢)

^(١) هو : تقى الدين محمد بن عليّ بن وهب القشيري المنفلوطي المصري الشافعى المالكى ، أبو الفتح المشهور بابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام ، المجتهد المطلق ، كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والأدب والنحو .

ولد سنة ٦٢٥هـ ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ .

من مصنفاته : الاقتراح في علوم الحديث ، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكى . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧) ، شذرات الذهب (٦/٥) ، الأعلام (٦/٢٨٣) .

^(٢) البحر المحيط (١/٢٣٣) . وانظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٣١) .

المبحث الثاني

آراء ابن خويز من مذاهب الأصولية في مباحث الكتاب والسنة

وفيه تمهيد وستة مسائل :

التمهيد في تعريف الكتاب والسنة لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.

المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً على سبيل القرابة والعبادة يحمل على الوجوب.

المسألة الثالثة : إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله فإن الفعل يقدم على القول.

المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشـهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتراكـا في العدالة.

المسألة الخامسة : في أن خبر الواحد يفيد العلم.

المسألة السادسة : حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

التمهيد في تعريف الكتاب والسنة لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً.

فالكتاب لغةً : مصدر بمعنى اسم المفعول أي المكتوب، ويطلق الكتاب على المتن، وهو المكتوب في المصاحف وهو القرآن.

والقرآن التنزيل العزيز، وهو مصدر قرأً من القراءة، وهي التلاوة، والمقرؤ هو المتن، قال تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْآنُهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَائِتَعْ قُرْآنُهُ﴾^(١).

ويأتي بمعنى الجمع، ولذلك سمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع السور فيضمها^(٢).

أما تعريف الكتاب بالمعنى الاصطلاحي فهو :

كلام الله المنزلي على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتبع بدلالته، المعجز بنفسه، المفتح بسورة الحمد والختيم بسورة الناس^(٣).

الأمر الثاني : تعريف السنة لغةً واصطلاحاً.

فالسنة لغةً : الطريقة والسيرة حسنةٌ كانت أو قبيحةً، ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه^(٤).

^(١) سورة القيمة الآية (١٧-١٨).

^(٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧٩، ١٥٨)، لسان العرب (١/٦٩٨، ١٢٨)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٠)، القاموس المحيط ص (٦٢)، (١٦٥).

^(٣) انظر في تعريفه : أصول السرخسي (١/٢٧٩)، المستصفى (٢/٩)، روضة الناظر (١/٢٦٧)، الإحکام للآمدي (١/١٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، بيان المختصر (١/٤٥٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٨)، الإجاج (١/١٩٠)، جمع الجوامع بمحاشية البنائي (١/٢٢٣)، نهاية السؤول (٢/٣)، التلویح على التوضیح (١/١٥٤)، البحر المحيط (١/٤٤١)، مختصر البعلی ص (٧٠)، التعريفات للحرجاني (١٧٤)، مرآة الأصول للملا خسرو (١/٩٧)، تيسير التحریر (٣/٣)، شرح الكوكب المنیر (٢/٧)، فواتح الرحموت (٢/٧)، مذكرة الشیخ الشنقطی ص (٥٤).

^(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٩)، مختار الصحاح للرازی ص (٣١٧)، لسان العرب (١٣/٢٢٥-٢٢٦)، القاموس المحيط ص (١٥٥٨).

أما السنة في اصطلاح الأصوليين : فهي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية^(١).

(١) انظر : الإحکام للآمدي (١٦٩/١)، منتهي الوصول لابن الحاجب ص (٤٧)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص (٣٨)، شرح مختصر الطوفى (٦٠/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفى الدين البغدادي ص (٣٨)، شرح المنهاج للأصفهانى (٤٩٧/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢)، الإيماج (٢٦٣/٢)، التلويح على التوضيح (٢/٢)، البحر الخبيط (٤/١٦٤)، مختصر البعلى ص (٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، فواحة الرحموت (٩٧/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، نشر البنود (٣/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢٨ / ٢)، إرشاد الفحول (١٥٥/١).

○ المُسَأْلَةُ الْأُولَىُ : لَا وِجْدَ لِلْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً.

المجاز لغةً : المجاز الطريق والمسلك، إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، ويقال جاز الطريق مجازاً إذا سار فيه وسلكه، وجعل فلان الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً وسلكاً^(١).

وأما المجاز اصطلاحاً : فقد اختلفت تعاريف القائلين بالمجاز، وسأذكر منها ما يلي :

(١) تعريف أبي عبد الله البصري^(٢) :

هو الذي لا ينتمي لفظه معناه إما لزيادة أو نقصان أو نقل^(٣).

واعتراض على هذا التعريف بأن المجاز بالزيادة والنقصان إنما كان مجازاً، لأنه نقل عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر في المعنى وفي الإعراب، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه لا يجوز جعلهما قسمين في مقابلة النقل^(٤).

^(١) انظر : مختار الصحاح ص (١١٧)، لسان العرب (٥/٣٢٦، ٣٢٧)، المصباح المنير ص (٤٤).

^(٢) هو : الحسين بن عليّ البصري، أبو عبد الله الملقب بالجعل، كان فقيهاً متكلماً من أئمة الحنفية في الفقه، وكان معتزلياً داعية، وهو رأس المعتزلة.

توفي سنة ٣٦٩ هـ.

ومن مصنفاته : كتاب الكلام، كتاب الإيمان.

انظر ترجمته في : الجوهر المضيء (٤/٦٣)، شذرات الذهب (٣/٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٤).

^(٣) المعتمد (١/١٨).

^(٤) انظر : المخلص للرازي (١/٢٨٨).

(٢) تعريف ابن جني^(١) :

ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة^(٢).

واعتراض على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية^(٣)
والعرفية^(٤) إذ أنها قد استعملت في غير أصل وضعها في اللغة^(٥).

(٣) تعريف عبدالقاهر الجرجاني^(٦) :

كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها للحظة بين الثاني
والأول^(٧).

(١) هو : عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، كان من أئمة التصوّر والأدب، وكان معتزلياً.
ولد بـالموصل قبل سنة ٥٣٣هـ، وتوفي بـبغداد سنة ٥٣٩هـ.
من مؤلفاته : *الخصائص*، سر الصناعة.

انظر ترجمته في : *سير أعلام النبلاء* (١٧/١٧)، *شذرات الذهب* (٣/١٤٠)، *الأعلام* (٤/٢٠٤).
(٢) *الخصائص* (٢/٤٤٢).

(٣) الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كاسم الصلاة والزكوة للأفعال المخصوصة.

شرح مختصر الروضة (١/٤٨٨)، بيان المختصر (١/٢١٥).

(٤) الحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له يعرف الاستعمال اللغوي، كالدابة لذوات الأربع.
شرح مختصر الروضة (١/٤٨٨).

(٥) انظر : *المحصول* (١/٢٩١)، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله* للشيخ محمود مصطفى هرموش ص (١٥٤).

(٦) هو عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضح أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، شافعي المذهب، أشعري المعتمد.
توفي سنة ٤٧١هـ، وقيل ٤٧٤هـ.

من مؤلفاته : *أسرار البلاغة*، دلائل الإعجاز.

انظر ترجمته في : *سير أعلام النبلاء* (١٨/٤٣٢)، *طبقات المفسرين للداودي* (١/٣٣٦)، *الأعلام* (٤/٤٨)،
طبقات الشافية للأسنوي (٢/٤٩٢).

(٧) *أسرار البلاغة* (٢/٢٢٠).

واعتراض على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية، لأن كل واحد منها أريد به غير ما وضع له^(١).

(٤) تعريف الرازي :

ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك الموضعية التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول^(٢).

وأصل التعريف لأبي الحسين البصري^(٣)، عدا قوله : (العلاقة بينه وبين الأول).

شرح التعريف :

(ما أفيد به معنى) : يشمل الحقيقة^(٤) والمجاز^(٥).

(غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك الموضعية) : يخرج الحقيقة^(٦).

(التي وقع التخاطب بها) : يخرج الحقيقة اللغوية^(٧) والشرعية والعرفية^(٨).

(العلاقة بينه وبين الأول) : قيد لا بد منه؛ لأنه لو لا العلاقة لما كان مجازاً بل وضعاً جديداً^(٩).

^(١) انظر : المحصول (٢٩٢/١)، وإعمال الكلام ص (١٥٣).

^(٢) المحصول (٢٨٦/١)، وانظر تعريف كل من الآمدي في الإحکام (٢٨/١)، والبيضاوي في منهاجـه ص (٦١).

^(٣) المعتمد (١٦/١).

^(٤) الحقيقة : هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.

المعتمد (١٦/١)، وانظر منتهى الوصول ص (١٩).

^(٥) انظر : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز ليحيى حمزة الحسيني العلوي (٦٤/١).

^(٦) انظر : المصدر السابق.

^(٧) الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد بالنسبة للحيوان المفترس.

شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١)، بيان المختصر (١٨٥/١).

^(٨) انظر : المحصل (٢٨٦/١).

^(٩) انظر المصدر السابق.

الفرع الثاني : هل يصح وجود المجاز في القرآن.

اختلاف العلماء في وقوع المجاز في القرآن على قولين :

القول الأول :

ذهب ابن خويز منداد^(١)، وجماعة من العلماء منهم، داود الظاهري^(٢) وابنه أبو بكر^(٣)، وابن القاسص^(٤)، من الشافعية، ومنذر بن سعيد

^(١) انظر قوله في : إحکام الفصول (٦٩/١)، الإشارة ص (١٥٨)، البحر الخیط (١٨٢/٢)، الإیمان لابن تیمیة ص (٨٥) بمجموع فتاوى ابن تیمیة (٨٩/٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢٣٢/٢)، مذكرة الشیخ الشنقطی ص (٥٨)، منع حواري المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص (٧)، نثر السورود على مراقي السعد (١٤٨/١).

^(٢) هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني، الفقيه إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن كثير. ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل غير ذلك، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ. له مؤلفات منها : كتاب الأصول، وكتاب إبطال التقليد. انظر : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، الفهرست ص (٢٧٢).

^(٣) هو محمد بن داود الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أدبياً شاعراً، وكان أحد من يضرب به المثل بذكائه. توفي سنة ٢٩٧ هـ.

من مؤلفاته : الزهرة في الأدب والشعر، وكتاب في الفرائض. انظر : شذرات الذهب (٢٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

^(٤) هو أحمد بن أبي أحمد الطبری ثم البغدادي أبو العباس المعروف بابن القاسص، كان إماماً فقيهاً من أئمة الشافعية.

توفي سنة ٣٣٥ هـ، وقيل : ٣٣٦ هـ. من مصنفاته : أدب القاضي، المواقف، التلخيص. انظر : طبقات الشافعية للأنسوي (٢٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، شذرات الذهب (٣٣٩/٢).

البلوطي^(١)، وأبو الحسن الجزري^(٢)، وأبو عبدالله بن حامد^(٣)، وأبو الفضل التميمي^(٤) من الحنابلة، إلى أنه لا يصح وجود المحاذ في القرآن^(٥).

^(١) هو منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً محققاً عالماً بارعاً ورعاً، وكان من أعلم الناس باختلاف العلماء، وكان ظاهري المذهب. ولد سنة ٢٦٥ هـ، وتوفي سنة ٣٥٥ هـ.

من مؤلفاته : الإنباه عن الأحكام في كتاب الله، الإبانة عن حقائق أصول الديانة. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٦)، شذرات الذهب (٣/١٧)، البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٢٢٦).

^(٢) هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري البغدادي الحنبلي الفقيه، كانت له معرفة بالفقه والأصول، وكانت له حلقة بجامع ابن الغباري، وكانت له قدم في المناظرة. توفي سنة ٣٨٠ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، تاريخ بغداد (٥/١٨٤)، أصول الفقه تاریخه ورجاله ص (١٤١).

^(٣) هو الحسن بن حامد بن علي أبو عبدالله البغدادي المشهور بابن حامد الوراق، إمام الحنابلة في زمانه، كلّه ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمى الوراق من أجل ذلك. توفي شهيداً سنة ٤٠٣ هـ.

له مصنفات في علوم مختلفة منها : الجامع في الفقه، شرح الخرقى. انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣).

^(٤) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي أبو الفضل، كان قد عني بالعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور. توفي سنة ٤١٠ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٧٣).

^(٥) انظر : المعتمد (١/٣٠)، العدة (٢/٦٩٥)، إحکام الفصول (١/٦٩)، الحصول (١/٣٣٣)، الإحکام لللامدي (١/٤٧)، الإيمان ص (٨٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٨٩)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٣٢)، البحر الخيط (٢/١٨٢)، الإنقان في علوم القرآن للسيوطى (٢/٧٧)، فواحة الرحموت (١/٢١١).

واستدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

إجماع القائلين بالمحاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نفيه صادقاً في نفس الأمر، فإذا قال شخص رأيت أسدًا يرمي يصح أن يقال له ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن.

وخلاصة الدليل أنه لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه فلا شيء من القرآن مجاز.

وقولنا : « لا شيء من القرآن يجوز نفيه » : مقدمة صادقة يقيناً لـ كذب نقىضها يقيناً، لأن نقىضها هو قوله : « بعض القرآن يجوز نفيه »، وهذا ضروري البطلان.

وقولنا : « كل مجاز يجوز نفيه » : صادق بإجماع القائلين بالمحاز، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا : « لا شيء من القرآن مجاز »^(١).

الدليل الثاني :

أن المحاز لا يكون إلا من ذي حاجة وعجز والله تعالى منزه عنهما^(٢).

واعتراض على هذا الدليل بأن المحاز يصار إليه مع القدرة على الحقيقة لمقاصد بلاغية^(٣).

الدليل الثالث :

أن المحاز كذب بدليل أنه يصدق نفيه، وإذا كان نفيه صدقًا كان إثباته كذباً

^(١) انظر : منع جواز المحاز ص (٨-٩).

^(٢) انظر : الإحکام للآمدي (٤٨/١)، کشف الأسرار للبخاري (٤٣/١).

^(٣) انظر : الإحکام للآمدي (٤٩/١).

ضرورة، وإذا كان كذباً يمتنع ذلك في كتاب الله تعالى^(١).

واعترض على هذا الدليل بأن الكذب إنما يلزم لو كان النفي والإثبات للحقيقة، كما لو قيل هو أسد بالحقيقة ليس أسداً بالحقيقة لتناقضهما حينئذ، وأما إذا كان أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز كقول القائل لمن قال عن الرجل الشجاع: «رأيت أسدًا يرمي» ليس أسداً بالحقيقة، فلا يلزم من صدق النفي كذب الإثبات، لأنهما لا يتنافيان^(٢) لأنفاس الجهة، إذ متعلق الإثبات المعنى المجازي، ومتعلق النفي المعنى الحقيقى^(٣).

الدليل الرابع :

أن المجاز لو كان واقعاً في القرآن لصح وصفه تعالى بكونه متوجزاً لصدور التكلم بالمجاز والأمر بخلافه^(٤).

واعترض على هذا الدليل بأنه لم يصح وصف الله تعالى بكونه متوجزاً؛ لأن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية^(٥).

كما يعترض على هذا الدليل بأنه لو كان امتناع وصف الله تعالى بكونه متوجزاً دالاً على عدم وقوع المجاز في القرآن، لكان امتناع وصف الله تعالى بكونه متحققاً دالاً على عدم وقوع الحقيقة في القرآن وليس الأمر كذلك.

الدليل الخامس :

أن كلام الله تعالى حق فهو حقيقة، والحقيقة مقابلة للمجاز^(٦).

^(١) انظر : الإحکام للآمدي (٤٨/١)، کشف الأسرار للبخاري (٤٣/١)، بيان المختصر (٢٣٥/١).

^(٢) انظر : کشف الأسرار للبخاري (٤٣/١)، بيان المختصر (٢٣٦-٢٣٥/١).

^(٣) انظر : تيسير التحریر (٢٢/٢).

^(٤) کشف الأسرار للبخاري (٤٣/١).

^(٥) انظر المصدر السابق (٤٣/١).

^(٦) انظر : الإحکام للآمدي (٤٨/١).

وأجيب عن هذا : بأن كلام الله تعالى حق بمعنى كونه صدقاً وهو ضد الباطل لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى - عن هذا القول :

«الذين يقولون ليس في القرآن بمحاز إن أرادوا بذلك أن قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيمَةَ﴾^(٣) اسأل الجدران والعيون والبهائم ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا، وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى غير القرآن بمحازاً وفيه ليس بمحاز فقد أخطأوا أيضاً، وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمحاذيف والألفاظ التي لا يحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزله القرآن عنه فقد أصابوا في ذلك، وإذا قالوا نحن نسمى تلك الأمور بمحازاً بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب إلى الصواب من جعل أكثر كلام العرب بمحازاً»^(٤).

وقال أيضاً : « فمن قال من نفاة المحاذيف في القرآن إننا لا نسمي ما كان في القرآن ونحوه من كلام العرب بمحازاً، وإنما نسمي بمحازاً ما خرج عن ميزان العدل، مثل ما يوجد في كلام الشعراء من المبالغة في المدح والهجو والمراثي والحماسة فمعلوم أنه إذا كان الفرق بين الحقيقة والمحاذيف اصطلاحاً صحيحاً فهذا الاصطلاح أولى بالقبول من يجعل أكثر الكلام بمحازاً»^(٥).

^(١) انظر : الإحکام للآمدي (١/٥٠).

^(٢) هو : شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام العلّام الجمهد.

ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ.

من مصنفاته : منهاج السنة، القواعد التورانية.

انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٤٩٦)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي، ذيل طبقات المخاتلة (٢/٣٨٧).

^(٣) سورة يوسف آية (٨٢).

^(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٥-٤٨٦).

^(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٨).

وقال أيضاً :

« فمن قال إن الألفاظ التي فيه ليست مجازاً ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض، لكن الأصحاب الذين قالوا ليس في القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن في لغة العرب مجازاً فلا يلزمهم التناقض، وأيضاً فقول القائل إن في لغة العرب مجازاً غير ما يوجد نظيره في القرآن فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم فضلاً عن كلام الله فإذا كان المسماً لا يسمى مجازاً إلا ما كان كذلك لم يلزم أنه يسمى ما في القرآن مجازاً»^(١).

القول الثاني : المجاز واقع في القرآن، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢).

^(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٣-٤٨٢).

^(٢) انظر : المعتمد (٢٩/١)، العدة (٦٩٥/٢)، إحکام الفصول (٦٩/١)، التبصرة ص (١٧٧)، شرح اللمع (١١٥/١)، التلخيص (١٩٠/١)، قواطع الأدلة (٨٠/٢)، المستصفى (٢٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٦/٢)، الوصول إلى الأصول (١٠٠/١)، المحسول (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٢٧٢/١)، الإحکام للأمدي (٤٧/١)، معراج المنهاج (٢٣٤/١)، نهاية الوصول (٣٢٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، بيان المختصر (٢٣٣/١)، العضد على ابن الحاج (١٦٧/١)، الإبهاج (٢٩٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مختصر البعلی ص (٤٥)، شرح جمع الجوامع بخاشية البناني (٣٠٨/١)، التقریر والتجہیز (١٥/٢)، فتح الغفار (١١٩/١)، تيسیر التحریر (٢١/٢)، شرح الكوكب المنیر (١٩١/١)، فواتح الرحومات (٢١١/١).

وذهب أبو إسحاق الإسفايیني ، وابن تیمیة ، وابن القیم ، و محمد الأمین الشنقطی وغیرهم ، إلى أن المجاز غير واقع في اللغة ولا في القرآن .

انظر : المنحول ص (٧٥)، الوصول إلى الأصول (٩٧/١)، جمع الجوامع بخاشية البناني (٣٠٨/١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٠-٤٩٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٢٣١/٢-٢٩٤)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ص (٨) .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل المُهُول :

أن الله تعالى تكلم بالقرآن على لغة العرب، ولغة العرب تكلم فيها العرب بالحقيقة والمجاز، فوجب أن يجوز ذلك في كلام الله تعالى^(١).

واعتراض على هذا الدليل بما يأتي :

أ - عدم تسليم أن العرب تكلموا بالمجاز فيبطل هذا الدليل من أصله.

ب - أن هذا غير لازم، فإن في اللغة العربية أساليب كثيرة لا يجوز أن تكون في القرآن العظيم، ومن ذلك ما يسميه علماء البلاغة بالرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنوي، ومعناه نقض السابق باللاحق، وهو منوع في القرآن العظيم، لأن نقض السابق باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم قوله والحقيقة من أمر كالحب مثلاً، ثم يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق.

ومن ذلك إيراد الجد في قالب الم Hazel، وهو من البديع المعنوي وهذا لا يجوز في القرآن ؛ لاستحالة الم Hazel فيه، قال تعالى : «إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصِيلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَذِيلٍ»^(٢).

وكل هذه الأمثلة والمبالغات جائزة عند البلاغيين، بل هي عندهم بديع معنوي، ومثلها لا يجوز في القرآن ؛ لأن كلام الله تعالى صدق لا كذب فيه بوجه من الوجه كما قال تعالى : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا»^(٣)، وقال : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا»^{(٤)(٥)}.

^(١) انظر : العدة (٦٩٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٦/٢).

^(٢) سورة الطارق (١٣-١٤).

^(٣) سورة النساء آية (١٢٢).

^(٤) سورة النساء آية (٨٧).

^(٥) انظر : منع جواز المجاز ص (١٠-١٧).

وبهذا يتضح خطأ من زعم بأن كل ما يجوز في اللغة العربية يجوز في القرآن والله أعلم.

الدليل الثاني :

الوقوع :

فقد ذكروا أمثلة لوقوع المجاز في القرآن من أشهرها قوله تعالى : «وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ»^(١)، وقوله تعالى : «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ»^(٢)، وقوله تعالى : «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^(٣)، قالوا : المقصود وسائل أهل القرية، وإسناد الإرادة إلى الجدار بمحاز؛ لأن الإرادة لا تصح منه، وإضافة الجناح للدلل بمحاز؛ لأن الجناح ما له ريش، وهو حقيقة في الطائر، وهذه الأمثلة تدل على وقوع المجاز في القرآن^(٤).

واعتراض على هذا الدليل بمنع دعوى المحاز فيما ذكر من الآيات :

أما قوله تعالى : «وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ»، فلا محاز فيه لوجهين :

(أ) أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة^(٥).

(ب) أن لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحل كلاماً داخل في الاسم، ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان، وقد يعود على محل وهو المكان، كما يقال جرى النهر وهو الماء، ويقال حفرت النهر وهو محل، وكذلك القرية قال تعالى : «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً

^(١) سورة يوسف آية (٨٢).

^(٢) سورة الكهف آية (٧٧).

^(٣) سورة الإسراء آية (٢٤).

^(٤) انظر : المعتمد (١/٣٠)، التبصرة ص (١٧٧-١٧٩)، المستصفى (٢/٢٥)، المحسول (١/٣٣٣)، الإحکام للأمدي (١/٤٧).

^(٥) انظر : منع جواز المحاز ص (٣٥).

مُطْمِئْنَةً^(١)، وقال تعالى : « وَكُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءُهَا بِأَسْنَانِ يَوْمٍ قَاتِلُونَ »^(٢)، فالمراد هنا السكان، وقال تعالى : « أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا »^(٣)، وهذا المكان، فقوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ » يراد باللفظ هنا السكان من غير إضمار ولا حذف^(٤).

وأما قوله تعالى : « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقَامَهُ »، فلا مجاز فيه لوجهين :

(أ) أنه لا مانع من حمله على الإرادة المعروفة؛ لأن الله تعالى يعلم عن الجمادات ما لا نعلمه عنها، قال تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ »^(٥)، فلا مانع من أن يعلم الله تعالى من ذلك الجماد إرادة الإنقضاض^(٦)، كيف لا؟ وقد أثبت النبي ﷺ الحب للجماد فقال : (هذا أحد جبل يحبنا ونحبه)^(٧)، بل إن الحجر سيتكلّم كما ثبت ذلك في قول النبي ﷺ : (تقتلون أنتم ويهدون حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورأيي تعال فاقتله)^(٨)، مما المانع أن يريد الجدار كما يحب الجبل ويتكلّم الحجر؟.

^(١) سورة النحل آية (١١٢).

^(٢) سورة الأعراف آية (٤).

^(٣) سورة البقرة آية (٢٥٩).

^(٤) انظر : الإيمان لابن تيمية ص (١٠٨).

^(٥) سورة الإسراء آية (٤٤).

^(٦) انظر : منع جواز المجاز ص (٣٣-٣٤).

^(٧) متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (٣٥٨/١)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة (٢/٩٩٣)، قال النووي رحمه الله : ((الصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزاً))، شرح النووي على مسلم (٩/٦٣).

^(٨) متفق عليه، انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب قتال اليهود (٣/٧٠١)، ومسلم كتاب الفتن وأشرط الساعية، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل (٤/٢٢٣٩).

(ب) أنه من مشهور أساليب العرب استعمال الإرادة في الميل سواء كان ميلاً مع شعور وهو ميل الحبي، أم ميلاً لا شعور فيه وهو ميل الجماد، ولهذا يقال هذا السيف يريد أن يقع، وهذا الشمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، ولو قال قائل هو في ميل الجماد حقيقة وفي ميل الحيوان بمحاز؛ لم يكن بين هذه الدعوى، ودعوى أنه حقيقة في ميل الحيوان وبمحاز في ميل الجماد فرق^(١).

وأما قوله تعالى : «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»، فلا بمحاز فيه ؛ لأنّه لا ريب أن الذل ليس له جناح كجناح الطائر، كما أنه ليس للطائر جناح مثل أجنحة الملائكة، ولا جناح الذل مثل جناح السفر لكن جناح الإنسان جانب، كما أن جناح الطير جانب، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، ويكون ذلك الخفض على وجه الذل لهما لا على وجه الخفاض الذي لا ذل معه، فلا بد مع خفاض جانبه أن يذل لأبويه^(٢)، وإضافة الجناح إلى الذل لا تستلزم المحاز ؛ لأن هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفتة، كقولهم حاتم الجود، فيكون المعنى وانخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة^(٣).

وقد رجح ابن قدمة - رحمه الله تعالى - وجود المحاز في القرآن، وشئع على من نفاه بأنه مكابر.

قال في الروضة : «ومن منع ذلك فقد كابر، ومن سلم وقال : لا أسميه بمحازاً، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم»^(٤).

^(١) انظر : الإيمان لابن تيمية ص (١٠٣).

^(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٠).

^(٣) انظر : منع جواز المحاز (٣٩).

^(٤) (٢٧٣/١).

تبليغه :

ينبغي أن يتتبّع إلى أن المثبتين للمجاز على قسمين :

قسم قال به مع فساد معتقده وجعله وسيلة لهدم النصوص الشرعية وحملها على المعتقدات الفاسدة كما فعل المعتزلة.

وقسم قال به مع سلامة معتقده وصحة أصوله وإنما قال به؛ لأن اجتهاده في الأدلة أوصله إلى القول بثبوته - والمسألة اجتهادية - وذلك كابن قدامة وابن النجاشي^(١).

(١) قال ابن تيمية اعترافاً على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ما ملخصه :

((وهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة وال نحو كالخليل وسيبوه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.. ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين.. فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها)) انظر : الإيمان ص (٨٤-٨٥).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن هذا التقسيم لم يرد به الشرع، ولم يصرح أحد من أهل اللغة بأن العرب قسمت كلامها إلى حقيقة ومجاز، قال : ((وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً، ولا عقلياً، ولا لغوياً، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشأه من جهة المعتزلة والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين)) . مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٣٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة : ((باب الصنف الذي بين سياقه معناه)) ، أي من أصناف البيان، وأورد الآية : « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ إِنِّي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ». الأعراف (١٦٣).

قال الشافعي : ((فابتداً جل ثأره ذكر الأمر بمسائلتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال : « إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ » الآية دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادلة ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسدون)) .

ثم أورد قوله تعالى : « وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ». الأنباء (١١) .

قال الشافعي : ((وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصص القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلهم التي لا تظلم . . .)) ، انظر الرسالة ص (٦٢-٦٣).

والمحاز منتفٍ عن آيات الصفات، فإن المحاز لا يدخل آيات الصفات، إذ من الممكن حملها على حقيقتها، كقوله تعالى : « وَجَاءَ رَبُّكَ »^(١)، إضافة صفة المحب إلى الرب تعالى وذلك على الوجه اللائق به سبحانه^(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٣) - رحمه الله تعالى - في كلامه عن المحاز : « وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها محاز، كقولهم في استوى : استوى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المحاز »^(٤).

^(١) سورة الفجر آية (٢٢).

^(٢) انظر : الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (٤٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٥/٢٠١، ٢٠٠)، منع حواز المحاز (٥٤).

^(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الحكيم، الشیخ، العالم، السلفي، ولد سنة ١٣٢٥هـ في تنبه من شنقط، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة.

من مؤلفاته : أضواء البيان، دفع إيهام الاضطراب عن أبي الكتاب.
انظر ترجمته في : أول المجلد الأول من أضواء البيان، محاضرة أعدها الشيخ عطية محمد سالم، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبدالرحمن السديس، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٦٤).

^(٤) مذكرة أصول الفقه ص (٥٨).

○ **المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً على سبيل القرابة والعبادة، هل يحمل على الوجوب أو لا ؟.**

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أحوال أفعال الرسول ﷺ .

لها حالتان :

الأولى : ما يفعله بياناً لحمل الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة.

الثانية : ما يفعله ابتداءً وهو على ضربين :

الأول : أن يكون فعله على وجه القرابة والطاعة.

الثاني : ألا يكون فعله على وجه القرابة والطاعة.

أما الثاني نحو : الأكل والشرب والمشي واللباس، فهذا يدل على الإباحة في حقه وحقنا.

وأما الأول الذي يكون بقصد القرابة والطاعة فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يدل دليل على الاختصاص به، فهذا يحمل على الاختصاص، وليس لأحد أن يفعله مثله، وذلك كزيادته في النكاح على أربع نسوة لقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ**»^(١)، وكالوصال في الصوم وغير ذلك.

الثانية : ألا يدل دليل على الاختصاص به، فإن علمنا صفتة في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فما حكم الأمة فيه ؟.

اختلقو على مذاهب أصبهها أن أمته مثله.

^(١) سورة الأحزاب آية (٥٠).

وإن لم نعلم صفتة في حقه ففيه خلاف بين العلماء، فهذا هو المقصود من هذا
 المبحث^(١).

مثاله : ما ورد عن شريح بن هانئ^(٢) قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها :
 بأي شيء كان يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته، قالت : بالسواك^(٣).

فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله على وجه القرابة^(٤).

الفرع الثاني : إذا ظهر من فعله عليه الصلاة والسلام قصد القرابة، ولم نعلم صفتة
 في حقه، فما حكمه في حقنا؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال :

القول الأول : يحمل على الوجوب، وبه قال ابن خويز منداد^(٥)، ورواية عن الإمام

^(١) انظر : إحکام الفصول (٢٢٣/١)، المستصفى (٤٥٤/٣)، الإحکام للآمدي (١٧٣/١)، الحق من علم الأصول ص (٤٥)، البحر المحيط (٤/١٧٦)، إرشاد الفحول (١/١٦٥).

^(٢) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن هنيك الحارثي المذحجي الكوفي، أبو المقدام، الفقيه، الرجل الصالح صاحب علي رضي الله تعالى عنه، أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده. توفي سنة ٥٧٨هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/١٠٧)، الإصابة (٥/١٠٤)، شذرات الذهب (١/٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/٥٩).

^(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠).

^(٤) شرح الورقات للفوزان ص (١٥٧).

^(٥) انظر قوله في : إحکام الفصول (٢٢٣/١)، الإشارة ص (٢٢٦)، مفتاح الوصول ص (٩٨)، الإحکام لابن حزم (٤/٤٥٠)، الحق من علم الأصول لأبي شامة ص (٦٢)، البحر المحيط (٤/١٨٢).

أحمد^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، واختاره الباقي^(٥).

الأدلة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٦)، فأمر باتباعه والأمر على الوجوب^(٧).

٢ - قوله تعالى : «قُلْ إِنْ كُفِّرْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(٨)، وهذا يدل على أن التأسي بالنبي ﷺ واتباعه واجب^(٩).

٣ - قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^(١٠).

٤ - قوله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١١).

^(١) العدة (٣/٧٣٥).

^(٢) إحکام الفصول (١/٢٢٣)، شرح تنقیح الفصول ص (٢٨٨).

^(٣) العدة (٣/٧٣٥)، التمهید (٢/٣١٧)، المسودة ص (١٨٧).

^(٤) شرح اللمع (٢/٢٦٦)، المحصل (٣/٢٢٩)، البحر الحبیط (٤/١٨١).

^(٥) إحکام الفصول (١/٢٢٤).

^(٦) سورة الأعراف آية (١٥٨).

^(٧) انظر في أدلة هذا القول ما يلي : العدة (٣/٧٣٨)، إحکام الفصول (١/٢٢٤)، شرح اللمع (٢/٢٦٨)، التمهید (٢/٣٢٤)، المحصل (٢/٢٣١).

^(٨) سورة آل عمران آية (٣١).

^(٩) العدة (٣/٧٤١).

^(١٠) سورة الأحزاب آية (٢١).

^(١١) سورة الحشر آية (٧).

ومن السنة :

ما جاء أن النبي ﷺ كان يصلّي بأصحابه رضي الله عنهم، فخلع نعليه، فخلعوا
نعلهم، فلما فرغ قال : (لم خلعتم نعالكم) ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك
فحلعننا، فقال : (أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قدرًا)^(١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استفهم منهم فقالوا : فعلنا كفعلك، فلم ينكروا عليهم، ولم يقل لا يجوز
لهم ذلك، بل أقرّهم على اتباعه وبين لهم السبب الذي فعل لأجله^(٢).
اعتراض على هذا : بأنه لو كان اتباعه واجباً لم يستفهم منهم؛ لأنّهم فعلوا الواجب.
وأجيب عنه : بأنه يحتمل أن يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لاتباعه، أم لمعنى
آخر؟ فلما أخبروه أنّهم فعلوه لأجله أقرّهم عليه وبين العلة التي خلعوا لأجلها^(٣).

ومن المعقول :

أن الفعل إذا كان منه على سبيل القرابة احتمل أن يكون ندباً، واحتُمل أن يكون
واجباً، فحمله على الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط؛ لأن الندب يدخل في
الواجب، والواجب لا يدخل في الندب^(٤).

^(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٧٢/١)، وأحمد في المسند (٢٠/٣)، والدارمي
في السنّن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (٣٧٠/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة
(٢٦٠/١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ
الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود (١٢٨/١) برقم (٦٠٥).

^(٢) انظر : العدة (٧٤٢/٣)، شرح اللمع (٢٧١/٢)، التمهيد (٣٢٥/٢)، المحصل (٢٣٥/٢).

^(٣) العدة (٧٤٢/٣).

^(٤) انظر : العدة (٧٤٤/٣)، شرح اللمع (٢٧٣/٢)، المحصل (٢٣٧/٢).

القول الثاني : يحمل على الندب، وهو مذهب بعض الشافعية^(١)، واحتقاره إمام الحرمين^(٢)، والأمدي^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو اختيار الشوكاني^(٥).
واستدلوا بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً﴾^(٦)،
وحسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب، فدل على أن مقتضاه الندب^(٧).

أجيب عنه : بأن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، فلو فعل واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي^(٨).

وأما المعقول فقالوا : أن فعله إما أن يكون راجحاً على العدم أو مساوياً له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث يستلزمان أن يكون فعله عيناً وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم، فالراجح على العدم قد يكون واجباً، وقد يكون

^(١) انظر : التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢٦٧/٢)، البرهان (٣٢٢/١)، المحصل (٢٣٠/٣)، الإحکام للأمدي (١٧٤/١)، البحر المحيط (٤/١٨١).

^(٢) البرهان (٣٢٤/١).

^(٣) الإحکام (١/١٧٤).

^(٤) العدة (٣/٧٣٧).

^(٥) إرشاد الفحول (١/١٧٣). والشوكاني هو : محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني الصنعاي، الفقيه، المحدث، الأصولي، من كبار علماء اليمن.
ولد سنة ١١٧٣ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ.

من مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/٥٣)، الفتح المبين (٣/١٤٤).

^(٦) سورة الأحزاب آية (٢١).

^(٧) انظر : التبصرة (٢٤٣)، شرح اللمع (٢٦٨/٢)، المحصل (٣/٢٤٤).

^(٨) انظر : المحصل (٣/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/١٧٢).

مندوباً، والمتيقن هو الندب^(١).

أجيب عن ذلك :

بأننا لا نسلم أن فعل المباح عبث؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث، ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي ﷺ ومتابعة أفعاله يُبين، فلا يعد من أقسام العبث^(٢).

القول الثالث : التوقف، وهو قول الشيرازي^(٣)، والغزالى^(٤)، والرازي^(٥)، ومال إليه أبو الخطاب الحنبلي^(٦)، وحکاه الشيرازي عن أكثر أصحاب الشافعى^(٧)، وهو قول أكثر المعتزلة^{(٨)(٩)}.

واستدلوا : بأن فعله يتحمل الوجوب، والاستحباب، والإباحة، وصورة الفعل في الجميع واحدة، وإذا احتمل هذه الوجوه احتمالاً واحداً لم يكن حمله على البعض بأولى من البعض، فوجب التوقف فيه إلى قيام الدليل^(١٠).

^(١) انظر : شرح اللمع (٢٦٨/٢)، المحصل (٣/٤٥٢)، إرشاد الفحول (١/٧١).

^(٢) انظر : المحصل (٣/٤٦)، إرشاد الفحول (١/٧٢).

^(٣) التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢/٢٦٧).

^(٤) المستصفى (٣/٤٥٥).

^(٥) المحصل (٣/٢٣٠).

^(٦) التمهيد (٢/٣١٨).

^(٧) التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢/٢٦٧)، وانظر : البحر المحيط (٤/١٨٣).

^(٨) المعتمد (١/٣٧٧).

^(٩) قال الشوكاني : «وعندى أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القرابة، فإن قصد القرابة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب»، انظر : إرشاد الفحول (١/٧٣).

والقول الرابع في المسألة : يحمل على الإباحة، وهو مذهب الحنفية.

انظر : أصول السرخسي (٢/٨٦-٨٧)، تيسير التحرير (٣/١٢٧-١٢٨)، فوائح الرحمن (٢/١٨١).

^(١٠) انظر : إحكام الفصول (١/٢٢٦)، شرح اللمع (٢/٢٦٧).

أجيب عنه : إن أرادوا بالوقف يعني لا نحكم بإيجاب ولا ندب إلا أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور لكننا لا نعرفه بعينه فخطأ، فإن ذلك يستدعي دليلاً، ولا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عند ما إذا ظهر من النبي ﷺ قصد التقرب بفعله^(١).

والراجح في المسألة : هو القول بالندب، لأن القرابة طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب^(٢)، والله أعلم.

^(١) انظر : الإحکام للإمام الأدمي (١٨٥/١).

^(٢) انظر : الإحکام للإمام الأدمي (١٧٤/١)، إرشاد الفحول (١٧٣/١).

○ المسألة الثالثة : إذا تعارض قول النبي ﷺ و فعله أيهما يقدم، القول أم الفعل؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الفعل يقدم على القول، قال به ابن خويز منداد^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول :

استدلوا بآأن النبي ﷺ سأله رجل عن مواقيت الصلاة فقال : (صل معنا هذين)^(٣) ، يعني اليومين، فلم يبين له بالقول، وبين له بالفعل، وكذلك تبيين المناسك والصلوات بالفعل، فدل على أن الفعل أكدر^(٤).

أجيب عنه بما يلي : أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن لا نخالف فيه، وإنما كلامنا في الأقوى، وليس في الخبر ما يدل على أن الفعل أقوى^(٥).

الدليل الثاني :

أن الفعل يشاهد ويعاين، ولا خلاف أن العيان أبلغ من السمع، وأيضاً فإن كثيراً من المheimات لا يمكن الخبر عنها وإنما يدل بالمشاهدة، فدل على أن الفعل أقوى^(٦).

^(١) انظر قوله في : إحكام الفصول (٢٣١/١).

^(٢) انظر : شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التبصرة (٢٤٩)، البحر المحيط (٤/١٩٨).

^(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١).

^(٤) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٢/٣٣٢).

^(٥) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٢/٣٣٢).

^(٦) انظر : إحكام الفصول (٢٣١/١)، شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٢/٣٣٢).

أجيب عنه : بأن القول مثل الفعل في أنه يجعل الشئ كالمشاهد المعاين؛ لأنه ما من صفة ترى العين إلّا لها عبارة تدل عليها، ولهذا أصحاب النبي ﷺ نقلوا إلينا صلاة النبي ﷺ وأفعاله، وهيأته، ولم يتركوا منها شيئاً، جعلوها بالوصف كأننا نشاهد بالعيان^(١).

القول الثاني : أن القول يقدم على الفعل، وهو قول جمهور الأصوليين^(٢).

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة، وهو أن يقال : لو لم يكن جائزأً لما فعل، لأنه لا يفعل إلّا ما يجوز، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة، كالنظر مع الاستنباط^(٣).

الدليل الثاني :

أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن القول،

^(١) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، إحکام الفصول (٢٣١/١)، التمهيد (٢/٣٣٢-٣٣٣).

^(٢) انظر : المعتمد (٢٩٠/١)، إحکام الفصول (٢٣١/١)، التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، المستصفى (٤٧٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢)، المحسول (١٨٣/٣)، الإحکام للأمدي (٣٠-٢٩/٣)، البحر المحيط (٤/١٩٨) حيث قال : «وهو مذهب الجمهور»، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

وهناك قول ثالث : إنما سواء وهو قول طائفة من المتكلمين وهو اختيار الباقي.
انظر : إحکام الفصول (٢٣٠/١)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التمهيد (٢/٣٣١)، البحر المحيط (٤/١٩٨-١٩٩).

^(٣) انظر : التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، المستصفى (٤٧٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣١)، المحسول (٣٣١/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٣-١٨٤)، البحر المحيط (٤/١٩٨)، تيسير التحرير (٣/١٧٦)، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

ألا ترى أنه ﷺ لما بَيْنَ المَنَاسِكَ لِلنَّاسِ قَالَ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(١) ، وَلَا يَبْيَسَنَ
الصلوات بفعله قال : (صلوا كما رأيتوني أصلني)^(٢) ، ولما صلّى جبريل عليه
السلام بالنبي ﷺ بَيْنَ لَهِ الْمَوَاقِيتِ قَالَ لَهُ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذِينِ)^(٣) ، فَلَمْ تَقْعُ الْكَفَايَةُ
بِالْفَعْلِ حَتَّى انضم إِلَيْهِ القَوْلُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فَوْجَبَ تَقْدِيمِهِ^(٤) .

وبهذا يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والله تعالى أعلم.

^(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢).

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (٢٢٦/١).

^(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١).

^(٤) انظر : المعتمد (١/٢٩١)، إحکام الفضول (١/٢٣٢)، التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢/٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣٢).

○ **المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشهود
يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة.**

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف المرسل.

المرسل في اللغة : اسم مفعول من أرسل الشئ إذا أهمله وأطلقه، فكأن المرسل أطلق
الإسناد^(١).

المرسل في الاصطلاح : قد اختلفت فيه عبارة العلماء على وجوه، أذكر منها ما
يليه :

فالمرسل عند المحدثين : هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي، وصورته أن
يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل
بحضرته كذا ونحو ذلك.

ومنهم من يخصه بالتابع الكبير^(٢).

وعند الأصوليين : هو قول غير الصحابي^(٣) : قال رسول الله ﷺ كذا، بإسقاط

^(١) انظر : لسان العرب (١١/٢٨٥)، المصباح المنير ص (٨٦)، القاموس المحيط ص (١٣٠٠).

^(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١/٩)، مقدمة ابن الصلاح ص (٥٥)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل
للعلائي ص (٢٤)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٣٦)، تدريب الراوي للسيوطى (١٩٥/١)، شرح
صحيح مسلم للنووى (١/٣٠)، المجموع شرح المذهب للنووى (١/٦٠)، يانع الشمر في مصطلح أهل الأثر
للعلامة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى - ص (٢٢).

^(٣) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ أو رأه يقظة حياً مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً.
شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥).

الواسطة بينه وبين النبي ﷺ^(١).

أو هو رواية التلميذ عن شيخ شيخه^(٢).

الفرع الثاني : رأيه في حجية الحديث المرسل.

اختلاف العلماء في قبول الحديث المرسل^(٣) على أقوال :

فذهب ابن حويز منداد^(٤) والجمهور^(٥) إلى قبول

^(١) انظر : العدة (٩٠٦/٣)، إحکام الفصول (٥١/١، ٥١/٢)، التمهید لأی الخطاب (١٣٠/٣)، المستصفى (٢٨١/٢)، روضة الناظر (٤٢٨/٢)، الإحکام للأمدي (١٢٣/٢)، المتهی لابن الحاجب ص (٨٧)، تقریب الوصول لابن حزی ص (٣٠٥)، البحر المحيط (٤٠٣/٤)، تیسیر التحریر (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنیر (٥٧٤/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

^(٢) البحر المحيط (٤٠٣/٤).

^(٣) الخلاف هنا في مراasil غير الصحابة، أما مراasil الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد حکی غير واحد من العلماء الإجماع على قبول مرسل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

انظر : التمهید لأی الخطاب (١٣٤/٣)، کشف الأسرار للبغباري (٣/٢)، تیسیر التحریر (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

أقول : وفي هذا الإجماع نظر، فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراینی إلى أن مراasil الصحابة غير مقبولة، فكيف يُنقل الإجماع مع أن فيها خلافاً، وال الصحيح أن مراasil الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء.

انظر : التبصرة ص (٣٢٩)، شرح الممع (٣٤٧/٢)، روضة الناظر (٤٢٥/٢)، الإحکام للأمدي (١٢٣/٢)، تیسیر التحریر (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

^(٤) انظر قوله في : التمهید لابن عبدالبر (١/٥)، جامع التحصیل في أحکام المراasil للعلائی ص (٢٩)، البحر المحيط (٤٠٧/٤).

^(٥) كأبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد في إحدى الروایتين عنه، وغيرهم.

انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٧١)، العدة (٩٠٦/٣)، التمهید لابن عبدالبر (١/٢)، إحکام الفصول (٢٧٢/١)، التمهید لأی الخطاب (١٣١/٣)، روضة الناظر (٤٢٨/٢)، شرح تنقیح الفصول ص (٣٧٩)، کشف الأسرار للبغباري (٢/٣)، تقریب الوصول ص (٣٠٦)، مفتاح الوصول ص (١٧)، تیسیر التحریر (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنیر (٥٧٦/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

المرسل^(١).

قال ابن القصار^(٢) - رحمه الله تعالى - : « ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسِلُه عدلاً^(٣) عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند »^(٤).

^(١) والقول الثاني في المسألة : أن المرسل غير مقبول، وبه قال الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض أهل الحديث.

انظر : العدة (٩٠٩/٣)، التبصرة ص (٣٤٨/٢)، شرح اللمع (٣٢٦)، البرهان (٤٠٨/١)، المستصفى (٢٨٦/٢)، المنخول ص (٢٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٣)، المحسوب (٤٥٤/٤)، روضة الناظر (٤٢٩/٢)، الإحکام للأمدي (١٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢).

والتحقيق في مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - القول بعدم قبول المرسل إلا إذا كان المرسل من كبار التابعين وهو من شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه يحتاج به إذا اعتمد بواحد من الأمور التالية :

١- أن يرد الحديث مسندًا من طريق آخر غير من أرسله.

٢- أن يوافق مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجال المرسل الأول.

٣- إذا وجد ما يوافقه من قول بعض الصحابة.

٤- إذا وافقه قول أكثر أهل العلم.

انظر : الرسالة ص (٤٦٢-٤٦٥)، البرهان (٤١١/١).

وهناك أقوال أخرى في المرسل، انظر المراجع السابقة.

^(٢) هو علي بن عمر بن أحمد الأهمي الشيرازي البغدادي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، كان أصولياً، نظاراً، من كبار فقهاء المالكية، ولد قضاء بغداد.

توفي سنة ٣٩٨ هـ.

من مصنفاته : كتاب كبير في الخلاف، المقدمة في الأصول.

انظر ترجمته في : الديبايج المذهب ص (١٩٩)، شجرة النور الزكية (٩٢).

^(٣) العدل : هو أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ. الإحکام للأمدي (٧٦/٢).

وقيل هو : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وحرام المروءة، ضوابط الجرح والتعديل لعبدالعزيز العبداللطيف ص (١٢).

^(٤) المقدمة في الأصول ص (٧١).

وقال ابن عبدالبر^(١) - رحمه الله - : « وأصل مذهب مالك - رحمه الله تعالى - والذى عليه جماعة أصحابنا المالكين : أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء »^(٢).

ووضَّح الباجي مذهب مالك في قبول المرسل وخلاصته :

« لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان المرسِل له غير متحرر، يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بمحاجة، وبه قال مالك رحمه الله »^(٣).

وأختلفوا هؤلاء عند تعارض المرسل والمسند أيهما يقدم على ثلاثة أقوال :

الأول : أن مرسل الثقة أولى من المسند.

الثاني : أنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال.

الثالث : للمسند مزية فضل لوضع الاتفاق وسكن النفس إلى كثرة القائلين به، ولذلك فإن المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند في الرتبة، كالشهود يتفاوتون

^(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام الفقيه الحافظ. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. من مصنفاته : التمهيد، الكافي.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، شجرة النور الزكية ص (١١٩).

^(٢) التمهيد (١/٢).

^(٣) انظر : إحكام الفصول (١/٢٧٢).

في الفضل والمعرفة وإن اشتراكاً في العدالة^(١)^(٢)، وهو قول ابن خويز منداد.

أدلة الجمهور على قبول المرسل مطلقاً :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(٣).

وجه الدلالة : عموم الآية حيث لم تفرق بين من أذن بمرسل أو بمسند^(٤).

الدليل الثاني :

احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمراسيل من العدل^(٥).

(١) العدالة : هي ملائكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروعة.

ضوابط المحرح والتعديل لعبدالعزيز العبداللطيف ص (١٢).

وقيل هي : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروعة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه.
الإحکام للآمدي (٧٧/٢).

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (١/٢-٥)، شرح تنقیح الفصول ص (٣٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٥/٥)، المسودة ص (٣١٠).

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٤) انظر : العدة (٣/٩١٠)، المحصل (٤/٤٥٦)، نفائس الأصول (٧/٣٠٣٠).

(٥) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٧٤)، إحكام الفصول (١/٢٧٣-٢٧٤)، المستصفى (٢/٢٨٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٣٥)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيظ ص (٨١)، المحصل (٤/٤٥٦)، الإحکام للآمدي (٢/١٢٣-١٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣-٥)، تيسير التحریر (٣/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧)، فوائح الرحموت (٢/١٧٥).

قال ابن حرير الطبرى^(١) : «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين»^{(٢)(٣)}.

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة^(٤) أحاديث لصغر سنها، وصرح بذلك في حديث : (إنما الربا في النسيئة)^(٥)، فلما روجع فيه قال : حدثني به أسامة بن زيد^(٦).

^(١) هو محمد بن حرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى، الإمام، الفقيه، المفسر، المؤرخ، أحد الأعلام. ولد سنة ٢٢٤ هـ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ.

من مصنفاته : كتاب التفسير، كتاب تاريخ الرسل والملوك. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، طبقات المفسرين للداودى (١١٠/٢).

^(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤/١)، إحکام الفصول (٢٧٣/١)، جامع التحصیل للعلائی ص (٧٠)، تدريب الراوی للسیوطی (١٩٨/١).

^(٣) قال ابن عبد البر : «كأنه يعني أن الشافعی أول من أبى من قبول المرسل»، التمهيد (٤/١). ويحاجب عن قول الطبرى بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابع ثقة حجة، وأن ابن سيرين قال : «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»، انظر : صحيح مسلم (١٣/١، ١٥).

^(٤) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على الإحکام : «واما أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنها فدعوى يردها الواقع»، الإحکام للأمدي (٢٤/٢). وذكر ابن حجر أن في الصحيحين عن ابن عباس مما صرّح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، انظر : تهذيب التهذيب (٥/٤٤).

^(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار تَسَاءَ (٧٦٢/٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣).

^(٦) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى المديني، أبو زيد، أو أبو محمد، مولى رسول الله ﷺ وابن حبه، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربع وخمسين.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٤٣/١)، الطبقات الكبرى (٤/٦١)، شذرات الذهب (١/٥٩).

وهذا أبو هريرة^(١) رضي الله تعالى عنه على كثرة ملازمته النبي ﷺ روى حديث : (من أصبح جنباً في رمضان فلا صيام له)^(٢) ، فلما روجع فيه قال : (سمعته من الفضل بن عباس)^(٣) .

وقال البراء بن عازب^(٤) رضي الله عنه : (ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعنا منه غير أنا لا نكذب)^(٥) .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، فمن ذلك :

ما روي عن إبراهيم النخعي^(٦) ، إذا قلت : حدثني فلان عن عبدالله - يعني ابن

^(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أبو هريرة، الصحابي الجليل، أسلم عام خير في السنة السابعة للهجرة، وحفظ كثيراً من الأحاديث ملزمه رسول الله ﷺ ، بل يعد أكثر الصحابة روايةً وحفظاً للحديث، توفي سنة سبع وخمسين من الهجرة.

انظر ترجمته في : الإصابة (٦٣/١٢)، شذرات الذهب (١/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

^(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٦٧٩/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، بباب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢).

^(٣) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، يكنى أباً محمد أو أباً عبدالله، كان أسن ولد العباس، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.

مات في طاعون عمواس بالشام سنة ٧٢ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة (٨/١٠٢)، الاستيعاب (٩/١٣٢)، شذرات الذهب (١١/٢٩).

^(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الحارثي، أبو عمارة، الأنصاري، المدين، نزيل الكفرة، أبوه من قدماء الأنصار، روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ .

توفي سنة ٧٢ هـ، وقيل : ٧١ هـ.

انظر ترجمته في : الإصابة (١/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤).

^(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٤)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص (٣٨٥)، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٢٣٥).

^(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، تابعي، كان فقيهاً جليلاً.

توفي سنة ٩٦ هـ بالكفرة عن ٤٩ سنة من العمر.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١١٤/١)، شذرات الذهب (١/١١١).

مسعود^(١) رضي الله عنه - فهو حدثي، وإذا قلت : قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد عنه^(٢).

ويدل على ذلك أيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب^(٣) والشعبي^(٤) وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً^(٥).

اعترض على هذا من وجوه :

(أ) لا نسلم لكم الإجماع؛ لأن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهداد^(٦).

أجيب عنه : بأن الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنته، والإجماع

^(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، صاحب رسول الله ﷺ أسلم قدِيماً، وهاجر المجرتين، ولازم النبي ﷺ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٣ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٠/٧)، الإصابة (٦/٢١٤).

^(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٧)، وانظر : تهذيب التهذيب (١/١٥٥).

^(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام، سيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة.

ولد رحمه الله لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/٥٤)، حلية الأولياء (٢/١٦١).

^(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي، تابعي جليل، أدرك خمسينيَّة صحابي، وسمع من ثانية وأربعين منهم.

ولد ستة من خلافة عمر على المشهور، وتوفي سنة ١١٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥/٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

^(٥) انظر ما تقدم من الأمثلة في : إحكام الفصول (١/٢٧٣)، المستصفى (٢/٢٨٤)، الإحكام للأمدي (٢/١٢٤).

^(٦) انظر : المستصفى (٢/٢٨٦)، الإحكام للأمدي (٢/١٢٥)، تيسير التحرير (٣/١٠٣).

الذي تمسكنا به هو إجماع سكوت^(١) يفيد الظن، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الإجتهاد، كالظاهر^(٢) من الكتاب والسنة^(٣).

(ب) أن هذا الإجماع متوقف بقول ابن سيرين^(٤) : لا نأخذ بمراسيل الحسن^(٥) وأبي العالية^(٦) ، فإنهما لا يياليان عنمن أخذوا الحديث^(٧).

أجيب عنه : بأن قوله ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً، بل غايته عدم قبول مراسيل

(١) الإجماع السكوت : هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الآخرون مع اشتهر ذلك القول فيهم، وزاد بعضهم مع القول فعل بعض المجتهدين وسكت الآخرين.

انظر : شرح اللمع تحقيق عبدالجباري تركي (٦٩١/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٨/٣-٧٩).

(٢) الظاهر : هو ما احتمل معندين فأكثر هو في أحد هما أرجح.

أو هو : ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويف غيره.

انظر : روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، مذكرة الشنقيطي ص (١٧٦).

(٣) انظر : الإحکام للأمدي (١٢٧/٢)، تيسير التحریر (١٠٣/٣).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسى البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، الإمام، شيخ الإسلام.

ولد لستين بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، شذرات الذهب (١٣٨/١)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ولاء، أبو سعيد الفقيه الثقة العابد، ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦١/١)، تهذيب التهذيب (٢٣١/٢).

(٦) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، من كبار التابعين المخضرمين، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل عليه.

توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل : ٩٠ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٣٩٢)، وانظر : الإحکام للأمدي (١٢٥/٢)، تيسير التحریر (١٠٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٠/٣).

الحسن وأبي العالية خصوصاً، بسبب مختص بهما، فلا يضر الإجماع أصلاً، ثم إنه قال عدم المبالغة فيأخذ الحديث، لا عدم المبالغة في روايته وإيجاب العمل بها، فهما وإن لم يباليا في الأخذ غير أنهما لا يرويان إلا عن العدل^(١).

(ج) أن الصحابة ثبتت عدالتهم، والله تعالى زكاهم بقوله : « رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(٢)، فتقبل مراسيلهم بخلاف من بعدهم.

أجيب عنه : بأنه ليس من شرط الرواية القطع على عدالته، بل ثبوت عدالته في الظاهر تكفي، على أن النبي ﷺ قد ذكر التابعين فقال : (خير الناس قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم)^{(٣)(٤)}.

المطلب الثالث :

احتجوا فقالوا : أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأن الواسطة التي حذف ثقة، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخرين فلان وهو ثقة عدل؛ لأن إخباره عنه ﷺ بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته، لما في ذلك من إحلال الحرام، وتحريم الحلال، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه^(٥).

والذي يترجح لي أن المرسل إذا كان ثقةً عدلاً لا يرسل إلا عن الثقات قبل إرساله، أما إذا كان المرسل ليس بعدل أو يأخذ عن غير الثقات فلا يقبل مرسله، والله أعلم.

^(١) انظر : الإحکام للأمدي (١٢٧/٢)، تيسير التحریر (١٠٣/٣)، فواتح الرحموت (١٧٥/٢-١٧٦)، التمهید لأبي الخطاب (١٤١/٣).

^(٢) سورة المائدة آية (١١٩).

^(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم (١٣٣٥/٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم (١٩٦٣/٤).

^(٤) انظر الاعتراض وجوابه في : التمهید لأبي الخطاب (١٣٦/٣).

^(٥) انظر : التمهید لأبي الخطاب (١٣٧/٣)، روضة الناظر (٤٣٠/٢)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (١٤٢).

○ المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي أَنْ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُفْعِدُ الْعِلْمَ.

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ فَرَوْعَ:

الفرع الأول : تعريف خبر الواحد.

الخبر في اللغة : النبأ^(١).

وأما الخبر عند الأصوليين : فقيل : ما يدخله الصدق والكذب^(٢).

وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتاً^(٣).

والخبر عند المحدثين : مرادف للحديث.

وقيل : هما متبايانان فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره، معنى أن كل حديث خبر ولا عكس^(٤).

والمراد بالخبر هنا ما ورد عن النبي ﷺ.

والخبر ينقسم إلى قسمين : متواتر وآحاد.

فالمتواتر ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب^(٥).

والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد^(٦).

^(١) انظر : مختار الصحاح ص (١٦٨)، لسان العرب (٤/٢٢٧)، المصباح المنير ص (٦٢)، القاموس المحيط ص (٤٨٨).

^(٢) فواتح الرحموت (٢/١٠٢).

^(٣) المعتمد (٢/٥٤٤)، وانظر في تعريف الخبر ما يلي : إحكام الفصول (١/٥١)، الحدود ص (٦٠)، إحكام للأمدي (٢/٩)، الفروق للقرافي (١٨/١٩-٢٠)، التعريفات ص (٩٦).

^(٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٧).

^(٥) انظر : تدريب الرواية (٢/١٧٦)، شرح نخبة الفكر ص (٨).

^(٦) مختار الصحاح ص (٧١٢)، لسان العرب (٣/٤٤٨)، القاموس المحيط ص (٤١٤).

وفي الاصطلاح : عرفه بعضهم بأنه : ما عدا المتواتر^(١)

وقيل : هو ما لم يجمع شروط المتواتر وإن رواه أكثر من واحد^(٢).

ولقد شغلت مسألة خبر الآحاد العلماء قديماً وحديثاً من حيث إفادته العلم، وإيجابه العمل، وحججته في مسائل العقيدة وغير ذلك مما يتعلق بخبر الواحد، حتى أفرد
بعض العلماء مصنفات مستقلة في القسم والحديث.

قال الإمام النووي^(٣) رحمه الله تعالى :

«وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في

^(١) روضة الناظر (١/٣٦٢)، الإحکام للأمدي (٢/٣١)، بيان المختصر (١/٦٥٥).

^(٢) شرح نخبة الفكر ص (١٣).

«فائدة» في شروط التواتر وهي أربعة :

- [١] أن يرويه عدد كثیر، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال المختار أنه عشرة أشخاص.
- [٢] أن يوجد هذا العدد في جميع طبقات السند.
- [٣] أن تحيط العادة توافقهم وتتوافقهم على الكذب.
- [٤] أن يكون مستند خيرهم الحسن.

انظر : تدريب الراوي (٢/١٧٧)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٨).

^(٣) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، أحد فقهاء الشافعية الكبير وأعلامهم.
ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ.

من مصنفاته : المجموع شرح المذهب، تهذيب الأسماء واللغات.

انظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لتميذه ابن العطار، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٣).

خبر الواحد ووجوب العمل به^(١)^(٢).

الفرع الثاني : هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

اختلاف العلماء في إفاده خبر الواحد العلم على أقوال :

القول الأول : أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، أي بدون اشتراط قرينة.

اختياره ابن خويز منداد^(٣)، وجماعة من العلماء^(٤)، ونسب إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥).

أقول : هذه النسبة فيها نظر، فلا يقول عاقل بتصديق خبر كل أحد وإفادته العلم

^(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/١).

^(٢) من أفراد في القسم عيسى بن أبيان المتوفى (٢٢٠) هـ وداود بن علي الأصفهاني المتوفي (٢٧٠) هـ، انظر الفهرست ص (٢٥٨) و (٢٧٢)، وكذلك الخطيب البغدادي المتوفي (٤٦٣) هـ، والحافظ ابن عبدالبر المتوفي (٤٦٣) هـ، انظر الكفاية في علم الرواية ص (٢٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/١)، ومن أفراد من المعاصرين الشيخ العلامة الألباني في رسالة (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام)، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في كتابه (أخبار الأحاداد في الحديث النبوي)، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٠ هـ، والشيخ سليم الهلالي في رسالة (الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد)، والشيخ أحمد محمود عبدالوهاب في كتابه (خبر الواحد وحجتيه)، والدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (حجية خبر الأحاداد في العقيدة).

^(٣) انظر قوله في : التمهيد لابن عبدالبر (١/٨)، إحکام الفصول (٢٤١/١، ٢٤٦)، الإشارة ص (٢٣٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٧/٧)، الديباخ المذهب لابن فرحون ص (٢٦٨)، الإبهاج في أحاديث المراج لأبي الخطاب بن دحية ص (٧٨)، الإحکام لابن حزم (١٠٣/١، ١١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي ص (٢١٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٦٤، ٤٥٧/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤/٢٦٣)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩١/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٧٢/٢)، نسیم الرياض في شرح الشفاف القاضي عياض للخفاجي (٤/١٤)، إرشاد الفحول للشوکانی (٢٠٧/١)، الفكر السلمي للحجوري (٢/١١٥)، توجيه النظر إلى أصول الآخر لطاهر الجزائری (١٢٩/١)، تحقيق أبي غدة، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (١٠٣).

^(٤) كداود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المخاسي، انظر : الإحکام لابن حزم (١٠٣/١)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٧/٢).

^(٥) انظر : الإحکام للأمدي (٣٢/٢)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٢١/٢).

دون النظر إلى حاله، وجود قرائن تدل على صدقه وتفيد العلم بقوله.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :

«فإن أحداً من العقلاة لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبَحْثٌ كثيرٌ من الناس إنما هو في ردّ هذا القول»^(١).

ويقول ابن القيم^(٢) رحمه الله :

«خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليلاً كذبياً، وتارة يتوقف فيه فلا يتراجع صدقه ولا كذبه، فإذا لم يقم دليل أحد هما، وتارة يتراجع صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن»^(٣).

وقال في البحر المحيط :

«وقال المازري^(٤) : ذهب ابن خويز منداد إلى أنه يفيد العلم، ونسبة إلى مالك وأنه

^(١) المسودة ص (٢٤٤).

^(٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر، برع في المذهب الحنبلي وفي سائر العلوم. ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ بدمشق. من مصنفاته : إعلام الموقعين، وزاد المعاد.

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٢١/٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

^(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٥/٢).

^(٤) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، أبو عبدالله، الأصولي، الفقيه، المتكلم، المحدث، أحد الأعلام المجتهدin. ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ.

من مؤلفاته : شرح البرهان لإمام الحرمين، المعلم شرح صحيح مسلم.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص (٢٧٩)، شجرة النور الزركية ص (١٢٧)، شذرات الذهب (١١٤/٤)، الفتح المبين (٢٦/٢).

نص عليه، وأطال في تقريره، وحاصله أنه يوجب العلم الضروري لكن تتفاوت مراتبه، ونازعه المازري وقال لم يعثر لمالك على نص فيه، ولعله رأى مقالة تشیر إليه، ولكنها متأولة»^(١).

والذي اختاره ابن خويز منداد هو أحد الروايتين عن مالك^(٢).

يقول ابن القيم : « قال ابن خواز منداد في كتاب أصول الفقه : وقد ذكر خير الواحد الذي لم يروه إلّا الواحد والإثنان، ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نص على ذلك مالك »^(٣).

أما نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد فغير صحيحة، فليس من المعقول أن يقبل الإمام أحمد خير كل أحد، بل كلامه في الرواية بتعديلهم وجرحهم وتکذيب من عرف بالكذب منهم أكثر من أن يذكر، وقد رد هذه الرواية عنه الإمام ابن القيم وشنب على من نقلها عنه فقال : « كذب بعض الأصوليين كذباً صريحاً لم يقله أحد قط (فقال) : مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن خير الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خير كل واحد، فيا لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام . . . »^(٤).

والظاهر والله أعلم أن هذا القول يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث الآتي ذكره ؛ لأنهم في الحقيقة لا يقصدون خير أي واحد، بل يقصدون خير الواحد العدل الذي قامت القرائن على صدقه.

وعلى كل حال يسقط هذا القول ولا يعتمد به.

^(١) البحر الخيط (٤/٢٦٣).

^(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٤٦٦).

^(٣) المصدر السابق (٢/٤٥٧).

^(٤) المصدر السابق (٢/٥٠٩-٥١٠).

القول الثاني : أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد الظن فقط، سواء احتفت به القرائن أم لا، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يأتي :

الصليل الأول :

قالوا : لأننا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه^(٢).

أجيب عن هذا : بأن المخالفين لا يقولون : بإفاده خبر كل واحد العلم، بل يشترطون لإفادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه^(٣)، وكذلك يفيد الخبر العلم لما يقترن به من قرائن كالزيادة في العدالة، أو تلقي الأمة له بالقبول^(٤).

الصليل الثاني :

أنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضد ما أخبر به الأول^(٥).

أجيب عن هذا : بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر^(٦).

^(١) انظر القول وأدله في : المعتمد (٥٦٦/٢)، العدة (٨٩٨/٣) إحکام الفصوٰل (٢٤٢/١)، التبصرة ص (٢٩٨)، شرح اللمع (٣٠٤/٢)، البرهان (٣٨٨/١)، المستصفى (١٧٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣)، روضة الناظر (٣٦٢/١)، الإحکام للأمدي (٣٢/٢)، متهى الوصول لابن الحاجب ص (٧١)، البحر الخيط (٤/٢٦٣)، تيسير التحرير (٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٨)، فواتح الرحموت (١٢١/٢).

^(٢) روضة الناظر (٣٦٣/١).

^(٣) خبر الواحد وحجيته ص (٦٩).

^(٤) انظر : الروضة (٣٦٥/١).

^(٥) انظر المصدر السابق (٣٦٣/١)، الإحکام للأمدي (٣٣/٢)، بيان المختصر (٦٥٨/١).

^(٦) انظر : المسودة ص (٣٠٦).

فإن فرض وجود خبرين متناقضين فإن كل واحد منها قرينة كذب الآخر، وإنما ينقد أحدهما على الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم^(١).

الصليل الثالث :

أنه لو أفاد العلم لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر، ومن غير افتقار إلى تزكية^(٢).

أجيب عن هذا : بأن الحكم بالشاهد الواحد غير لازم، فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق^(٣)، وهناك فرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة، وبين المخبر عن رسول الله ﷺ يشرع يجب على جميع الأمة العلم به، وهذا لو قدر أنه كذب على الرسول ﷺ ولم يظهر ما يدل على كذبه لللزم من ذلك إضلال الخلق، والكلام إنما هو في الخير الذي يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلأ في نفس الأمر^(٤).

الصليل الرابع :

أنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونهنبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه^(٥).

أجيب عن هذا : بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه والطابع تستبعد وقوع مثل ذلك، لذا كان لا بد لمدعي الرسالة من معجزة دالة على صدقه ؛ لأنه يخبر عن الله تعالى، أما من يخبرنا عن الرسول ﷺ فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ

^(١) خبر الواحد ص (٧١).

^(٢) انظر : روضة الناظر (٣٦٣/١)، الإحکام للأمدي (٣٤/٢).

^(٣) روضة الناظر (٣٦٥/١).

^(٤) المسودة ص (٢٤٥).

^(٥) انظر : الإحکام للأمدي (٣٤/٢).

والضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ أو إلى من انتهى إليه دونه^(١).

وبحوiz التعبid بخبر الواحد، لابد أن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا كذلك المدعى للرسالة، إذا لم تقترن بقوله معجزة دالة على وجوب العمل بقوله^(٢).

القول الثالث : أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

وهو مذهب كثير من العلماء منهم : الإمام الرazi^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن الحاجب^{(٦)(٧)}، وابن السبكي^(٨)،

^(١) انظر : التقرير والتحبير (٢٧٢/٢)، خبر الواحد ص (٧٢).

^(٢) انظر : الإحکام للأمدي (٤٩/٢).

^(٣) الحصول (٤/٢٨٤).

^(٤) روضة الناظر (١/٣٦٥).

^(٥) الإحکام (٢/٣٢).

^(٦) هو عثمان بن أبي بكر الكردي، الديوبني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين المالكي، المشهور بابن الحاجب، كان أبوه حاجباً فعرف به، كان عالماً، فقيهاً، أصولياً، نحوياً، صرفياً، مقرئاً. ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر، وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

من مصنفاته : متنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو.

انظر ترجمته في : البلقة ص (١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الأعلام (٤/٢١١)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

^(٧) متنهى الوصول ص (٧١).

^(٨) جمع الجماع مع شرح الخلائق (٢/١٣٠).

وابن الهمام^(١)، وغيرهم^(٢).

وأما القرائن التي تفيد العلم بصحة الخبر فكثيرة من أبرزها ما يلي :

١ - تلقي الأمة له بالقبول، فإن هذا يوجب القطع بصحة ذلك الخبر؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ؛ ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته^(٣).

٢ - رواية الشيختين البخاري^(٤) ومسلم^(٥)؛ لأن القرائن دالة على صدقهما بخلافهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد

^(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندراني السيواسي، كان فقيهاً أصولياً، محدثاً، مفسراً، من علماء الحنفية.

ولد سنة ٧٨٨ هـ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ.

له مؤلفات منها : فتح القدير في الفقه، التحرير في أصول الفقه.

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١٦٦)، الفوائد البهية ص (١٨٠)، الفتح المبين (٣٦/٣).

^(٢) تيسير التحرير (٣/٧٦).

^(٣) كشیخ الإسلام ابن تیمیة وتلمیذه ابن القیم، انظر مجموع الفتاوى (١٣/١٢)، (٣٥٢، ٣٥١)، (١٨/٤٨)، (١٦/٤٨)، (٣٥٢، ٣٥١) مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٦/٢) فما بعدها، وانظر في القول ودليله المراجع السابقة، وإحكام الفصول (٢٤٣/١)، البصرة ص (٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، غایة الوصول ص (٩٧).

^(٤) انظر العدة (٣/٩٠٠)، المسودة ص (٢٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢)، إرشاد الفحول (١٢١).

^(٥) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، أبو عبدالله، كان محدثاً حافظاً شديداً في الحفظ والذكاء فقيهاً.

ولد سنة ١٩٤ هـ - ببخارى، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ.

من مصنفاته : الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، وشذرات الذهب (٢/١٣٠).

^(٦) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، كان حافظاً من أئمة المحدثين.

من مصنفاته : الجامع الصحيح، أوهام المحدثين، ولد سنة ٢٠٤ هـ - بنисابور، وتوفي سنة ٢٦١ هـ بها.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، وشذرات الذهب (٢/١٤٤).

كثرة الطرق^(١).

٣- الحديث المسسل بالأئمة الحفاظ المتقين^(٢)، كالحديث الذي يرويه
مالك عن نافع^(٣) عن ابن عمر^(٤) مثلاً^(٥).

أدلة القائلين بإفاده خبر الواحد العدل العلم :

هناك أدلة كثيرة على إفاده خبر الواحد العدل العلم^(٦)، نذكر منها ما يلي :

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٨)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٤)، إرشاد الفحول (٢١٣/١)، مذكرة الشنقيطي ص (١٠٣).

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٥).

(٣) هو أبو عبدالله القرشي العدوي العُمرِي، المدِّنِيُّ الْفَقِيْهُ، مولى ابن عمر، الإمام المفتى ثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهرى ومالك وغيرهم.
قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

توفي سنة ١١٧ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠).

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، القرشي، المكي، ثم المدِّنِيُّ، أبو عبد الرحمن، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، أول غزواته الخندق، وشهد بيعة الرضوان، روى كثيراً عن النبي ﷺ،
كان شديد التمسك بالسنة حتى لقب بالأثيري.
مات بمكة سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٠٨/٦)، الإصابة (١٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٥) انظر في القرائن التي تفيد العلم ما يلي : الإحکام لابن حزم (١٠٣/١)، العدة (٩٠٠/٣)، مقدمة ابن الصلاح ص (٢٨) المسودة ص (٢٤٣)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٦٠/٢)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٤)، تدريب الرواى للسيوطى (١٣١/١)، وغيرها.

(٦) أمّا التعبد بخبر الواحد، فجمهور العلماء، منهم الأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء والأصوليين على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وقد استدلوا بأدلة كثيرة ذكرت بعضاً منها.

ونخالف في الجواز العقلي جماعة، منهم الجبائي وبعض المتكلمين، وذهب جماهير القدرية، والرافضة، وبعض المعتزلة، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد في الشرع.

انظر : المعتمد (٥٧٣، ٥٤٩/٢)، العدة (٨٥٧، ٨٥٩/٣)، إحکام الفصول (٢٥٢/١)، شرح اللمع (٣٢٨، ٣٠٩/٢)، التبصرة ص (٣٠٣)، المستصفى (١٨١، ١٨٩/٢)، الوصول إلى الأصول =

الصليل الأول :

أنه لو لم يوجب العلم، لما أوجب العمل به، إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه^(١)، ولهذا قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(٢).

الصليل الثاني :

أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجّة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكّر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكرّوا على ذلك وكانتوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلو لا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم خبراً لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنـته قرينة^(٣)، وهي تلقـي الأمة له بالقبول.

الصليل الثالث :

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »^(٤)، وقال : « وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ »^(٥)، وقال النبي ﷺ : (بلغوا عني ولو آية)^(٦) وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : (أنتم مسئولون عنى فماذا انتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك بلّغت وأدّيت ونصحـت)^(٧).

وعلمـون أنـ البلـاغ هوـ الذي تقومـ بهـ الحـجـة عـلـىـ المـبلغـ وـيـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ فـلـوـ كـانـ

= (١٥٦، ١٦٣)، روضة الناظر (١/٣٦٦، ٣٧٠)، شرح تنقـيـحـ الفـصـولـ صـ (٣٥٧)، شـرحـ مـختـصـ الرـوـضـةـ (١٣١/٢)، فـواتـحـ الرـحـمـوتـ (١١٢، ١١٨).

^(١) إـحـكـامـ الفـصـولـ (٢٤٢/١).

^(٢) سـورـةـ الإـسـرـاءـ الآـيـةـ (٣٦).

^(٣) مـختـصـ الصـوـاعـقـ الـرـسـلـةـ (٤٧٧/٢).

^(٤) سـورـةـ الـمـائـدـةـ آـيـةـ (٦٧).

^(٥) سـورـةـ الـنـورـ آـيـةـ (٥٤).

^(٦) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (١٢٧٥/٣).

^(٧) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجـةـ النـبـيـ (٨٩٠/٢).

خير الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفده العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل.

فيلزم من قال إن أخبار رسول الله ﷺ لا تقيد العلم أحد أمرين :

إما أن يقول : إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ.

وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علمًا ولا يقتضي عملاً، وإذ بطل هذان الأمرين بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تقيد علمًا، وهذا ظاهر لا خفاء به^(١).

المأليل الرابع :

أن الله تعالى قال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^(٢)، وفي القراءة الأخرى : «فَتَشَبَّهُوا»^(٣)، وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى تثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبت حتى يحصل العلم، ولو كان الأمر كذلك لم يكن بين الفاسق والثقة فرق في وجوب التثبت في الكل، ولكن الآية خصت بالفاسق، فدل على أن خبر الثقة لا يحتاج إلى تثبت في

^(١) مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٩/٢).

^(٢) سورة الحجرات آية (٦).

^(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (١٨٩/٢).

قبوله بل إنه يوجب العلم^(١).

الدليل العام:

قوله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢)، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولو لا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علمًا، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً^(٣).

الدليل الماء:

اتفاق الصحابة والتابعين على أن من نزلت به النازلة منهم سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها بروايته له من النبي ﷺ، فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ^(٤).

الدليل الماء:

إن الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون عضمونه، فقبله موسى عليه السلام من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له : «إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ»^(٥)، فجزم بخبره وخرج هارباً من المدينة، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له : «إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا»^(٦)، وقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابني، وتزوجها بخبره.

وقبل يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام خبر الرسول الذي جاءه من عند

^(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٨/٢).

^(٢) سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

^(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٩/٢).

^(٤) انظر : الإحکام لابن حزم (١٠٧/١)، خبر الواحد وحجته ص (٩٢).

^(٥) سورة القصص آية (٢٠).

^(٦) سورة القصص آية (٢٥).

الملك وقال : « ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة »^(١).
وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخربونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهـم
بخبرهم، واستباح دماءـهم وأموالـهم وسيـ ذرارـيـهم^(٢).

الترجح :

ما سبق يتـرجـح لـديـ القـولـ الثـالـثـ وـهـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ إـذـ اـحـتـفـتـ بـهـ الـقـرـائـنـ،ـ وـذـلـكـ لـقـوـةـ الـأـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـضـعـفـ أـدـلـةـ الـأـقـوـالـ الـأـخـرـىـ لـوـرـودـ الـمـنـاقـشـاتـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

الفرع الثالث : خبر الآحاد في العقيدة.

كان لاختلف العلماء في إفادـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـلـمـ،ـ وـعـدـ إـفـادـتـهـ الـعـلـمـ أـثـرـ وـهـ أـنـ
الـقـائـلـينـ بـأـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ إـنـمـاـ يـفـيـدـ الـظـنـ،ـ قـالـوـاـ :ـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ دونـ
الـعـقـائـدـ،ـ لـأـنـ الـآـحـادـ لـأـنـ تـفـيـدـ الـيـقـيـنـ،ـ وـالـعـقـائـدـ لـأـبـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـيـقـيـنـ^(٣).

والحق أن خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـأـحـكـامـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ،ـ فـالـوـاجـبـ
الـأـخـذـ بـكـلـ مـاـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ أـيـ مـجـالـ،ـ وـاعـتـقـادـ مـوـجـبـهـ،ـ وـالـعـمـلـ بـهـ.

يـقـوـلـ الإـمـامـ اـبـنـ عـبـدـالـبـيرـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ :ـ «ـ لـيـسـ فـيـ الإـعـتـقـادـ كـلـهـ فـيـ صـفـاتـ
الـلـهـ وـأـسـمـائـهـ،ـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ مـنـصـوصـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ،ـ أـوـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ أـوـ
أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ،ـ وـمـاـ جـاءـ مـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ أـوـ نـحـوـهـ يـسـلـمـ لـهـ،ـ وـلـاـ
يـنـاظـرـ فـيـهـ^(٤)ـ.

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ :ـ «ـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ أـخـبـارـ

^(١) سورة يوسف آية (٥٠).

^(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٤٨٣/٢-٤٨٤).

^(٣) انظر : الإحـكامـ لـلـأـمـديـ (٥٠/٢)،ـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ (٤/٢٦٢)،ـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ (٢/٢٧٠)،ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ

^(٤) مـذـكـرـةـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ صـ (١٠٥)ـ (٣/٧٨).

^(٤) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (٢/٩٦).

الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات »^(١).

وذكر العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع قبل في الأصول، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. ^(٢)

^(١) المسودة ص (٢٤٨)، وانظر : شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢).

^(٢) انظر : المذكورة ص (١٠٤).

○ المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ : حُكْمُ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى .

المراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى : أن يرد خبر واحد ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، لأن يتعلق بأحكام الموضوع، أو الصلاة ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف إلى معرفة حكمه^(١).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال به ابن خويز منداد^(٢) ، وهو مذهب الحنفية^(٣) .

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

استدلوا بأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر النقل، ولو كان صحيحاً لكثرة النقل عنه، ولما رأينا النقل فيه قد قل دل على أنه لا أصل له، وصار كما يدعوه الرافضة^(٤) من النص على إماماة علي رضي الله عنه، لأننا قلنا : لو كان صحيحاً لكثرة النقل بذلك^(٥).

(١) كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر ونحوه، انظر : روضة الناظر (٤٣٢/٢).

(٢) انظر قوله في : إحکام الفصول (٢٦٧/١)، البحر الخيط (٤/٣٤٧).

(٣) أصول السرخسي (٣٦٨/١)، تيسير التحرير (١١٢/٣)، فواحة الرحموت (١٢٨/٢).

(٤) هي فرقه من فرق الشيعة، سموا بهذا الاسم لرفضهم إماماً أبى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، ويقال : إنما سُمُّوا "رافض" لكونهم رفضوا الدين، وقيل : سُمُّوا بهذا الاسم لرفضهم إماماً زيد بن علي وتفرقهم عنه، وهم يدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إماماً علي رضي الله عنه، وهم فرق كثيرة منها : الكيسانية، القطعية، القرامطة.

انظر في هذه الفرقه ما يلي : منهاج السنة لابن تيمية (١/٣٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢١) بما بعدها، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٨٨)، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي (١٦٣/١).

(٥) التبصرة ص (٣١٥)، التمهيد (٣/٨٧)، الإحکام للأمدي (٢/١١٣).

أجيب عنه بما يلي : أن قولهم يكثر السؤال عنه، وإذا كثر السؤال كثُر الجواب : صحيح، ولكن قولهم : يكثر النقل غير صحيح؛ لأن النقل يكون حسب الدواعي وال حاجات التي تحتاج إلى ذكرها.

والدليل عليه : أن النبي ﷺ حج في العدد الكبير والجم الغفير وقال : (خذوا عني مناسككم)، ولم ينقل المناسك إلا عدد قليل^(١).

الدليل الثاني :

لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً وتنتقض الطهارة به، فلا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتحبب الإشاعة فيه ثم تواتر الدواعي على نقله فكيف يخفي حكمه وتقف روایته على الواحد^(٢).

أجيب عن هذا بما يأتي : يبطل هذا بـ (الوتر)، و (القهقةة)، و (خروج النجاسة من غير السبيل)، و (تنمية الإقامة)، فإنه مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد. ولم يكلف الله تعالى رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المكيل والمطعم بالمطعم حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة^(٣).

^(١) انظر : العدة (٣/٨٨١)، التبصرة ص (٣١٥)، شرح اللمع (٢/٣٣٣)، التمهيد (٣/٨٨)، الحصول (٤/٤٤٢)، الأحكام للأمدي (٢/١٤).

^(٢) روضة الناظر (٢/٤٣٢)، وانظر : التمهيد (٣/٩٠)، الأحكام للأمدي (٢/١١٣).

^(٣) انظر : إحكام الفصول (١/٢٦٧)، المستصفى (٢/٢٨٩-٢٩٠)، التمهيد (٣/٩٠)، الحصول (٤/٤٤٢)، روضة الناظر (٢/٤٣٣)، الأحكام للأمدي (٢/١١٤).

القول الثاني :

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال به جمهور الأصوليين من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وذهب إليه القاضي أبو يعلى^(٤)، وأبو الخطاب^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٧)، والغزالى^(٨)، والرازي^(٩)، والأمدي^(١٠)، والباجي^(١١)، وابن تيمية^(١٢).

الأدلة لهذا القول :

استدلوا بالكتاب، والإجماع، والمعقول.

أولاً : الكتاب : قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١٣)، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به

^(١) إحكام الفصول (١/٢٦٦).

^(٢) التبصرة ص (٣١٤)، شرح اللمع (٢/٣٣١)، المستصفى (٢/٢٨٨)، المحسن (٤/٤٤١)، الإحكام للأمدي (٢/١١٢).

^(٣) انظر : العدة (٣/٢)، التمهيد (٣/٨٦)، روضة الناظر (٢/٤٣٢)، المسودة ص (٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩).

^(٤) العدة (٣/٨٨٥).

^(٥) التمهيد (٣/٨٦).

^(٦) روضة الناظر (٢/٤٣٢).

^(٧) التبصرة ص (٣١٤) شرح اللمع (٢/٣٣١).

^(٨) المستصفى (٢/٢٨٨).

^(٩) المحسن (٤/٤٤١).

^(١٠) الإحكام (٢/١١٢).

^(١١) إحكام الفصول ص (٢٦٦).

^(١٢) المسودة ص (٢٣٨).

^(١٣) سورة التوبة آية (١٢٢).

البلوى وما لا تعم به، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة^(١).

ثانياً : الإجماع : وهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٢).

ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كنا نخابر^(٣) أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج^(٤) أن النبي ﷺ هى عن ذلك فاتتهينا)^(٥).

ومن ذلك رجوع الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلافهم في وجوب الغسل بإلقاء الحitanين من غير إنزال إلى خبر عائشة رضي الله عنها وهو قوله : (إذا التقى الحitanان وجب الغسل أنسلا أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)^(٦).

^(١) الإحکام للأمدي (١١٢/٢)، المحصل (٤/٤٤١).

^(٢) انظر : العدة (٣/٨٨٠)، التبصرة ص (٣١٤)، شرح اللمع (٢/٣٣٢)، التمهيد (٣/٨٦)، المحصل (٤/٤٤١)، روضة الناظر (٢/٤٣٢)، الإحکام للأمدي (٢/١١٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩).

^(٣) المخابرة : قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثالث والرابع وغيرهما، والخُبْرَة النصيب، وقيل : هو من الخبر : الأرض اللينة، وقيل أصل المخابرة من خير، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من مخصوصها، فقيل خارئهم أي عاملهم في خير.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٧).

^(٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد.

توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٤٣)، الإصابة (٣/٢٣٦).

^(٥) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣/١١٧٧-١١٧٨).

^(٦) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلقاء الحitanين (١/٢٧١-٢٧٢)، وأبن ماجه في السنن بكتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الحitanان (١/١٩٩).

ثالثاً : المعقول : وذلك من وجهين :

(أ) أن القياس فرع مستربط من خبر الواحد وهو أصل له، فإذا ثبت الحكم

بالقياس فيما تعم به البلوى، فلأنه يثبت بأصله أولى^(١).

(ب) ولأن الرواوى عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك

يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى^(٢).

والراجح - والله تعالى أعلم - القول الثاني لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها
من المعارضة.

^(١) انظر : العدة (٣/٨٨١)، التبصرة (٥/٣١٥)، شرح اللمع (٢/٣٣٢)، التمهيد (٣/٨٧)، روضة الناظر (٢/٤٣٣).

^(٢) انظر : العدة (٣/٨٨١)، المحسول (٤/٤٤١)، روضة الناظر (٢/٤٣٣)، الإحکام للأمدي (٢/١١٣).

المبحث الثالث

آراء ابن خوير من ناحية الأصولية في الأمر والنهي

وفيه تمهيد وخمسة مسائل :

التمهيد في تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فإنها تقضي الإباحة.

المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

المسألة الثالثة : الأمر المجرد يقتضي التكرار.

المسألة الرابعة : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل
بتكرار الصفة.

المسألة الخامسة : الأمر بالشئ نهي عن ضده.

التمهيد في تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً، وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.

(أ) **الأمر لغةً** : ضد النهي^(١).

(ب) **الأمر اصطلاحاً** : للأمر عدة تعاريفات، اختار منها تعريف ابن قدامة - رحمه الله تعالى - حيث قال :

« هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء »^{(٢)(٣)}.

الأمر الثاني : تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

(أ) **النهي لغةً** : ضد الأمر، وهو الكف والمنع، ومنه سمي العقل **نهية** لأنه ينـهي صاحبه وينـعه من الواقعـة فيما لا يليق^(٤).

(ب) **النهي اصطلاحاً** : عرفه التلمساني^(٥) - رحمـه الله تعالى - حيث قـللـ :

« هو القـول الدـال عـلى طـلب الـامتـاع مـن الفـعل عـلى

^(١) انظر : لسان العرب (٤/٢٦)، القاموس المحيط ص (٤٣٩)، تاج العروس للزبيدي (٣/١٧).

^(٢) روضة الناظر (٢/٥٩٤)، والاستعلاء : هو هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القـهر. شرح تـقـيـح الفـصـول ص (١٣٧).

^(٣) انظر تعريف الأمر في : العدة (١/١٥٧)، إحكام الفصول (١/٤٩)، التبصـرة ص (١٧)، شـرح اللـمع (١/٤٩)، التـمهـيد لأـي الخطـاب (١/٦٦، ٦٦)، المـحـصـول (٢/١٧)، الإـحـكـام لـلـأـمـدـي (٢/١٤٠)، مـنـهـى الوـصـول ص (٨٩)، كـشـف الأـسـرـار لـلـبـخـارـي (١/١٠١)، مـفـتـاح الوـصـول ص (٢١)، الـبـحـرـ المـحـيط (٢/٣٤٥)، شـرحـ الكـوـكـبـ المـتـيرـ (٣/١٠)، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ (١/٣٧٠).

^(٤) انظر : لسان العرب (١٥/٣٤٣)، القاموس المحيط (٨/١٧٢٨).

^(٥) هو محمد بن أحمد بن علي الحسيني الشريف التلمساني المالكي، أبو عبدالله، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، عالماً بالعربية والأدب، خلوقاً، فاضلاً، انتهت إليه إمامـة المـالـكـيـة في المـغـرـبـ.

ولد سنة ٧١٠ هـ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ.

من مصنفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، كتاب في القضاء والقدر.

انظر ترجمته في : نيل الإبتهاج بamacش الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شجرة التور الزكية ص (٢٣٤)، الإعلام (٥/٣٢٧).

جهة الاستعلاء»^(١).

ويمكن أن يُقال : هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء^(٢).

^(١) مفتاح الوصول ص (٣٦).

^(٢) انظر تعريف النهي في : العدة (١٥٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٦/١)، متنهى الوصول ص (١٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/١)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣)، فواحة الرحموت (٣٩٥/١).

○ المسألة الأولى : إذا وردت لفظة (افعل) بعد الحظر فهل تقتضي الإباحة أو الوجوب؟.

صورة المسألة :

إذا جاء أمر بعد نهي أو بعد تحريم سابق كما في قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا »^(١) بعد قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا »^(٢) وكقوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »^(٣) بعد قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^(٤)، ففي مثل هذه الحالة على ماذا تدل صيغة الأمر الواردة بعد الحظر؟.

ذهب ابن خويز منداد^(٥)، والجمهور إلى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة^(٦).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل :

أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا »^(٧)، وقوله تعالى : « فَإِذَا

^(١) سورة المائدة آية (٢).

^(٢) سورة المائدة آية (٩٦).

^(٣) سورة الجمعة آية (١٠).

^(٤) سورة الجمعة آية (٩).

^(٥) انظر قوله في : إحكام الفصول (١/٨٦)، الإشارة ص (١٦٩)، البحر المحيط (٢/٣٧٩).

^(٦) انظر المسألة في : المعتمد (١/٨٢)، العدة (١/٢٥٦)، التبصرة (٣٨)، شرح اللمع (١/١٨١)، البرهان (١/١٨٧)، أصول السرخسي (١/١٩)، المستصفى (٣/١٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩)، الحصول (٢/٩٦)، روضة الناظر (٢/٦١٢)، الإحكام للأمدي (٢/١٧٨)، المسودة (٦/١)، البحر المحيط (٢/٣٧٨)، تيسير التحرير (١/٣٤٥)، فوائح الرحموت (١/٣٧٩).

وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظر المراجع السابقة.

^(٧) سورة المائدة آية (٢).

قضيت الصلاة فانتشروا^(١)، قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَ﴾^(٢)، قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٣)، قوله : (ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا ما بدا لكم)^(٤)، فدلل أن مقتضاه الإباحة^(٥).

الدليل الثاني :

أن الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ورد بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة^(٦).

الدليل الثالث :

أن عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعده : لا تدخل دار فلان، ولا تكلم فلاناً، ولا تغسل ثوبك، ثم قال : افعل جميع ذلك، أو قال لرجل : ادخل بستانى وكل ثماري واركب دابتي اقتضت جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب فدل على الإباحة^(٧).

والراجح في هذه المسألة : أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إباحةً أو وجوباً، وهو الذي تدل عليه نصوص الشريعة، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم

^(١) سورة الجمعة آية (١٠).

^(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢).

^(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه . (٦٧٢/٢).

^(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام (١٥٦٤/٣).

^(٥) انظر : العدة (٢٥٨/١)، التبصرة ص (٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/١)، المحصل (٩٧/٢)، روضة الناظر (٦١٢/٢)، فوائح الرحموت (٣٧٩/١).

^(٦) التبصرة (٤٠).

^(٧) انظر : العدة (٢٥٧/١)، شرح اللمع (١٨٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/١)، المحصل (٩٧/٢).

منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.

وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم^(٢).

^(١) سورة التوبة (٥).

^(٢) وهو اختيار الجحد ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، والكمال بن الهمام، ومحمد الأمين الشنقيطي، انظر المسودة (١٨)، تفسير ابن كثير (٦/٢)، تيسير التحرير (٣٤٦/١)، المذكرة (١٩٣).

○ المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

صورة المسألة وتحrir محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص^(١)، وإنما وقع الخلاف في إطلاق اسم الأمر على الفعل هل هو حقيقة أو لا؟.

فذهب ابن خويز منداد^(٢) وجمهور الأصوليين إلى أن الأمر لا يطلق على الفعل، أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط، ولا يكون حقيقة في الفعل بل مجازاً^(٣).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

إن الذي سبق إلى الفهم من لفظ ألف، ميم، راء، عند الإطلاق هو القول المخصوص، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولو كان مشتركاً لتتواتر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه، ولو كان متواتطاً لم يفهم منه القول المخصوص على انفراده^(٤).

^(١) انظر : المعتمد : (٤٥/١)، المحسول (٩/٢)، الإحکام للأمدي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار للبغاري (١٠٢/١)، تيسير التحریر (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣).

^(٢) انظر قوله في : إحکام الفصول (١٢٢/١).

^(٣) انظر المسألة في : المعتمد (٤٥/١)، العدة (٢٢٣/١)، إحکام الفصول (١٢٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٩/١)، اللمع ص (٧)، شرح اللمع (١٥١/١)، المحسول (٩/٢)، الإحکام للأمدي (١٣١/٢)، شرح تنقیح الفصول ص (١٢٦)، كشف الأسرار للبغاري (١٠٢/١)، المسودة ص (١٦)، البحر الحيط (٢/٣٤٣)، تيسير التحریر (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٦/٣)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧)، إرشاد الفحول (١/٣٥٠).

وقال بعض متأخرى الشافعية : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول، وهو مذهب بعض المالكية، وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

^(٤) إرشاد الفحول (١/٣٥٠)، وانظر : شرح الكوكب المنير (٩/٣).

الصليل الثاني :

أنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل كما هو في القول، لوجب أن يتصرف في الفعل فيقال : أمر يأمر أمراً، كما يقال ذلك في القول^(١).

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) هذا قياس في اللغة، وذلك لا يجوز^(٢).

(ب) أن من الأفعال ما لا يتصرف، وإن كان حقيقة، كقولنا : ليس وعسى، وقولنا : يدع، بمعنى يترك لا ينطق منه بالماضي، وإنما ذلك بحسب ما نطقت به العرب في ذلك كله^(٣).

الصليل الثالث :

أنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل لاطرداً، فكان يُسمى الأكل أمراً، والشرب أمراً، والنوم أمراً^(٤).

أجيب عنه : أنا لا نسلم أنه لا يقال في أنواع الأفعال إنها أمر، بل يقال للماشي مثلاً : ما أمرك؟ وما شأنك؟ وكذلك في سائر أنواع الأفعال، فدعوى أن من شأن الحقيقة الاطرداً غير مسلمة^(٥).

الصليل الرابع :

أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال : إنه ما أمر به، ولكن فعله^(٦).

^(١) انظر : إحکام الفصول (١٢٣/١)، اللمع ص (٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/١).

^(٢) إحکام الفصول (١٢٣/١).

^(٣) إحکام الفصول (١٢٣/١).

^(٤) انظر : إحکام الفصول (١٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٠/١)، المحصول (٩/٢)، الإحکام للأمدي (١٣١/٢).

^(٥) انظر : إحکام الفصول (١٢٤/١)، المحصل (١٠/٢)، الإحکام للأمدي (١٣٥/٢).

^(٦) انظر : العدة (٢٢٣/١)، المحصل (١٠/٢).

أجيب عنه : لا نسلم أئمـ جوزوا نفيه مطلقاً^(١).

الصليل العامـ :

أن للأمر لوازـ، ولم يوجد شـ منها في الفعلـ، فوجبـ أن لا يكونـ الأمرـ حقيقةـ فيـ الفعلـ.

بيانـ ذلكـ : أنـ الأمرـ يدخلـ فيهـ الوصفـ بالـ المطـيعـ والعـاصـيـ، وـضـدهـ النـهيـ، وـبـعـدـ منهـ الخـرسـ وـالـسـكـوتـ لـأـئـمـ يـسـتـهـجـونـ فيـ الـأـخـرـسـ وـالـسـاـكـتـ أـنـ يـقـالـ وـقـعـ مـنـهـ أمرـ .

وـعـدـواـ الأمـرـ مـطـلـقاًـ مـنـ أـقـسـامـ الـكـلامـ، كـمـاـ عـدـواـ الـخـبرـ مـطـلـقاًـ مـنـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـنـافـيـ كـوـنـ الأمـرـ حـقـيقـةـ إـلـاـ فيـ القـوـلـ^(٢).

أـجـيبـ عنـهـ : بـعـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ شـيـءـ مـنـ الـلـواـزـمـ فـيـ الفـعـلـ^(٣).

^(١) المـحـصـولـ (١١/٢).

^(٢) انـظـرـ : المـحـصـولـ (١٠/٢)، الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (١٣٢/٢).

^(٣) انـظـرـ : المـحـصـولـ (١١/٢)، تـيسـيرـ التـحـرـيرـ (٣٣٧/١)، إـرـشـادـ الـفـحـولـ (٣٥١/١).

○ المسألة الثالثة: هل الأمر المجرد يقتضي التكرار أم لا؟

صورة المسألة وتحrir محل النزاع:

إذا كان الأمر مقيداً بقرينة تقتضي التكرار وجب فيه التكرار، بأن تقول: صل أبداً، وإن كان فيه قرينة تدل على مرة واحدة حمل على الفعل مرة واحدة^(١).

وإذا كان اللفظ مطلقاً ففيه خلاف بين العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، وبه قال ابن خويز منداد^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد احتجارها القاضي أبو يعلى^(٣)، وهو قول بعض الشافعية^(٤).

احتجوا بما يأبى:

الدليل الأول:

بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: (إضربوه)^(٥)، فكرروا الضرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، ولو لم يكن مقتضاه وجبه لما عقلوه^(٦).

نوقش هذا بما يلي: إنما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أفهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن ألا ترى أفهم لم يضربوه أبداً^(٧).

^(١) شرح اللمع (١٨٩/١).

^(٢) انظر قوله في: إحکام الفصول (٨٩/١)، البحر المحيط (٣٨٦/٢).

^(٣) العدة: (٢٦٤/١).

^(٤) انظر: شرح اللمع (١٨٩/١)، الإحکام للآمدي (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢).

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والتعال (٢٤٨٨/٦).

^(٦) انظر: إحکام الفصول (٩٠/١)، شرح اللمع (١٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٢/١).

^(٧) انظر: التبصرة ص (٤٣)، شرح اللمع (١٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٢/١).

الصليل الثاني :

بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا) ^(١) ، فأمر ﷺ أن نأتي من أمره ما استطعنا، ونحن نستطيع الإتيان بالمؤمر به على الدوام والتكرار، فوجب أن يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر ^(٢).

نوقش هذا بما يلي : أنه لا حجة لهم في هذا الخبر ونحن قائلون بمحاجبه، وذلك أنه أمر أن نأتي مما أمر به بما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، ونحن نقول : إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع، إن قدر على فعلها من قيام أتي بها قائماً، وإن لم يقدر فقاعدًا، وإن لم يقدر فمومئاً ^(٣).

الصليل الثالث :

ولأن قوله (صم) ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٤) يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص ^(٥).

نوقش هذا بما يلي : أن (صم) عام في الزمان ليس بصحيح، إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم الأماكن بالفعل كذلك الزمان.

^(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر (٢/٩٧٥).

^(٢) انظر : شرح اللمع (١٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٣/١).

^(٣) شرح اللمع (١٩٤/١)، وانظر : التبصرة ص (٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/١).

^(٤) سورة التوبة (٥).

^(٥) روضة الناظر (٢/٦١٦).

وليس هذا نظير قوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكَينَ»^(١)، بل نظيره : قوله «صم الأيام»، ونظير مسألتنا قوله : «أقتل مطلقاً»، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله^(٢).

القول الثاني : أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٣)، ورجحه أبو الحسين البصري^(٤)، والرازي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)، واختاره أبو الخطاب^(٧)، وابن قدامة^(٨).

وؤلاء اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه للمرة الواحدة محتمل للتكرار.

الثاني : أنه للمرة وغير محتمل للتكرار.

الثالث : أنه لطلب ماهية الفعل، لا بقييد مرة ولا بقييد تكرار^(٩).

^(١) سورة التوبة (٥).

^(٢) روضة الناظر (٦٢٠/٢).

^(٣) انظر : العدة (٢٦٥/١)، إحکام الفصول (٨٩/١)، البرهان (١٦٤/١)، المستصفى (١٥٩/٣)، الإحکام للأمدي (١٥٥/٢)، البحر الخيط (٣٨٥/٢)، تيسير التحریر (٣٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١).

^(٤) المعتمد (١٠٨/١).

^(٥) الحصول (٩٨/٢).

^(٦) مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) مع شرح العضد.

^(٧) التمهید (١٨٧/١).

^(٨) روضة الناظر (٦١٦/٢).

^(٩) انظر : الإحکام للأمدي (١٥٥/٢)، الحصول (٩٨/٢).

وهناك من قال بالتوقف في هذه المسألة، وهناك قول مقادة أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة، انظر المراجع السابقة.

الأدلة : استدل من ذهب إلى أن الأمر المجرد لا يفيد التكرار بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن قوله ﷺ : (صل . . .) ^(١) أمر كما أن قوله : (صليت) خبر عنه، وقوله : (صليت) لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، ولذلك : (صل) وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة؛ لأنه مشتق منه والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ ^(٢).

الدليل الثاني :

أن الإمثال والمخالفة في الأمر بمنزلة البر والحنث في اليمين، والدليل عليه أنه إذا قرن باليمين ما يقتضي التكرار حمل على التكرار، وإذا قرن بها ما يقتضي مرة واحدة حمل على مرة واحدة، وإذا قرن بها ما يقتضي عدداً مخصوصاً حمل على ذلك العدد كالأمر في جميع ذلك، ثم اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال : «والله لأصلين» بـّمرة واحدة، ولا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الإمثال به مرة واحدة، ولا يقف على التكرار ^(٣).

الدليل الثالث :

لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز له أن يطلق أكثر من مرة واحدة، فلو اقتضى الأمر التكرار ملک أن يطلق ثلاثة، ولما اقتصر على الواحدة، كما لو قال : طلقها ما شئت ^(٤).

^(١) هنا إشارة إلى حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ مرفوعاً وفيه : (وصلوا كما رأيتمني أصلني)، انظر صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (٢٢٦/١).

^(٢) انظر : شرح اللمع (١٩٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٨/١).

^(٣) انظر : التبصرة ص (٤٢)، شرح اللمع (١٩١/١).

^(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١٩٠/١)، روضة الناظر (٦١٩/٢).

الصليل الرابع :

أن السيد إذا قال لعبده : أدخل الدار، واشتر تمراً لم يعقل منه التكرار ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاه ذمه، بل لو كرر العبد ذلك لحسن لومه فيقول : إني لم آمرك بتكرار دخول الدار ولا بتكرار الشراء فدل على عدم التكرار^(١).

الترجمي :

والراجح والله أعلم هو أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إنما يدل على طلب الماهية فقط، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف أدلة المذهب الأول لورود المناقشات عليها.

^(١) التمهيد لأبي الخطاب (١٨٧/١)، روضة الناظر (٦١٩/٢).

○ المسألة الرابعة : الأمر المعلق على شرط أو صفة .

تحرير محل النزاع :

ما علق به المأمور من الشرط^(١) أو الصفة، إمّا أن يكون قد ثبت كونه علة^(٢) في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزناء، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحسان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.

فإن كان الأول - أي الذي ثبت كونه علة لوجوب الفعل المأمور به - فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة، ووقوع الاتفاق على التبعد باتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر.

وإن كان الثاني - أي إذا علق على شرط أو صفة ليست هي علة - فهو محل الخلاف^(٣)، فهل يقتضي الأمر المعلق على شرط أو صفة تكرار المأمور به أم لا؟.

اختلاف العلماء على قولين :

القول الأول : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة أو الشرط.

وهو قول ابن خويز منداد^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

(١) الشرط عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
شرح تنقية الفصول ص (٨٢).

(٢) العلة : هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، المذكورة ص (٢٧٥).
أو هي الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته. نهاية السول (٤/٥٤).

(٣) انظر : إلحاكم للآمدي (٢/٦١)، فإن من قال : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فمعلقه أولى بالتكرار، ومن قال : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا فمنهم من أوجبه، ومنهم من نفاه، انظر المصدر السابق، والمخصوص (٢/٧٠).

(٤) انظر قوله في : إلحاكم الفصول (١/٩٢)، مفتاح الوصول ص (٢٧).

(٥) انظر : التبصرة ص (٤٧)، شرح اللمع (١/٢٠٠)، المستصفى (٣/١٦٩)، المخصوص (٢/٧١)، إلحاكم للآمدي (٢/٦١)، البحر الخيط (٢/٣٨٩).

وأستدلوا بما يأبى :

الصليل الأول :

أن أكثر الأوامر الواردة في الشرع المعلقة على الشرط على التكرار، كقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ»^(١)، فيجب إقامة الصلاة كلما زالت الشمس، وقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٢)، فيجب كلما قام إلى الصلاة من النوم الوضوء، وقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا»^(٣)، كلما وجدت الجنابة يجب عليه الطهارة، وقوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»^(٤)، فكلما شهد الشهر وجب عليه صومه، وغير ذلك من الأوامر، ولو لم يكن مقتضاها التكرار، لما كثر وروده في الشرع على التكرار^(٥).

أجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه ورد الأمر المعلق على الشرط والمراد به الفعل مرة واحدة، وهو الأمر بالحج، فإنه معلم على الاستطاعة، فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة^(٦)، فإن الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني.

الثاني : أن التكرار لم يعقل من ظاهر الآيات، وإنما عقل بدليل آخر من الإجماع والقياس وغيرها^(٧).

^(١) سورة الإسراء (٧٨).

^(٢) سورة المائدة (٦).

^(٣) سورة المائدة (٦).

^(٤) سورة البقرة (١٨٥).

^(٥) شرح اللمع (٢٠٢/١)، وانظر : التبصرة ص (٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/١).

^(٦) شرح اللمع (٢٠٢/١)، الإحکام للآمدي (١٦٣/٢).

^(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/١)، إحکام الفصول (٩٣/١).

الدليل الثاني :

استدلوا بأن النهي المعلق على الشرط يقتضي التكرار، فكذلك الأمر المعلق على الشرط وجوب أن يقتضي التكرار^(١).

أجيب عنه : أن النهي المطلق يقتضي التكرار وكذلك المعلق على شرط بخلاف هذه المسألة، فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فكذلك المعلق على الشرط^(٢).

الدليل الثالث :

استدلوا بأن تعلق الأمر بالشرط كتعلق الحكم بالعلة؛ لأن كل واحد منها سبب فيه، ثم الحكم المتعلق بالعلة يتكرر بتكرر العلة وكذلك الحكم المتعلق بالشرط وجوب أن يتكرر بتكرره^(٣).

أجيب عن ذلك : بأن العلة مفارقة للشرط؛ لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه، والشرط ليس بدلالة عليه، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره، ألا ترى أن من طلاق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطاً في الطلاق^(٤).

القول الثاني : أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل على التكرار، وبه قال جمهور الأصوليين^(٥).

^(١) انظر : إحکام الفصول (٩٤/١)، شرح اللمع (٢٠٣/١)، التبصرة ص (٤٩).

^(٢) انظر : شرح اللمع (٢٠٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٩/١)، الإحکام للأمدي (١٦٤/٢).

^(٣) شرح اللمع (٢٠٢/١)، المستصفى (٧٠/٣).

^(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٨/١)، روضة الناظر (٦٢١/٢)، الإحکام للأمدي (١٦٤/٢).

^(٥) انظر : المعتمد (١١٥/١)، العدة (٢٧٥/١)، إحکام الفصول (٩٢/١)، شرح اللمع (٢٠٠/١)، أصول السريري (٢١/١)، المستصفى (١٦٩/٣)، التمهيد (٢٠٤/١)، المحصل (١٠٧/٢)، روضة الناظر (٦٢٠/٢)، الإحکام للأمدي (١٦١/٢)، المسودة ص (٢٠)، البحر الخيط (٣٩٠/٢).

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه :

الدليل الأول :

أن العلة تفارق الشرط من حيث إن العلة مقتضية لعلوها، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، بخلاف الشرط فإنه لا يقتضي مشروطه، إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط^(١).

الدليل الثاني :

أن السيد إذا قال لعبده : إن دخلت السوق فاشترِ اللحم، عُدَّ العبد ممثلاً باقتصاره على شراء اللحم مرة واحدة، وإن أخذ العبد يشتري اللحم كلما دخل السوق عُدَّ مستحقاً لللوم، ولو كان مقتضاً للتكرار لما كان كذلك^(٢).

الدليل الثالث :

قال ابن برهان : « ثبت باتفاق منا ومنكم، وبما دل عليه الدليل أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار فكذا المقيد بالشرط؛ لأن المؤثر في الإيجاب هو الأمر، أما الشرط فعلمٌ محض، والأعلام لا توجب الأحكام »^(٣).

ومراده هنا القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق.

^(١) انظر : بيان المختصر (٤٠-٣٩/٢)، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٨/١).

^(٢) بيان المختصر (٣٧-٣٨/٢)، وانظر : المعتمد (١١٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٥/١).

^(٣) الوصول إلى الأصول (١٤٦/١).

الترجيع :

الراجح - والله تعالى أعلم - أنه إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة فإن كان يفيد التكرار تكرر وإنّا فلا.

مثال الأول : كلما جاءك زيد فأعطيه درهماً.

ومثال الثاني : إن جاءك زيد فأعطيه درهماً^(١).

^(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (١٩٥).

○ المُسَالَةُ الْخَامِسَةُ : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهِيٌّ عَنْ ضَدِّهِ .

صورة المسألة :

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، أما الصيغة فلا؛ فإن قوله (قم)،
غير قوله : (لا تقعده).

وإنما النظر في المعنى وهو : أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أو
لا؟^(١).

ذهب ابن خويز منداد^(٢)، وأكثر الفقهاء والأصوليون والأئمة الأربع رحمهم الله إلى
أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى^{(٣)(٤)}.

استدلوا بما يلي :

الدليل الأهل :

أنه لا يتوصل إلى الفعل المأمور به إلا بترك ضده، فوجب أن يكون الأمر به نهياً عن
ضده؛ لأنه إذا قال له : (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب أن
يكون نهياً عن القعود، وصار هذا بمنزلة الأمر بالصلة لما لم يمكنه فعل المأمور به

^(١) انظر : روضة الناظر (٢١٧/١).

^(٢) انظر قوله في : مفتاح الوصول ص (٣٦).

^(٣) ومعنى ذلك : أنه لا يمكن أن تمثل الواجب إلا إذا تركت ضده، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به
 فهو واجب، لا بصيغته ولكن بالاستلزم.

قال الشيخ محمد الأمين : « وهذا هو أظهر الأقوال؛ لأن قوله : أسكن مثلاً يستلزم نفيك عن الحركة؛ لأن
المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين . . . »، انظر المذكورة ص (٢٨).

^(٤) انظر قول الجمهور في : المعتمد (١٦٠/١)، العدة (٣٦٨/٢)، إحکام الفصول (١٢٤/١)، التبصرة ص
(٨٩)، شرح اللمع (٢٤٨/١)، البرهان (١٧٩/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، المستصفى (٢٧٠/١)،
التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، الحصول (١٩٩/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، الإحکام للأمدي
(١٧٠/٢)، المسودة ص (٤٩)، البحر المحيط (٤١٨/٢)، تيسير التحرير (٣٧٢/١).

وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

إلاً بتقدم الطهارة، كان الأمر بالصلة أمرًا بالطهارة واستقاء الماء وتحصيل الأسباب التي يتوصل بها إلى صحة الصلاة، كذلك ه هنا^(١).

الدليل الثاني :

أنه لو لم يقتضي الأمر بالشيء النهي عن صدّه لجاز ورود الأمر بضده، وفي ذلك تناقض؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي إيجاده، والأمر بضده يقتضي ترك فعله، وترك فعله يقتضي إسقاطه، وهذا محال لا يجوز^(٢).

^(١) شرح اللمع (١/٢٤٨-٢٤٩).

^(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١).

المبحث الرابع

آراء ابن خويز من باب الأصولية في العام والخاص

وفيه تمهيد وعشرين مسائل :

التمهيد في تعريف العام والخاص والتخصيص لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المسألة الثانية : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفسه فإنه يحمل على عمومه ولا يقتصر على سببه.

المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة . . .﴾ وقوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام . . .﴾ هي عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليس محملة.

المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.

المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء.

المسألة السادسة : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الثامنة : لا يجوز استثناء أكثر الجملة.

المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة.

المسألة العاشرة : أقل الجمع اثنان.

التمهيد في تعريف العام والخاص والتخصيص لغةً واصطلاحاً وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

(أ) **العام في اللغة :** ضد الخاص، وهو الشامل، يقال : عهم بالعطية أي شملهم بها^(١).

(ب) **العام في الاصطلاح :** عُرف العام عند العلماء بأكثر من تعريف، أذكر بعضًا منها :

فقد عرَّفه الغزالى رحمه الله تعالى بقوله : «والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»^(٢).

وعرَّفه البيضاوى رحمه الله تعالى بقوله : «العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد»^(٣).

والمحتر أن يقال : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر^{(٤)(٥)}.

الأمر الثاني : تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً.

(أ) **الخاص في اللغة :** ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصصته بـكذا : إذا

^(١) انظر : مقاييس اللغة (٤/١٨)، لسان العرب (١٢/٤٣١)، القاموس المحيط (١٤٧٣)، تاج العروس (٤١٠/٨) للزبيدي.

^(٢) المستصفى (٣/٢١٢).

^(٣) المنهاج ص (٨١).

^(٤) انظر : مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (٢٠٣).

^(٥) انظر في تعريف العام ما يلي : المعتمد (١/٢٠٣)، العدة (١/١٤٠)، إحكام الفصول (١/٤٨)، شرح اللمع (١/٣٠٩)، البرهان (١/٢٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٩)، (٢/٦٠٥)، المحسن (٢/٣٠٩)، روضة الناظر (٢/٦٦٢)، الإحكام للأمدي (٢/١٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٣)، تيسير التحرير (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، فواتح الرحموت (١/٢٥٥).

جعلته له دون غيره، واحتضن فلان بالأمر : إذا انفرد به^(١).

(ب) الخاص في الإصطلاح :

عَرَفَهُ الْأَمْدِي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ : « هُوَ الْفَظُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَصْلَحُ مَدْلُولَهُ لَا شَرْتَاكَ كَثِيرٍ فِيهِ، كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ زَيْدٍ، وَعُمَرٍ، وَنَحْوِهِ »^(٢).

وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْأَصْوَلِيْنَ بِقَوْلِهِمْ : « كُلُّ لَفْظٍ وَضَعُّ لَمْعَنِي وَاحِدٌ مَعْلُومٌ عَلَى الْإِنْفَرَادِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَصْوَصَ الْجِنْسِ أَوْ خَصْوَصَ النَّوْعِ أَوْ خَصْوَصَ الْعَيْنِ كَإِنْسَانٍ وَرَجُلٍ وَزَيْدٍ »^(٣).

الأمر الثالث : تعريف التخصيص لغةً واصطلاحاً.

(أ) التخصيص لغةً : ضد التعميم^(٤).

(ب) التخصيص في الإصطلاح :

هو قصر العام على بعض أجزائه^(٥).

^(١) انظر : مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط ص (٧٩٦).

^(٢) الإحکام (١٩٧/٢).

^(٣) شرح المنار لابن ملك (٦١/١)، وانظر تعريف الخاص في : المعتمد (٢٥١/١)، الحدو للباجي ص (٤٤)، البرهان (٢٦٩/١)، المنخول ص (١٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠/١)، المسودة ص (٥٧١)، البحر المحيط (٢٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

^(٤) انظر : مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط ص (٧٩٦).

^(٥) انظر : منتهى الوصول ص (١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وقيل : هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه^{(١)(٢)}.

^(١) المحصول (٧/٣).

^(٢) انظر في تعريف التخصيص ما يلي : المعتمد (٢٥٢/١)، العدة (١٥٥/١)، الحدود ص (٤٤)، شرح اللمع (٥/٢)، البرهان (٢٦٩/١)، المستصفى (٣٢٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، الإحکام للأمدي (٢٨١/٢)، شرح تنقیح الفصول ص (٥١)، تقریب الوصول ص (١٤١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، تيسیر التحریر (٢٧٣/١)، فواتح الرحموت (٣٦٤/١)، مذكرة الشیخ الشنقطی ص (٢١٨).

○ المُسَأْلَةُ الْأُولَى : يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِعَادَةِ الْمُخَاطِبِينَ.

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : تعريف العادة لغةً واصطلاحاً.

(أ) العادة في اللغة : تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، جاء في اللسان :
العادة : الديَّن.

وجاء في مقاييس اللغة، والعادة : الدُّرْبَة، والتمادي في شيء حتى يصير له سُجْيَة،
وجمعها : عادات، وعاد، وقد تجمع على عيد، وهو ضعيف^(١).

(ب) العادة في الإصطلاح :

عرفت العادة بعدة تعريفات أذكر بعضًا منها :

- ١ - فقيل : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية^(٢).
- ٢ - وقيل : هي ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة
بالقبول^{(٣)(٤)}.

^(١) انظر : مقاييس اللغة (٤/١٨١-١٨٢)، لسان العرب (٣١٦/٣)، القاموس المحيط ص (٣٨٧).

^(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٨٢).

^(٣) انظر : التعريفات للحرجاني ص (١٤٩)، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصارى ص (٧٢)،
الأشباه والظواهر لابن نجيم ص (٩٣).

^(٤) انظر في تعريف العادة ما يلى : تيسير التحرير (٢/٢٠)، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص (٤٩٥)، العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص (١٢)، الوجيز للبورنو ص (٢١٥)، العرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد المباركي ص (٤٤).

الفرع الثاني : حكم تخصيص العام بالعادة.

صورة المسألة وتحrir محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تخصيص العموم بالعادة القولية^(١)، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع وإن كان لفظ الدابة عاماً في كل ما يدب^(٢).

وأختلفوا في العادة الفعلية^(٣) هل يخصص العموم بها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : جواز التخصيص بالعادة الفعلية .

وبه قال ابن خويز منداد^(٤)، وهو مذهب الحنفية^(٥) .

أدلة ابن خويز منداد ومن معه ما يلي :

الدليل الأول :

قالوا يجوز التخصيص بالعادة الفعلية قياساً على العادة القولية وذلك لتبادر معناه إلى الذهن عند الإطلاق والاتحاد الموجب بين العادة القولية التي اتفق على التخصيص بها وبين العادة الفعلية، إذ لا فرق بينهما فلو قال القائل : « اشتري لحماً » فإنه ينصرف إلى لحم الضأن مثلاً إذا كانت عادة أهل البلد أكله غالباً إذ عند الإطلاق

^(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٢)، نهاية السول (٤٦٩/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

^(٢) انظر : المعتمد (٣٠١/١)، المستصفى (٣٢٩/٣)، الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، الإحکام للأمدي (٣٣٤/٢)، المسودة ص (١٢٣).

^(٣) مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء، ثم حرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها، فهل يخص هذا العموم بالعادة أم لا ؟ انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٢)، المسودة ص (١٢٣).

أو تقول مثلاً : حرمتم عليكم الربا في الطعام، وعادتهم البر مثلاً، فهل يكون هذا العرف مخصصاً للطعام بالبيروت أم لا ؟ انظر : منتهى الوصول (١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٣).

^(٤) انظر قوله في : إحکام الفصول (١٧٧/١).

^(٥) انظر : التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

يتبادر إلى الذهن فَهُمُ الضَّانُ مِنَ الْلَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْلَّحْمِ^(١).

أجيب عن ذلك : بأن ما ذكرتم مطلق، والعادة قرينة موجبة لحمل المطلق^(٢) على المقيد^(٣)، وكلامنا في العموم، ولا يلزم من صرف لفظ المطلق عن سائر المقيدات إلى مقيد بسبب قرينة صرف العام عن بعض أفراده بسبب تلك القريئة؛ لأن دالة المطلق على المقيدات دالة الجزء على الكل، ودالة العام على أفراده دالة الكل على الأجزاء، وهي أقوى من الأولى^(٤).

الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ إنما يخاطب الناس بلغتهم فيما عرفا في تحاورهم، وكذلك أمر الله تعالى : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٥)، وقال تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»^(٦)، ولو لم يكن خطاب الشرع منزلاً على مقتضى العادة خرج عن أن يكون مفهماً، وبطلت فائدة الرسالة، فلا بد من حمله على مقتضى العادة ليتحقق معنى الإفادة^(٧).

^(١) انظر : بيان المختصر (٣٣٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواحة الرحموت (٣٤٥/١).

^(٢) المطلق عند الأصوليين : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. روضة الناظر (٧٦٣/٢).

^(٣) المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. روضة الناظر (٧٦٣/٢).

^(٤) بيان المختصر (٣٣٦/٢).

^(٥) سورة التحليل آية (٤٤).

^(٦) سورة إبراهيم آية (٤).

^(٧) الوصول إلى الأصول (٣٠٦-٣٠٧/١).

القول الثاني : لا يجوز التخصيص بالعادة الفعلية.

وبه قال جمهور الأصوليين^(١)، ونقله الإمامي عن جمهور العلماء^(٢).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

أن للعموم دلالة، فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة، والعادة ليست بدلالة؛ لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن الجميل^(٣).

الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ إنما بعث لتبدل العادات وتغييرها، ولو خصّ العموم بالعادة الواردة بطلت فائدة الألفاظ الواردة عن صاحب الشرع^(٤).

الدليل الثالث :

أن الحكم يتعلق باللفظ، فوجب القضاء به على جميع ما يصح أن يعبر به عنه، اعتباراً بالعموم^(٥).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وسرد أدلة كل قول، يتضح لي والعلم عند الله تعالى عدم جواز

^(١) انظر : المعتمد (٣٠١/١)، العدة (٥٩٣/٢)، اللمع ص (٢١)، شرح اللمع (٦٨/٢)، البرهان (٢٩٧/١)، المستصفى (٣٢٩/٣)، التمهيد لأي الخطاب (١٥٨/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١)، الإحکام للإمامي (٣٣٤/٢)، متهي الوصول ص (١٣٣)، شرح تنقیح الفصول ص (٢١١)، تقریب الوصول ص (١٤٥)، المسودة ص (١٢٣)، نهاية السول (٤٧١/٢)، البحر المحيط (٣٩١/٣)، شرح الكوكب المنیر (٣٨٧/٣).

^(٢) الإحکام (٣٣٤/٢).

^(٣) انظر : المعتمد (٣٠١/١)، التمهيد لأي الخطاب (١٥٩/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١).

^(٤) الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١).

^(٥) العدة (٥٩٤/٢).

تخصيص العموم بالعادة الفعلية، وهو مذهب جمهور العلماء، وذلك لقوة أدتهم التي استدلوا بها، هذا وقد فصل الإمام الرازى رحمه الله تعالى في المسألة وأجاد الكلام فيها، يقول - رحمه الله تعالى - : «اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أن نقول : العادات إما أن يُعلم من حالتها أنها كانت حاصلةً في زمان الرسول ﷺ وأنه ما كان يمنعهم منها، أو يُعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يُعلم واحدٌ من هذين الأمرين.

فإن كان الأول : صح التخصيص بها؛ لكن المخصوص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ عليها.

وإن كان الثاني : لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها لكن المخصوص حينئذٍ هو الإجماع لا العادة.

وإن كان الثالث : كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصوص لا يجوز القطع بذلك والله أعلم»^(١).

^(١) الحصول (١٣٢-١٣١/٣).

○ المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ : الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلُّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

صورة هذه المسألة هي :

أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفسه، كما سُئل النبي ﷺ عن بشر بضاعة فقال : (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(١)، فهل العبرة هنا بعموم اللفظ أم أنه خاص بالسبب فلا يشمل الحكم غير المسؤول عنه ؟ .

ذهب ابن خويز منداد^(٢) وجمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

^(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة (١٧١)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١)، والسائى في كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة (١٩٠/١)، قال الترمذى : هذا حديث حسن، وقال ابن حجر في التلخيص : « وصححه أحمد بن حنبل، وبيهى بن معين، وأبو محمد بن حزم » (٢٤/١)، وانظر : إرواء الغليل للألبانى (٤٥/١).

^(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٧٩/١)، البحر المحيط (٢٠٣/٣).

^(٣) انظر المسألة في : المعتمد (٣٠٢/١)، العدة (٦٠٧/٢)، إحكام الفصول (١٧٨/١)، التبصرة ص (١٤٤)، شرح اللمع (٧٣/٢) البرهان (١/٢٥٣)، المستصفى (٣/٢٦٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦١)، الوصول إلى الأصول (١٢٧/٢٢٧)، المحصل (٣/١٢١)، روضة الناظر (٢/٦٩٣)، الإحكام للأمدي (٢٣٩/٢)، منتهى الوصول ص (١٠٨)، شرح تنقیح الفصول ص (٢١٦)، تقریب الوصول ص (١٤٤)، المسودة ص (١٣٠)، نهاية السول (٢/٤٧٦)، البحر المحيط (٣/١٩٨)، التقرير والتحبير (١/٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٤)، فوائح الرحموت (١/٢٨٩).

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب وهو رواية عن الإمام مالك والتحقيق أنه مع الجمهور، كذلك نقل عن الشافعى وال الصحيح خلاف ذلك.

للمزيد انظر : المراجع السابقة ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢١٠).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول :

اتفاق المفسرون على أن نزول آية الظهار بسبب خولة بنت ثعلبة^(١)، ولم يختص بها الحكم، وكذا لما دخل رسول الله ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢)، فقد كان سبب هذا النص إسلافهم إلى أجل مجهول، ثم لم يختص هذا النص بذلك السبب، فعرفنا أن العام لا يختص بسببه، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

الدليل الثاني :

أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجب إجراؤه على عمومه إلا لمانع، ولا مانع ههنا^(٤)، فيجري على عمومه.

الدليل الثالث :

أن العبرة بلفظ الشارع لا بالسبب والسؤال، فكما أنه لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً لوجب حمله على الخصوص اعتباراً للفظ الشارع، فكذلك ههنا

^(١) اختلف في اسمها، فقيل : خولة بنت ثعلبة، وقيل : خولة بنت حكيم، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، والأول هو الأكثر، وهي امرأة أوس بن الصامت أختي عبادة بن الصامت. قالت خولة : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة الحادمة. انظر : الإصابة (١٢/٢٣١).

^(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلالم، باب السلالم في وزن معلوم (٧٨١/٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، بباب السلالم (٣/١٢٢٧).

والسلّم والسلف يعني واحد، يُقال سلّم وأسلم، سلف وأسلف، إلا أن السلّم لغة أهل المحاجز، والسلف لغة أهل العراق،

انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٨٨)، شرح النووي على مسلم (١١/٤١)، فتح الباري (٤/٥٠٠).

^(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٢٧٢-٢٧٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٤)، المحصول (٣/١٢٥).

^(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٢)، المحصل (٣/١٢٥)، الإحکام للأمدي (٢/٢٣٩).

يجب حمله على العموم اعتباراً للفظ الشارع^(١).

الدليل الرابع :

أنه لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه، فإذا تقدمه سؤال خاص حمل على عمومه، أصله إذا قالت امرأة لزوجها : طلقني، فقال : كل امرأة لي طلاق، فإنه يقع بها وبكل زوجة ولا يقتصر عليها، كذلك ههنا^(٢).

الدليل الخامس :

أن العموم يُخصُّ ما يخالفه وينافيء، وأما فيما يطابقه في حكمه، فلا يجوز تخصيصه به، وسؤال السائل مطابق له في الحكم، فوجب أن لا يخصيه^(٣).

^(١) انظر : التمهيد (١٦٣/٢)، الرصوٰل إلى الأصول (١/٢٢٨-٢٢٩).

^(٢) انظر : التمهيد (١٦٣/٢)، روضة الناظر (٢/٦٩٥).

^(٣) التمهيد لأبي الخطاب (١٦٣/٢).

○ المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ»^(١)، وقوله تعالى : «كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^(٢)، وقوله تعالى : «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ»^(٣)، وقوله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٤)، آيات عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليس مجملة.

وفي هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : تعريف الجمل لغةً واصطلاحاً.

(أ) الجمل لغةً :

المجموع أو المحصل، تقول : أجملت الشئ إجمالاً جمعته من غير تفصيل وحصلته. ويقال : أجملت الحساب وأجملت في الكلام، وهو ما يحتاج إلى بيان^(٥).

(ب) الجمل اصطلاحاً :

هو : ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفترق في البيان إلى غيره^(٦).
وقيل هو : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٧).
وقيل هو : ما له دلالة غير واضحة^{(٨)(٩)}.

^(١) سورة البقرة آية (٤٣).

^(٢) سورة البقرة آية (١٨٣).

^(٣) سورة آل عمران آية (٩٧).

^(٤) سورة البقرة آية (٢٧٥).

^(٥) انظر : مقاييس اللغة (٤٨١/١)، لسان العرب (١٢٣/١١)، وما بعدها.

^(٦) إحکام الفصول (١٩٥/١).

^(٧) روضة الناظر (٥٧٠/٢).

^(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

^(٩) انظر في تعريف الجمل ما يلي : العدة (١٤٢/١)، اللمع (٢٧)، قواطع الأدلة (٦٨/٢)، المستصفى (٣٧/٣)، الإحکام للأمدي (٣/٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٤).

والحاصل من هذه التعاريف هو عدم وضوح المراد من اللفظ ابتداءً حيث إنه لا يفهم إلا بقرينة تبيّن.

الفرع الثاني: هل قوله تعالى : «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ» وقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ» وما ماثلها من الآيات عامة أم بجملة ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن هذه الآيات عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليس بجملة.

ذهب إلى ذلك ابن خويز منداد^(١)، وهو مذهب بعض المالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

واستدل لهذا القول بما يلي :

أن كل لفظٍ من هذه الألفاظ يقتضي في اللغة جنساً مخصوصاً، فالصلوة معناها : الدعاء، فإذا ورد هذا اللفظ كان امثاله بكل ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء إلا ما خصه الدليل، لكن الشرع قد خص منه دعاءً مخصوصاً تقترب به أفعال مخصوصة من ركوع وسجود وغير ذلك.

كذلك الصوم معناه : الإمساك، لكن الشرع قد خص منه إمساكاً مخصوصاً عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص.

كذلك الزكاة معناها : النماء والزيادة، والحج معناه : القصد، فكان ذلك بمنزلة

^(١) انظر قوله في : إحکام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١).

^(٢) انظر : إحکام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١)، قواطع الأدلة (٨٨/٢)، المستصفى (١٧/٣)، المخمول ص (٧٣).

^(٣) انظر : العدة (١٤٤/١)، التبصرة ص (١٩٨)، اللمع ص (٢٨)، شرح اللمع (١٥٣/٢)، المسودة ص (١٧٧).

قوله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »^(١) ، الذي يقتضي قتل كل مشرك، وقد خص الشرع من ذلك أنواعاً من المشركين^(٢).

إذاً وجب أن تحمل الصلاة على كل دعاء، والزكاة على كل زيادة، والحج على كل قصد، إلا ما خصه الدليل كسائل العمومات^(٣).

أجيب عن هذا الدليل : بأن ليس المراد بالصلاحة الدعاء، ولا بالصوم الإمساك، ولا بالزكاة الزيادة، ولا بالحجقصد، وإنما المراد بها معانٍ آخر لا يبني اللفظ عنها، فلا يصح حملها على العموم فيما ليس بمراد^(٤).

القول الثاني : أن هذه الآيات مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به المراد بها من جهة الشرع، وهو مذهب الجمهور^(٥).

واستدلوا بما يلي :

قالوا : أن الجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، وهذه الآيات لا يعقل معناها من لفظها، لأن الصلاة في اللغة : هي الدعاء، والزكاة : هي الزيادة، والحج : هو القصد، فكان المراد بقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ »^(٦) ، غير مفهوم من اللفظ؛ لأنها في الشرع واقعة على أفعال مخصوصة، وهذا اللفظ لا يبني عنها، فكان مجتملاً كقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٧) ، فإن الحق غير معلوم الجنس، فكان

^(١) سورة التوبة آية (٥).

^(٢) انظر : إحکام الفصول (١٩٧/١)، الإشارة ص (٢٢٢-٢٢١).

^(٣) انظر : التبصرة ص (١٩٩).

^(٤) انظر : التبصرة ص (١٩٩).

^(٥) انظر : العدة (١٤٣/١)، إحکام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١)، التبصرة ص (١٩٨)، اللمع ص (٢٨)، شرح اللمع (١٥٣/٢)، قواطع الأدلة (٢/٨٧)، المستصفى (١٧/٣)، المنحول ص (٧٣)، المحسول (٣/١٥٧)، الإحکام للأمدي (١١/٣)، المسودة ص (١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٣).

^(٦) سورة البقرة آية (٤٣).

^(٧) سورة الأنعام آية (١٤١).

بمحملة^(١).

أجيب عن هذا الدليل : بأن الصلاة هي الدعاء على ما كانت عليه في أصل اللغة ولكنها جرى عرف استعماله في الشرع على دعاء مخصوص، على وجه مخصوص، فيجب حمله عليه، إلا ما خصه الدليل وليس تخصيص الشرع منه لنوع من الجنس مما يوجب إجماله، ألا ترى أن لفظ (الدابة) واقع في اللغة على كل ملدب ودرج ؟ ثم جرى عرف الاستعمال لهذه اللفظة في اللغة على نوع منها، ثم لم يُعدُّ بعد ذلك إجمالها^(٢).

سبب الخلاف :

يرجع السبب في هذه المسألة إلى الاختلاف في هذه الأسماء وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج، هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع فتحتاج إلى بيان أم أنها غير منقولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع اللغوي ؟.

فمن قال إن هذه الأسماء منقولة ومفتقرة إلى البيان، رأى بأن هذه الآيات محملة وهو رأي الجمهور، وهو الأصح كما قال الشيرازي^(٣).

ومن قال إن هذه الأسماء غير منقولة، رأى بأن هذه الآيات عامة غير محملة وهو رأي ابن خويز منداد ومن معه، والله تعالى أعلم بالصواب.

^(١) انظر : إحكام الفصول (١٩٧/١)، التبصرة ص (١٩٨).

^(٢) إحكام الفصول (١٩٧-١٩٨/١).

^(٣) اللمع ص (٢٨)، وانظر : المنحول ص (٧٣)، قواطع الأدلة (٢/٨٧).

○ المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : إِطْلَاقُ لِفْظِ الْأَمْرِ يَتَنَاهُ الْحَرُّ وَلَا يَتَنَاهُ الْعَبْدُ .

هذه المسألة غير عنها بعض الأصوليين بالعنوان التالي :

هل العبيد يدخلون في الخطاب المطلق بالشرعيات ؟.

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد، وهذا رأي ابن خويز منداد^(١) وبعض الأصوليين من المالكية والشافعية^(٢).

واستدل لهذا القول بما يأتي :

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ :

أنا نرى في الشرع أوامر كثيرة لا يدخل فيها العبيد كصلة الجمعة، والجهاد، والزكاة، ولو كان الخطاب يقتضي دخول العبيد فيه لدخلوا في هذه الموضع^(٣).

الجواب عن هذا :

(أ) ألم يدخلوا في ذلك الخطاب دليلاً عليه من جهة الشرع، وليس كلامنا فيما يقوم الدليل على إخراجه من الخطاب، فلا يدخل لقيام الدليل عليه،

^(١) انظر قوله في : إحكام الفصول (١١٧/١)، ترتيب المدارك (٧٧/٧)، الديباج المذهب (٢٦٨)، تلقيح الفهوم للعلائي ص (٣٣٨)، تاريخ الإسلام للذهبي ص (٢١٧)، الراوي بالوفيات للصفدي (٥٢/٢)، البحر المحيط (١٨٢/٣)، لسان الميزان (٢٩١/٥)، طبقات المفسرين (٧٢/٢)، نسيم الرياض للحفاجي (١٤١/٤)، الفكر السامي (١١٥/٢).

^(٢) انظر : المعتمد (١/٣٠٠)، العدة (٣٤٩/٢)، إحكام الفصول (١١٧/١)، التبصرة (٧٥)، شرح اللمع (٢٦٧/١)، البرهان (٢٤٣/١)، وقد نسب الجوهري هذا القول إلى من سماهم « بالضعفاء »، المستصفى (٢٩٥/٣)، الإحکام للأمدي (٢٧٠/٢)، وقد نسبه الأمدي للأقلين، المسودة ص (٣٤)، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، تيسير التحرير (٢٥٣/١).

^(٣) شرح اللمع (٢٦٨/١)، وانظر : العدة (٣٥٠/٢)، البرهان (٢٤٤/١) المستصفى (٢٩٥/٣)، التمهيد (٢٨٦/١).

وإنما كلامنا في الأمر المطلق، هل يدخل فيه أم لا؟، وليس فيما ذكروه دليل^(١).

(ب) أفهم إن لم يدخلوا في تلك الأحكام التي ذكروها، فقد دخلوا في كثير من الأحكام، منها : الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب المعاصي، وما دخلوا فيه من الخطاب أكثر مما لم يدخلوا فيه فالتعلق بذلك، والاستدلال به على دخولهم في الخطاب أولى من الاستدلال بما ذكروه^(٢).

الدليل الثاني :

ولأن منافع العبد مستحقة لモلاه، وفي دخوله في خطاب التكليف تعطيل لمنافعه على سيده، ولم يجز ذلك^(٣).

الجواب عن هذا :

أن أوقات العبادة تقع مستثنة من حق السيد، فلا يملك السيد منعه من التعبد فيه؛ لأن السيد إنما كان أحق باستخدام هذا العبد ومنفعته، لأن الله تعالى جعل له ذلك، وإذا كان هو الذي علق استحقاقه على المنافع لم يقتض ذلك المنع من فعل العبادات، وصار كالأجير على العمل لا يستحق عليه العمل في أوقات الصلوات، بل تقع مستثنة كذلك ههنا^(٤).

الدليل الثالث :

أن العبد لا يملك فعل ما هو من حقوق الآدميين لأنه لا يملك شيئاً من العقود، ولا الإقرار بالأموال فلم يدخل تحت الخطاب الذي يتضمن حقوقهم، لأنه لا يملك فعل

^(١) شرح اللمع (٢٦٨/١)، التمهيد (٢٨٦/١).

^(٢) شرح اللمع (٢٦٨/١)، التمهيد (٢٨٦/١).

^(٣) شرح اللمع (٢٦٨/١)، وانظر : العدة (٣٥٠/٢)، التمهيد (٢٨٨/١).

^(٤) شرح اللمع (٢٦٨/١)، وانظر : إحكام الفصول (١١٨/١).

ما خطط به ويفرق هذا الخطاب الذي يتضمن حقوق الله تعالى كالصوم، والصلوة، ونحوهما، لأن العبد يملأ فعل ذلك من نفسه بدليل أن المولى لا يملأه عليه^(١).

الجواب :

أنه لم يملأ حقوق الآدميين لدليل دلّ، وخلافنا في مطلق الأمر الخاص، ويلزم عليه أيضاً حقوق الله سبحانه فإن منافعهم مملوكة لغيرهم، وتلزمهم^(٢).

القول الثاني : أن العبيد يدخلون في الخطاب المطلق، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، من الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم وجماعة من السلف^(٣).

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

أن صلاح الخطاب للعبد كصلاحه للأحرار، كقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ^(٤)، يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٥)»، والعبيد من جملة الناس ومن جملة المؤمنين، فوجب أن يدخلوا في الخطاب لصلاحه لهم، وأيضاً فإن إفراد العبيد بهذا الخطاب صحيح فدخلوا في

^(١) العدة (٢/٣٥٠، ٣٥١)، التمهيد (١/٢٨٩).

^(٢) العدة (٢/٣٥١)، التمهيد (١/٢٨٩).

^(٣) انظر : المعتمد (١/٣٠٠)، العدة (٢/٣٤٨)، إحکام الفصول (١/١١٧)، التبصرة ص (٧٥)، شرح اللمع (١/٢٦٧)، البرهان (١/٢٤٣)، المستصفى (٣/٢٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠١)، الأحكام للأمدي (٢/٢٧٠)، البحر الحيط (٣/١٨١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢١٠)، تيسير التحرير (١/٢٥٣).

وزاد الزركشي قوله ثالثاً : وهو إن تضمن الخطاب بعيداً توجهاً إليهم وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية لم يدخلوا فيه.

^(٤) سورة البقرة الآية (١٠٤).

^(٥) سورة البقرة (٢١).

اللفظ المطلق كالأحرار^(١).

الدليل الثاني :

أن العبد يصح تكليفه، والخطاب متناول له، فوجب دخوله فيه كالحر^(٢).

الدليل الثالث :

لأن العبد يدخل في الخطاب الخاص، فوجب أن يدخل في الخطاب العام؛ لأن دخوله في الخاص لتناوله إياه وهذا المعنى موجود في العام^(٣).

الدليل الرابع :

لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجيه النهي كقوله تعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنْجِ»^(٤)، «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ . . .»^(٥)، «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسُكُمْ بِالْبَاطِلِ . . .»^(٦)، وغير ذلك، فكذلك في الأمر^(٧).

الدليل الخامس :

أفهم يدخلون في لفظ الخير كقوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ»^(٨)، وقوله تعالى : «وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَى . . .»^(٩)، وغير ذلك، فوجب أن يدخلوا في الأمر

^(١) شرح اللمع (٢٦٧/١)، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٢/١).

^(٢) العدة (٣٥٠/٢)، التمهيد (٢٨٣/١).

^(٣) العدة (٣٥٠/٢)، التمهيد (٢٨٥/١).

^(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).

^(٥) سورة الأنعام الآية (١٥١).

^(٦) سورة البقرة الآية (١٨٨).

^(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٤/١).

^(٨) سورة آل عمران الآية (١١٠).

^(٩) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

المطلق؛ لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم قبوله من الشارع^(١).

الدليل المأمور:

أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء، وإنما طرأ عليهم لزوم حق، وهذا لا يسقط توجيه الخطاب كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فإنه لا يؤثر في توجيه الخطاب، كذلك لزوم الرق^(٢) لا يمنع منه^(٣).

الترجيح:

وبهذا يظهر أن الحق ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلةهم ولورود المناقشات والردود على أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٥/١).

(٢) الرق : هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرها، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى على الأعمال من الحر حسناً.

انظر : التعريفات للجرجاني ص (١١١)، التوقف على مهامات التعريف للمناوي ص (٣٧٠-٣٧١).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٥/١)، وانظر : العدة (٢/٣٥٠).

○ المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنَّ الْخُطَابَ الْمُطْلَقَ إِذَا كَانَ بِلِفْظِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءَ .

هناك صور ثلاثة من صور الجمع لا خلاف فيها، هي :

* الأولى : أن يكون مفرد الجمع لا يصلح إطلاقه على الرجال كالبنات، فهو جمع خاص بالنساء اتفاقاً.

* الثانية : أن يكون مفرده لا يصلح إطلاقه على النساء كالرجال، فهو جمع خاص بالرجال اتفاقاً.

* الثالثة : أن يكون ذلك الجمع متناولاً للذكور والإإناث لغة ووضعاً كالناس فإنه يتناول الذكور والإإناث بالإتفاق.

* أما الصورة التي فيها الخلاف فهي : إذا كانت عالمة الذكور فيها واضحة بينة كجمع المذكر نحو المؤمنين والمسلمين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يدخل النساء في جمع الذكور كال المسلمين والمؤمنين، وهو قول ابن خويز منداد^(١)، و اختاره القاضي أبو يعلى^(٢)، ونصره أبو الخطاب^(٣)، وهو مذهب بعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

^(١) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٤٦/١)، تلقيح الفهوم ص (٣٣٣)، البحر الحيط (٣/١٧٩).

^(٢) العدة (٢/٣٥١).

^(٣) التمهيد (١/٢٩١) : والعجب كل العجب أنه يقول : « قال أكثر الفقهاء والمتكلمين : لا يدخل المؤمن في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن نصر قول شيخنا »، وهو القاضي أبو يعلى، أقول : هذا تقليد محض وغلو في نصر مذهبه حيث ينصر الرأي الضعيف حباً لشيخه ومذهبه، عافانا الله تعالى من ذلك.

^(٤) كالسرخسي، أصول السرخسي (١/٢٣٤).

^(٥) انظر : شرح اللمع (١/٢٦٩)، البرهان (١/٢٤٤)، المستصفى (٣/٢٩٧)، المحصول (٢/٣٨١)، الإحکام للأمدي (٢/٢٦٨)، البحر الحيط (٣/١٧٨).

أدلة هذا الرأي ما يلي :

الدليل الأول :

بأننا رأينا النساء يدخلن في عامة أوامر الشرع، من الصلاة، والصوم، والزكاة، وغيره ذلك من الأوامر، فدلل على أن اللفظ حقيقة في الجميع^(١).

الجواب عن هذا :

(أ) أنه إن كان في الأوامر ما دخلن فيه، ففيها ما لم يدخلن فيه، وهو الأمر بالجهاد وال الجمعة، فإن تعلق بما دخلن فيه من الأوامر تعلقنا بما لم يدخلن فيه فتساوينا^(٢).

(ب) وهو أنه في تلك الموضع لم يدخلن في الأمر لمقتضى اللفظ، وإنما دخلن فيه بدليل دل عليه من إجماع أو غيره، وخلافنا في مقتضى اللفظ دون ما قام عليه الدليل^(٣).

الدليل الثاني :

ولأنه لو لم يدخل النساء في جمع الرجال لما حاز إرادتهما به، وتغليب لفظ الرجال على لفظ النساء، فلما غالب لفظ الذكورة على الإناث أريدا جميعاً بلفظ الذكور، علم أن جمع الذكور يدخل الإناث في إطلاقه^(٤).

^(١) شرح اللمع (٢٧٢/١)، وانظر : العدة (٣٥٥/٢)، البرهان (٢٤٤/١)، التمهيد (٢٩١/١)، روضة الناظر (٧٠٤/٢)، الإحکام للأمدي (٢٦٧/٢).

^(٢) شرح اللمع (٢٧٢/١).

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) شرح اللمع (١/٢٧٢، ٢٧٣) وانظر : العدة (٣٥٣/٢)، المستصفى (٣٩٧/٣)، التمهيد (٢٩٢/١)، روضة الناظر (٧٠٣/٢)، الإحکام للأمدي (٢٦٧/٢)، البحر المحيط (١٧٩/٣).

الجواب :

أنه إنما يحمل اللفظ عليهما ويغلب أحدهما على الآخر إذا علم من قصد المتكلم أنه أراد بخطابه الرجال والنساء، فيحمل - حينئذٍ - بالتلغيل، فاما إذا لم يعلم ذلك من قصده، فإنه لا يجوز حمل اللفظ عليهما والقضاء بالتلغيل، بل يجب حمله على ما يقتضيه الوضع له^(١).

الدليل الثالث :

أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حِلَّة أو قرية «أنتم آمنون ونسائكم آمنات» لحصول الأمن للنساء بقوله «أنتم آمنون»، ولو لا دخوتهن في قوله «أنتم آمنون» لما كان كذلك، وكذلك لا يحسن منه أن يقول بجماعة فيهم رجال ونساء «قوموا وقمن»، بل لو قال : «قوموا» كان ذلك كافياً في الأمر للنساء بالقيام، ولو لا دخوتهن في جمع التذكير لما كان كذلك^(٢).

الجواب عليه :

فإنما استهجن من العربي أن يقول أنتم آمنون ونسائكم آمنات؛ لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ونسائهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل أمن الرجال مطلقاً^(٣).

القول الثاني : أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو مذهب جمهور

^(١) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/١)، الإحکام للأمدي (٢٦٨/٢).

^(٢) الإحکام للأمدي (٢٦٧/٢)، وانظر : التمهید (٢٩٣/١)، روضة الناظر (٧٠٤/٢)، تيسير التحریر (٢٣٤/١).

^(٣) الإحکام (٢٦٨/٢).

الأصوليين^(١).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب : فقوله تعالى : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٢) ، قالوا : عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين، والمؤمنين، ولو كان داخلاً فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائده^(٣).

ثانياً : وأما السنة : ما روى عن أم سلمة^(٤) رضي الله عنها أن النساء قلن : (يا رسول الله ما بال النساء لا يذكرون في القرآن؟) وفي بعضها : (ما نرى يذكر إلا الرجال)^(٥) ، فنزل قوله تعالى : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» الآية، فلو كان جمع الرجال يدخل فيه النساء لما سألهن أهنهن لا يذكرون في القرآن، ولا كان يقرهن

^(١) انظر : العدة (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، إحکام الفصـول ص (١٤٦)، شرح اللـمع (٢٦٩/١)، البرهـان (١/٢٤٤)، ورجـح الجـوينـي هـذا القـول وسـى خـلاف ذـلك الـخيـال وـالـوـهم وـالـزـلـل، المـسـتـصـفـى (٢٩٧/٣)، واحتـار الغـرـالـي هـذا القـول، التـمهـيد لـأـيـ الخطـاب (٢٩١/١)، الـحـصـول (٣٨١/٢)، روـضـةـ النـاظـر (٧٠٣/٢)، الإـحـکـام لـلـآـمـدـي (٢٦٥/٢)، المـسـودـةـ ص (٤٦)، الـبـحـرـ الـمـحـيطـ (١٧٨/٣)، تـيسـيرـ التـحرـير (٢٣١/١)، شـرحـ الـكـوـكـبـ (٢٣٥/٣).

^(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

^(٣) الإـحـکـام لـلـآـمـدـي (٢٦٦/٢).

^(٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها أبي سلمة، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. ماتت سنة ٥٥٩ هـ، وقيل : ٥٦١ هـ، وقيل : ٥٦٢ هـ.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٧٢/١٣)، الإصابة (١٦١/١٣).

^(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١/٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٤١٦/٢)، وقلـلـ : ((ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ))، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، وـالـترـمـذـيـ فـيـ السـنـنـ، كـتـابـ تـفـسـيرـ القرآنـ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ (٣٣٠/٥)، عـنـ أـمـ عـمـارـةـ الـأـنـصـارـيـةـ، وـقـالـ : ((ـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ)).

على ذلك ولكن لا يخفى عليهن ذلك، لأنهن من أهل اللسان^(١).

ثالثاً : وأما من المعقول ما يلي :

(أ) فهو أن الجمع تضييف الواحد فقولنا : «قام» لا يتناول المؤنث بالإجماع، فالجمع الذي هو تضييفه كقولنا «قاموا» لا يكون متناولًا له^(٢).

(ب) واحتج : بأن للذكور علامات يتميزون بها من الإناث كما أن للمؤمنين علامات يتميزون بها من الكافرين، فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن، كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة افعلوا غير الذكور، لأن الواو في ذلك علامه للذكور والنون في إعلن علامه للإناث^(٣).

(ج) واحتجوا : بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء، فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال^(٤).

الترجيع :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني لقوة أداته، وضعف أدلة المخالف، لورود المناقشات عليها.

^(١) انظر : العدة (٣٥٦/٢)، شرح اللمع (١/٢٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٦)، الإحکام للأمدي (٢٦٦/٢)، تيسير التحریر (١/٢٣٢).

^(٢) انظر : العدة (٣٥٧/٢)، شرح اللمع (١/٢٧١)، البرهان (١/٢٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٦)، المحسوب (٢/٣٨١)، الإحکام للأمدي (٢/٢٦٦).

^(٣) العدة (٣٥٥/٢)، البحر الححيط (٣/١٧٩).

^(٤) انظر : شرح اللمع (١/٢٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٧).

○ المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ : هُلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ^(١) عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ أَمْ لَا؟

تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ :

لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٢)، وَاتَّخَلَفُوا فِي
تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَذَهَبَ ابْنُ خَوَيْزَمَنَدَادُ^(٣)، وَالْجَمَهُورُ إِلَى جُوازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ إِلَى
وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٤).

وَاسْتَدَلُوا بِمَا يَأْتِيُ :

الْكَلِيلُ الْمَوْلُ :

قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٥)، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَبَعَ
قُرْآنَهُ، وَيَسْمَعُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَبْيَنُهُ فِيمَا بَعْدِهِ؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي مَهْلَةً وَفَصْلًا، وَهَذِهِ
الْمَهْلَةُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّفْصِيلَ وَالْبَيَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأْخِرَا عَنِ الْخُطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٦).

^(١) البَيَانُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ : إِظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيْضَاحُهُ لِلْمُخَاطِبِ مُفْصِلًا مَا يَلْتَبِسُ بِهِ وَيُشْتَبِهُ مِنْ أَحْلَمِهِ، الْعَدْدَةُ (١٠٠/١).

^(٢) انظر : إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ (١/٢١٧)، الْمُسْتَصْفِي (٣/٦٥)، رُوضَةُ النَّاظِرِ (٢/٥٨٥)، إِحْكَامُ الْلَّامِدِيِّ (٣/٣٢)، الْمُسْوَدَةُ صِ (١٨١).

^(٣) انظر قوله في : إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ (١/٢١٨)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٩٥).

^(٤) انظر المُسَأْلَةَ في : الْمُعْتَدِدِ (١/٣٤٢)، الْعَدْدَةِ (٣/٧٢٥)، إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ (١/٢١٨)، التَّبَصُّرَ صِ (٧/٢٠٧)، شَرْحُ الْلَّمْعِ (٢/١٧٧)، الْبَرَهَانِ (١/١٢٨)، الْمُسْتَصْفِي (٣/٦٥)، التَّمَهِيدُ لِأَيِّ الْخُطَابِ (٢/٢٩٠)، الْمُحْصُولُ (٣/١٨٨)، رُوضَةُ النَّاظِرِ (٢/٥٨٥)، إِحْكَامُ الْلَّامِدِيِّ (٣/٣٢)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/٤٩٤)، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣/١٧٤)، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ (٢/٤٩)، نَظَرَاتُ الْأَصْوَلِيِّينَ حَوْلَ الْبَيَانِ وَالتَّبَيِّنِ صِ (١٠٥).

^(٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ الْآيَاتَانِ (١٨-١٩).

^(٦) انظر : الْعَدْدَةِ (٣/٧٢٦)، التَّبَصُّرَ صِ (٨)، الْمُحْصُولُ (٣/١٨٩).

الدليل الثاني :

أن الله تعالى أوجب الصلاة بحملة، فقال : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١)، ثم بينها جبريل عليه السلام بفعله الصلاة في أول الوقت وأخره، ثم بينها رسول الله ﷺ بفعله قوله، فقال : (صلوا كما رأيتوني أصلي)^(٢)، ولو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب، وكذا في الحج مثله لم يبينه في وقت الخطاب^(٣).

الدليل الثالث :

بأن النسخ تخصيص للأزمان، كما أن التخصيص تخصيص للأعيان، ثم تأخير بيان النسخ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز، فكذلك تأخير بيان التخصيص يجب أن يكون جائزًا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة^(٤).

وهذا إلزام من يقول بتجاوز تأخير البيان في النسخ، أن يقول بتجاوزه أيضًا في التخصيص، وهو تأخير البيان إلى وقت الحاجة قياساً على النسخ بجماع أن كلًا منهما مخصوص.

الدليل الرابع :

لو امتنع تأخير البيان عن الخطاب في الزمن الطويل، لا متنع في القصير كذلك، ولا متنع عطف الجمل بعضها على بعض إذا كان بيان المتقدم منها لا يظهر إلا بعد

^(١) سورة النساء الآية (١٠٣).

^(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (٢٢٦/١).

^(٣) انظر : العدة (٧٢٧/٣)، شرح اللمع (١٧٩/٢)، المستصنف (٧٠/٣)، الإحکام للأمدي (٤٣/٣).

^(٤) انظر : العدة (٧٢٧/٣)، التبصرة ص (٢٠٨)، شرح اللمع (١٧٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/٢)، البحر المحيط (٤٩٨/٣).

سرد جمعيها، هذا كله جائز فجاز تأثير البيان في الزمن المتطاول عن وقت الخطاب^(١).

^(١) نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص (١١٨).

○ المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : مَنْعُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

(أ) الاستثناء لغةً :

الاستثناء استفعال من ثنيت الشئ أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه^(١).

(ب) الاستثناء اصطلاحاً :

عَرَفَهُ الْقَرَافِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ : « إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجَمْلَةِ، أَوْ مَا يُعْرَضُ لَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالبَقَاعِ وَالْمَحَالِ وَالْأَسْبَابِ، بِلْفَظٍ لَا يُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ مَعَ لَفْظِ الْمَخْرُجِ »^(٢).

وَعَرَفَهُ ابْنُ قَدَّامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ : « قَوْلٌ ذُو صِيغَةٍ مُتَصَلٌ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مَرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ »^(٣).

محترزات التعريف :

(قول) : احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص.

(ذو صيغة) : يخرج ما دل على الاستثناء بالمعنى وليس له صيغة، نحو : قام القوم وزيد لم يقم.

(متصل) : احتراز عن الدلائل المنفصلة.

^(١) انظر : لسان العرب (١١٥/١٤) فما بعدها، القاموس المحيط (١٦٣٦).

^(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٩٨).

^(٣) روضة الناظر (٧٤٣/٢).

وانظر في تعريف الاستثناء ما يلي : العدة (٦٥٩/٢)، المستصنفي (٣٧٧/٣)، المحصول (٢٧/٣)، الأحكام للأمدي (٢٨٧/٢)، منتهى الوصول ص (١٢١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٥).

(المذكور معه) : أي المستثنى منه.

(غير مراد بالقول الأول) : أي غير مراد بالمستثنى الذي هو القول الأول^(١).

الفرع الثاني : هل يصح الاستثناء من غير الجنس ؟.

اتفق العلماء على جواز الاستثناء المتصل - الاستثناء من الجنس - كقام القوم إلّا زيداً.

وأختلفوا : هل يجوز الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع كقام القوم إلّا حماراً؟.

فذهب ابن خويز منداد^(٢)، وجمهور الأصوليين إلى أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس^(٣).

أدلةهم :

الدليل الأول :

استدلوا بأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليل أنه مشتق من قولهم ثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان دابتي إذا ردته، فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ، وقيل : أنه مشتق من ثنية الخبر بعد الخبر عن الشيء، فكان

(١) انظر : إحكام للأمدي (٢٨٦/٢)، بتصرف يسرى.

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٨٥/١)، الإشارة ص (٢١١)، البحر المحيط (٢٧٩/٣).

(٣) انظر : المعتمد (٢٦٢/١)، العدة (٦٧٣/٢)، إحكام الفصول (١٨٥/١)، التبصرة ص (١٦٥)، شرح اللمع (٨٦/٢)، البرهان (٦٠/١)، المستصفى (٣٨١/٣)، روضة الناظر (٤٧٤/٢)، إحكام للأمدي (٢٩١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢)، المسودة ص (١٥٦)، المحصل (٣٠/٣)، البحر المحيط (٢٧٧/٣)، تيسير التحرير (٣٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين إلى جواز الاستثناء المنقطع، واستدلوا بوقوعه في القرآن الكريم، وسوف أذكر بعض الآيات الدالة على جواز الاستثناء المنقطع، انظر لهذا القول في المراجع السابقة.

الكلام خبراً عنه، والاستثناء خبر عنه أيضاً، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول^(١).

الصليل الثاني :

أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ماتناولته الجملة، فلا يصح أن يخرج به ما لم تتناوله الجملة، كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم، وإن شئت قلت إن الاستثناء إخراج ما لواه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص^(٢).

الصليل الثالث :

أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان : جاعني الناس إلا الحمير، ورأيت الناس إلا الكلاب، وما قبحوه إلا لما ذكر سابقاً^(٣).

ويُرد على قول الجمهور كثرة ورود الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْواً إِلَّا سَلَاماً﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نُعْمَةٍ ثُجْزَى * إِلَّا اتِّغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٥)، وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْواً وَلَا تَأْثِيمَاً * إِلَّا قِيلًا سَلَاماً﴾^(٦)، وقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا

^(١) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٥-٨٦)، وانظر : العدة (٢/٦٧٣)، إحكام الفصول (١/١٨٦)، روضة الناظر (٢/٧٥٠)، الإحكام للأمدي (٢/٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٨).

^(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٦)، وانظر : العدة (٢/٦٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

^(٣) انظر : العدة (٢/٦٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٦).

^(٤) سورة مریم (٦٢).

^(٥) سورة الليل (١٩-٢٠).

^(٦) سورة الواقعة (٢٥، ٢٦).

أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١) .^(٢)

^(١) سورة النساء (٢٩).

^(٢) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٢٦) .

○ المسألة الثامنة : استثناء الأكثر.

اختلاف الأصوليون في استثناء الأكثر^(١) على قولين :

القول الأول : أن الاستثناء الأكثر لا يجوز ولا يصح، قال بهذا ابن خويز منداد^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وأكثر النحاة^(٤)، والقول الأخير عن القاضي الباقلي^(٥)، ومال إليه الزركشي^(٦).

^(١) اتفقا على امتناع الاستثناء المستغرق (استثناء الكل)، قوله : له على عشرة إلا عشرة، وختلفوا في استثناء الأكثر.

انظر المسألة في : العدة (٦٦٦/٢)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٩٠/٢)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، البرهان (٢٦٧/١)، المستصفى (٣٨٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، المحسن (٣٧/٣)، روضة الناظر (٧٥٣/٢)، الإحکام للأمدي (٢٩٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٢٢/٣)، المسودة ص (١٥٤)، البحر المحيط (٢٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٤/١).

^(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٨٧/١).

^(٣) انظر : العدة (٦٦٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، روضة الناظر (٧٥٣/٢)، المسودة ص (١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣٠٨/٣).

^(٤) انظر : العدة (٦٦٦/٢)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٩٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢-٨١)، روضة الناظر (٧٥٤/٢)، الإحکام للأمدي (٢٩٧/٢)، البحر المحيط (٢٨٩/٣). وإليك بعض أقوالهم :

قال ابن قبية - ت ٢٨٦ - : « يقال : لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين ، ولا يجوز أن يقول : لقيت القوم جميعهم إلا أكثرهم » .

وقال أبو إسحاق الزجاج - ت ٣١٠ - : « لم ترد به اللغة؛ لأنه لم يأت الاستثناء إلى في القليل من الكثير ».»

وقال ابن جني - ت ٣٩٢ هـ - : « لو قال قائل : مائة إلا تسعه وتسعين، ما كان متكلماً باللغة العربية، وكان كلامه عيناً من الكلام ولكتة ». انظر : المراجع السابقة.

^(٥) انظر : إحكام الفصول (١٨٧/١)، المستصفى (٣٨٥/٣)، الإحکام للأمدي (٢٩٧/٢)، المسودة ص (١٥٤).

^(٦) البحر المحيط (٢٨٨/٣)، حيث ذكر شواهد كثيرة للمنع.

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك في اللغة^(١).

الدليل الثاني :

لأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جمعيه وهو النسخ فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر؛ لأن الأكثر قد أجرى بجري الكل^(٢).

الدليل الثالث :

أن الاستثناء وضع للإختصار أو للإسترداد، وليس من الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم فقال : على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً لعدوه هاذياً لاغياً^(٣).

ولقد ذكرت بعض الشواهد التي تؤيد القول بالمنع من استثناء الأكثر ضمن نسبة القول إلى أصحابه.

القول الثاني : يجوز استثناء الأكثر، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين^(٤).

(١) انظر : العدة (٦٦٧/٢)، التبصرة ص (١٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، روضة الناظر (٧٥٣/٢).

(٢) العدة (٦٦٨/٢).

(٣) انظر : التبصرة ص (١٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٢/٢).

(٤) انظر : المعتمد (١/٢٦٣)، العدة (٦٦٧/٢)، إحکام الفصول (١٨٧/١)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٩٠/٢)، البرهان (٢٦٨/١)، المستصفى (٣٨٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، المحسول (٣٧/٣)، روضة الناظر (٢٩٧/٢)، الإحکام للأمدي (٧٥٢/٢)، المسودة ص (١٥٥)، البحر المحيط (٢٨٩/٣)، فوائح الرحومات (٣٢٤/١).

استدلوا بما يأيٰ :

الدليل الأول :

قوله تعالى : «فَبِعْزَتَكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ»^(١) ،
وقال في آية أخرى : «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْغَاوِينَ»^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه استثنى العباد من الغاوين، والغاوين من العباد، ولا بد أن تكون إحدى الطائفتين
مثل الأخرى أو أكثر، فأيهما كان، فلا يجوز عندكم^(٣) .

أجيب عن احتجاجهم بهذه الآيات بأوجوبه :

(أ) أنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل، وفي
الآخر استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله،
قال الله : «بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ»^(٤) ، وهم غير غاوين.

لم يرض الطوفي^(٥) - رحمة الله تعالى - هذه الإجابة وقال : إنها ضعيفة؛ لأن

^(١) سورة ص آية (٨٢-٨٣).

^(٢) سورة الحجر آية (٤٢).

^(٣) انظر : شرح اللسع (٩١/٢)، روضة الناظر (٧٥٢/٢).

^(٤) للحنابلة في استثناء النصف وجهان : أحد الوجهين أن يصح استثناء النصف، وهو رأي جمهور العلماء،
والوجه الثاني : أنه لا يصح استثناء النصف.

انظر : العدة (٦٧٠/٢)، روضة الناظر (٧٥١/٢)، المسودة ص (١٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣).

^(٥) سورة الأنبياء آية (٢٦).

^(٦) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، النحوبي،
المتنبي، الملقب بـ «نجم الدين»، والمكتن بـ «أبي الربيع»، ولد بقرية طوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ
فيها وتعلم، من علماء الحنابلة المشهورين، عُرف بقوّة الحافظة وشدة الذكاء، اهتم بالرفض فضرب وعزّر.
ولد سنة ٦٧٣ هـ، وتوفي سنة ٧١٦ هـ.

الحاورة إنما وقعت في ذرية آدم، فلا يصح ضم الملائكة إليهم، حتى يكون الغاون بالنسبة إليهم مع ذرية آدم قليلاً^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين - رحمه الله تعالى - عن هذا الجواب : «ليس بمحاجة فيما يظهر لي بل الظاهر إخراجهم من الآيتين أو إدخالهم فيهما، أما إخراجهم من واحدة وإدخالهم في الأخرى بلا دليل فهو تحكم لا دليل عليه»^(٢).

(ب) أنه استثناء منقطع في قوله تعالى : «إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ»^(٣)، بمعنى لكن، بدليل : أنه قال في آية أخرى : «وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ»^{(٤)(٥)}.

الدليل الثاني :

قال الشاعر :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة
ثم ابعثوا حكماً بالحق قواماً^(٦)

= من مؤلفاته : البيل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، شرح مختصر الروضة، الأكسير في قواعد التفسير، وغيرها.

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، شذرات الذهب (٦/٣٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٣٢٢).

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٢).

(٢) المذكورة ص (٢٢٨).

(٣) سورة الحجر آية (٤٢).

(٤) سورة إبراهيم آية (٢٢).

(٥) انظر هذه الأرجوحة في : العدة (٢/٦٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧-٧٨)، روضة الناظر (٢/٧٥٤).

(٦) ذكر هذا البيت كل من : أبي يعلى في العدة (٢/٦٧١)، والباجي في إحكام الفصول (١/١٨٨)، والشيرازي في شرح اللمع (٢/٩٢)، والغزالى في المستصفى (٣/٣٨٧)، وأبي الخطاب في التمهيد (٢/٨٠)، وابن قدامة في الروضة (٢/٧٥٣)، والأمدي في الإحکام (٢/٢٩٧)، وغيرهم لكن بدون نسبة.

أجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه ليس فيه استثناء أصلًا.

الثاني : قال ابن فصال النحوي^(١) - رحمه الله تعالى - : هذا البيت مصنوع، ولم يثبت عن العرب^(٢).

الدليل الثالث :

استدلوا بأن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها، فجاز إخراج الأكثـر به، كالتحصيص بالدليل المنفصل، وكاستثناء الأقل^(٣).

أجيب عنه : بأنه قياس في اللغة وهو غير جائز، ومثل هذا لو جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل، ويعارضه : بأنه إذا لم يجز استثناء الكل فلا يجوز استثناء الأكثـر^(٤).

^(١) هو علي بن فصال بن غالب المخاشعي القيرواني، أبو الحسن، يعرف بالفرزدق نسبة إلى جده الفرزدق، أقام بغزنة مدة وصادف بها قبرلاً، ورجع إلى العراق وأقرأ ببغداد التحو ولللغة، توفي سنة (٤٧٩) هـ، انظر : البلقة ص (١٥٥)، بغية الوعاة (١٨٣/٢).

^(٢) انظر الجواب في : العدة (٦٧١/٢)، المستصفى (٣٨٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٠/٢)، روضة الناظر (٧٥٥/٢)، الإحـكام للأمـدي (٢٩٨/٢).

^(٣) الإحـكام للأمـدي (٢٩٨/٢)، وانظر : العدة (٦٧١/٢)، إحـكام الفصـول (١٨٨/١)، شرح اللـمع (٩١/٢)، المستصفى (٣٨٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٤/٢)، روضة الناظر (٧٥٣/٢).

^(٤) انظر : المراجع السابقة.

○ المُسَأْلَةُ التِّسْعَةُ : مَفْهُومُ الْلَّقْبِ حِجَّةٌ .

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : تعريف مفهوم اللقب لغةً واصطلاحاً، وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً.

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم، والفهم العلم^(١)، فالمفهوم المعلوم.

والمفهوم عند علماء الأصول هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٢).

الأمر الثاني : تعريف اللقب لغة :

اللقب لغة :

النبُزُ بالتسمية، ونُهي عنه، قال تعالى «وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ»^(٣)، والجمع ألقاب،

وقد لقبه بكلذا فتلقب به^(٤).

الأمر الثالث : تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً :

مفهوم اللقب اصطلاحاً :

هو تخصيص اسم بحكم^(٥).

وقيل هو : تعليق الحكم بالاسم العلم^(٦).

وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد، سواءً كان اسم جنس، أو اسم

^(١) انظر : لسان العرب (٤٥٩/١٢).

^(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، مذكرة الشنقيطي ص (٢٣٤).

^(٣) سورة الحجرات الآية (١١).

^(٤) انظر : مختار الصحاح ص (٦٠١)، لسان العرب (٧٤٣/١)، القاموس المحيط ص (١٧٣).

^(٥) شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

^(٦) البحر المحيط (٢٤/٤).

جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً^(١).

الفرع الثاني : تعليق الحكم على لقب.

صورة المسألة وتحrir محل النزاع :

إن الخلاف هنا ليس في اللقب الذي دلت القرينة على أن له مفهوماً، فإنه مني وحدث قرينه داله على ذلك فالحجية حينئذ لها، وهذا موضع خارج عن محل النزاع، وإنما وقع الخلاف في اللقب المتجرد عن القرينة، فإذا علق الشارع حكماً على اسم علمٍ نحو : قام زيد، أو اسم نوع نحو : في الغنم زكاة، فهل يتعذر الحكم إلى غيره أم لا؟ أي هل مفهوم اللقب حجة أم لا؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مفهوم اللقب حجة، وهو قول ابن خويز منداد^(٢)، وبعض الأصوليين^(٣).

^(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٣٩).

^(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (٢٤٦)، جمع الجوامع بخاتمة البناي (٢٥٤/١)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لتأج الدين السبكي (٢٥٤/٢)، البحر الخيط (٤٠٢-٤٠٣)، تشنيف المسامع (٣٦٥/١)، القواعد والقواعد الأصولية ص (٢٨٩)، مختصر ابن اللحام ص (١٣٤)، التقرير والتجزير (١٤١/١)، مواهب الجليل للخطاب (٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧/٥٠٩)، مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور (٤٣٢/١)، العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم للمنسي ص (٤١٠)، نشر البنود (٩٧/١)، إرشاد الفحول (٦٧/٢)، فتح الودود ص (٦٤)، نيل السول ص (٦٠)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص (٢٢٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٤٠٧/٧)، نشر الورود (١١٣/١).

^(٣) كالدقاق والصيري من الشافعية وبعض الحنابلة، انظر : البرهان (٣٠١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، المحصل (١٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧/٥٠٩).

واستُدِلَّ لابن خويز منداد بما يأْتِي :

الدليل الأول :

إذا أمر زيد بأمر ولم يأمر به عمرو ولم يدل فعل الأمر على وجوب الفعل على عمرو، علمنا أن الأمر غير واجب على عمرو، إذ لو كان واجباً لدل الخطاب على وجوبه^(١).

الجواب :

أن الدال على سقوط الوجوب عن عمرو هو فقد دلالة الوجوب، لا تعلق الأمر بزيد، ألا ترى أن الأمر لو لم يتوجه إلى زيد لعلمنا نفي الوجوب عن عمرو بفقد دلالة الوجوب، فلعلمنا أن هذا هو دليل عدم وجوبه على عمرو لا ما ذكرتم^(٢).

الدليل الثاني :

قياس مفهوم اللقب على مفهوم الصفة^(٣)، فكما صح مفهوم الصفة فكذلك مفهوم اللقب.

الجواب :

القياس غير صحيح؛ لأنه قياس في فهم معانى الألفاظ وفحواها^(٤).

القول الثاني : أن مفهوم اللقب ليس بحججة، وأن الحكم يتعداه، وهو قول

^(١) انظر : المعتمد (١٦٠/١).

^(٢) المصدر السابق (١٦٠/١).

^(٣) مفهوم الصفة هو : أن يعلق الحكم بصفة، وقيل هو : أن يقترن بعام صفة خاصة، والجمهور على أنه حجة، انظر : العدة (٤٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣).

^(٤) انظر : المنحول ص (٢١٦).

الجمهور^(١).

استدل الجمهور بما يأْتِي :

الصليل الأول :

أن قول القائل : زيد أَكَلَ لا يفهم منه أن عَمِراً لِيُسْ بَاكَلَ^(٢).

الصليل الثاني :

أنه لو كان مفهوم اللقب حجّةً ودليلاً، لكان القائل إذا قال : عيسى رسول الله، فكأنه قال : محمد ليس برسول الله، وكذلك إذا قال : زيد موجود، فكأنه قال : الإله ليس موجود، وهو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل^(٣).

الصليل الثالث :

تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس؛ لأنّه إذا قال : لا تبيعوا البر بالبر، يجب أن لا يقاس عليه الأرز؛ لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزًا فيما سواه^(٤).

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجّةٍ لغوية ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً، لم يقتض أنّه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا

^(١) انظر : المعتمد (١٥٩/١)، العدة (٤٧٥/٢)، البرهان (٣٠١/١)، المنخول ص (٢١٤)، المحسول (١٣٤/٢)، روضة الناظر (٧٩٦/٢)، الإحکام للآمدي (٩٥/٣)، البحر المحيط (٢٤/٤)، شرح الكوكب (٣/٥٠٩)، إرشاد الفحول (٦٦/٢).

^(٢) المعتمد (١٦٠/١).

^(٣) الإحکام للآمدي (٩٥/٣).

^(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/٢).

للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع^(١).

^(١) انظر : إرشاد الفحول (٦٧/٢).

○ المسألة العاشرة : أقل الجمع.

اختلاف العلماء في أقل الجمع : هل هو اثنان أم ثلاثة وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغةً، وهو ضم الشيء إلى شيء فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل قولهم رجال ومسلمون^(١)، وإذا تتحقق محل النزاع فنقول فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن أقل الجمع إثنان، حكاه ابن خويز منداد عن مالك^(٢)، وهو مذهب بعض المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

الأدلة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، واللغة.

أما الكتاب : فهناك عدد من الآيات التي ورد فيها لفظ بصيغة الثنائيّة، ثم أعيد الضمير إليه بصيغة الجمع من ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْبِلْحُوَا بَيْنَهُمَا﴾^(٥).

^(١) الإحکام للأمدي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (١٤١/٣).

^(٢) انظر : إحکام الفصول (١٥٤/١)، تلقيح الفهوم (٣٥٢)، البحر المحيط (١٣٦/٣).

وتردد ابن خويز منداد فيما يضاف إلى مالك في هذا، فأضاف إليه أنه اثنان لأجل مصيره إلى حجب الأم من الثالث إلى السادس، ويشبهه أن يكون مذهبة أنه ثلاثة؛ لأنه قال في المقر بدراهم أنه يلزمها ثلاثة دراهم. الكاشف عن الحصول في علم الأصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (٣٦٧/١)، وانظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٠٨).

^(٣) كالباقلي والباجي، انظر : إحکام الفصول (١٥٤/١).

^(٤) كأبي إسحاق الإسفرييني والغزالى، انظر : شرح اللمع (٣٤٧/١)، المستصفى (٣١٤/٣)، الإحکام للأمدي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (١٤١/٣).

^(٥) سورة الحجرات الآية (٩).

٢ - قوله تعالى : « فَادْهِبَا بِأَيَّاتِنَا إِنَّا مَعْكُمْ مُسْتَمِعُونَ »^(١).

٣ - قوله تعالى : « وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ »^(٢).

أجيب عن ذلك بما يلي :

أما الآية الأولى : فإن الطائفة تقع على الواحد والجمع والقليل والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفة^(٣).

وأما الآية الثانية : فالمراد به موسى وهارون وفرعون وقومه، وهم جم^(٤).

وأما الآية الثالثة : فالمراد به داود وسليمان والمحكوم له، وهم جماعة^(٥).

أما السنة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(٦).

أجيب عنه من عدة وجوه :

١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما عرفنا.

٢ - وعلى فرض صحته، فالمراد حصول فضل الجماعة بالاثنين وهو أمر شرعي

^(١) سورة الشعراء الآية (١٥).

^(٢) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

^(٣) انظر : روضة الناظر (٦٩٢/٢).

^(٤) الإحکام للأمدي (٢٢٣/٢).

^(٥) المصدر السابق (٢٢٤/٢).

^(٦) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٣١٢/١)، والحاكم في المستدرك (٣٣٤/٤)، والدارقطني في السنن (٢٨٠/١)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٣٠٨/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤١٥/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣).

والحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (٤٥) : « وهو ضعيف »، وقال في فيض القدير (١/٤٨) : « اتفقوا على تضليله »، وللمزيد في تخريجه وبيان ضعفه، انظر : إرواء الغليل (٢٤٨/٢).

والكلام في أمر لغوي^(١).

- ٣- ويمكن أن يقال : أن أقل الجمع ثلاثة وفضيلة الجماعة تحصل باثنين فلا تلازم.

وأما من جهة اللغة :

فهو أن اسم الجماعة مشتق من الاجتماع، وهو ضم شيء إلى شيء، وهو متحقق في الاثنين حسب تتحققه في الثلاثة وما زاد عليها^(٢).

أجيب عنه : بأن الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاد، وهذا من باب القياس في اللغة وهو باطل^(٣).

القول الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور^(٤).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

بما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال لأمير المؤمنين عثمان بن

^(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٠٨).

^(٢) الإحکام للآمدي (٢٢٣/٢).

^(٣) انظر : روضة الناظر (٢/٦٩٢)، الإحکام (٢/٢٤).

^(٤) انظر : المعتمد (١/٢٤٨)، العدة (٢/٦٤٩)، إحکام الفصوّل (١/١٥٣)، شرح اللمع (١/٣٤٦)، المستصفى (٣/٣١)، أصول السرخسي (١/١٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٨)، روضة الناظر (٢/٦٨٨)، الإحکام للآمدي (٢/٢٢٢)، المسودة ص (١٤٩)، البحر المحيط (٣/١٤١)، تيسير التحرير (١/٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٤)، فوائح الرحمن (١/٢٦٩).

عفان^(١) رضي الله تعالى عنه : (ليس الأخوان إخوة في لسان قومك)، يشير بذلك إلى أن الله علق حجب الأم من الثالث إلى السادس بإخوة، وكان ابن عباس لا يرى حجبها بأقل من ثلاثة وسائل الصحابة كانوا يحجبونها باثنين، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه في الجواب عن ذلك : (أمر مضى في الأمصار وتوارثه الناس لا أستطيع نقضه)^(٢).

وجه الدلالة :

أن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عندهما من أهل اللسان، وأرباب الفصاحة، وهو ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وقد ذكر أن أقل الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان من أهل اللسان والبلاغة في الكلام، فلم ينكِر عليه ذلك، بل أقره عليه، وإنما اعتذر عنه بأنه ترك مقتضى اللسان في ذلك لدليل دل على، وهو انعقاد الإجماع على خلافه، فدل على أن أقل الجمع ثلاثة^(٣).

^(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله، وأبو عمرو، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قدماً، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهم.

ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، ومات رضي الله تعالى عنه شهيداً مقتولاً بالمدينة سنة ٣٥ هـ.
انظر : الاستيعاب (٢٧/٨)، الإصابة (٣٩١/٦).

^(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/٢٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^(٣) انظر : شرح اللمع (١/٣٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٩)، فواحة الرحموت (١/٢٧٠).

اعتراض المخالف : بما جاء عن زيد بن ثابت^(١) أنه قال : (الأخوان إخوة)^(٢).

أجيب عنه من وجهين :

(أ) أن قول زيد في مسألة معينة بذاتها، وهي حجب الأم من الثالث إلى السادس، ولم يقل أحد بأن الأخرين إخوة؛ لأن لفظ الاثنين لا يتناول الجمع، وإنما الخلاف في صيغة الجمع هل تتناول الاثنين حقيقة^(٣).

(ب) أن دعوى الإجماع غير مسلمة، كيف وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهمـا.

الدليل الثاني :

أن العرب قد وضعت للمفرد لفظاً يدل عليه، وللمثنى لفظاً يدل عليه، وللجمع لفظاً يدل عليه، فقالوا في المفرد من الرجال مثلاً رجل، وفي المثنى رجالان، وفي الجمع رجال، فلو كانت صيغة الجمع تدل على الاثنين حقيقة لما احتج إلى صيغة التثنية^(٤).

^(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الخزرجي، الأننصاري، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً، وقيل: أول مشاهده الخندق، كان أفرض الصحابة، وأحد أصحاب الفتوى. مات سنة ٤٢ هـ، وقيل: ٤٣ هـ، وقيل: ٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤١/٤)، الإصابة (٤١/٤).

^(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٥)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^(٣) انظر : شرح اللمع (١/٣٤٨).

^(٤) انظر : روضة الناظر (٢/٦٩١)، الإحکام للأمدي (٢/٢٢٥).

الصليل الثالث :

أنه لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال، ولا يصح أن يقال : جاعني رجالان ثلاثة، كما يقال : جاعني رجال ثلاثة، ولصح أن يقال : رأيت اثنين رجالاً، كما يقال : رأيت ثلاثة رجال^(١).

الترجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي والعلم عند الله تعالى أن القول الثاني أرجح لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالف لورود المناقشات عليها.

^(١) الإحکام للأمدي (٢٢٥/٢).

المبحث الخامس

آراء ابن خويز منداد الأصولية في الإجماع

وفيه تمهيد وثلاثة مسائل :

التمهيد في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

المسألة : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما

فإن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باق.

المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدر كهم من التابعين حجة.

التمهيد في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الإجماع لغةً.

الإجماع لغةً : يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم على الشيء، يقال : أجمع فلان على كذا أي : عزم عليه، ومنه قوله تعالى : «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ»^(١)، أي : اعزموا أمركم.

ثانيهما : الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، أي : اتفقوا عليه^(٢).

الأمر الثاني : تعريف الإجماع اصطلاحاً.

الإجماع اصطلاحاً :

هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاته^(٣).

^(١) سورة يونس آية (٧١).

^(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٥٤/١)، مختار الصحاح ص (١١٠)، لسان العرب (٥٧/٨)، المصباح المنير ص (٤٢)، القاموس المحيط ص (٩١٧).

^(٣) انظر هذا التعريف فيما يلي : روضة الناظر (٤٣٩/٢)، من غير قيد «بعد وفاته»، منتهى الوصول ص (٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٣)، التوضيح على التنقح (٤١/٢)، جمع الجواجم بخاشية البناء (١٧٦/٢)، التحرير لابن الهمام ص (٣٩٩)، شرح الكوكتب المنير (٢١١/٢)، فواتح الرحموت (٢١١/٢)، إرشاد الفحول (٢٨٦/١)، مذكرة الشيخ الأمين ص (١٥١).

وهناك تعریفات أخرى للإجماع لا تخلو من مقال، فهي إما غير مانعة وإما غير جامحة، انظرها في : العدة (٤/٤٧)، إحکام الفصول (٢/٣٦٧)، المستصفى (٢/٢٩٤)، التمهيد لأی الخطاب (٣/٢٢٤)، المحسول (٤/١٩)، الإحکام للأمدي (١/١٩٥).

○ المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

صورة المسألة : إذا اتفق جميع العلماء على حكم معين وخالفهم الواحد والاثنين، فهل يعد اتفاقهم هذا إجماعاً ولا عبرة بمخالفة الواحد والاثنين، أم أنه يعتبر خلافهما ولا يعد إجماعاً؟.

اختلاف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

وبه قال ابن خويز منداد^(١)، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢)، وأبي الحسين الخياط^(٣) من المعتزلة^(٤)، وابن حrir الطبرى^(٥)، وأبي بكر المحساص من الحفيفية^(٦).

^(١) انظر قوله في : إحكام الفصول (٣٩٣/٢)، الإشارة ص (٢٧٨)، البحر المحيط (٤/٤٨٠).

^(٢) قال في العدة : ((وفيه رواية أخرى : لا يعتد بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع))، انظر : العدة

(٤/١١١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦١/٣)، الروضة (٤٧٤/٢)، المسودة ص (٣٢٩).

^(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، له جملة عجيبة عند المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة، توفي ٣٠٠ هـ تقريباً.

له مصنفات منها : كتاب الانتصار الذي خصص للرد على ابن الرأوندي، الاستدلال.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١٧/١١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٠)، لسان الميزان (٤/٨)، الأعلام (٣٤٧/٣).

^(٤) انظر : المعتمد (٤٨٦/٢).

^(٥) انظر : العدة (٤/١١٩)، التبصرة ص (٣٦١)، البرهان (١/٤٦٠)، قواطع الأدلة (٣/٢٩٧)، المحسول

(٤/١٨١)، الإحکام للأمدي (١/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠).

^(٦) انظر : أصول السرخسي (١/٣١٦).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ كثيرةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : (عليكم بالسود الأعظم)^(١)، قوله ﷺ : (عليكم بالجماعة)^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أنا مأمورون باتباع السواد الأعظم، وهو الأكثر وترك من يشذ، فيدل ذلك على أن إجماع الأكثر حجة^(٣).

الجواب : على فرض صحة الأحاديث، فإن المراد بذلك الأمة كلها، إذ لا سواد أعظم من جميع المحتهدين في عصر من العصور^(٤).

الدليل الثاني :

الإجماع، فإنه ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا في خلافة أبي بكر الصديق^(٥) رضي الله عنه على اتفاق الأكثر مع مخالفة

^(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)، وفي إسناده «أبو خلف الأعنى»، قال في التقريب : متروك، ورماه ابن معين بالكذب. انظر تقرير التهذيب، ص (٦٣٧)، وقد ضعفه الشيخ الألباني، انظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٥٦).

^(٢) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠).

قال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن الترمذى (٢٣٢/٢).

^(٣) انظر : روضة الناظر (٤٧٤/٢)، الإحکام للأمدي (١/٢٣٧).

^(٤) انظر : العدة (٤ / ١١٢٣)، التبصرة ص (٣٦٣).

^(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، صديق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ ، وأول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر، وتوفي رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة ١٣ هـ. انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣/١٦٩)، الإصابة (٦/١٥٥).

علي بن أبي طالب^(١)، وسعد بن عبادة^(٢) رضي الله عنهم، ولو لا أن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت البيعة ثابتة بالإجماع^(٣).

الجواب : أن الإمامة لا تحتاج إلى انعقاد الإجماع، بل البيعة كافية، ومخالفة علي رضي الله عنه لم تكن خروجاً على الإجماع، وإنما كانت بسبب ما انتابه من وفاة الرسول ﷺ على أنه قد ثبت أنه بايع بعد ذلك.

وأما مخالفة سعد بن عبادة رضي الله عنه فإنها لم تكن عن اجتهاد، ولكنه ظن أن يعدل له الأمر، فلما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الأئمة من قريش)^(٤) سكت ولم يخالف^(٥).

المأليل الثالث : أن خبر الجماعة أولى من خبر الواحد والاثنين، فكذلك قولها أولى من قول الواحد والاثنين^(٦).

^(١) هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ولد قبلبعثة بعشرين سنة، ومات شهيداً مقتولاً سنة ٤٠ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨/١٣١)، الإصابة (٧/٥٧).

^(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم الأنباري، أبو ثابت وأبو قيس، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدرأ، صحابي جليل، سيد الخزرج، لقب بالكامل؛ لأنه يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، وكان مشهوراً بالجود. توفي سنة ١٥ هـ بموران.

انظر ترجمته في : الإصابة (٤/١٥٢)، شذرات الذهب (١/٢٨).

^(٣) انظر : التبصرة ص (٣٦٣)، المحصول (٤/١٨٣)، الإحکام (١/٢٣٧).

^(٤) رواه أحمد في المسند (٣/١٢٩)، (٤/٤٢١)، (٤٢٤)، والطیالسي في مسنده رقم (٩٢٦) و (٢١٣٣)، والحاکم في المستدرک (٤/٧٦) و (٤/١٥٠)، وهو صحيح، انظر : إرواء الغلیل (٢/٢٩٨).

وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. معناه في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

^(٥) انظر : التبصرة ص (٣٦٣-٣٦٤)، المحصل (٤/١٨٥)، الإحکام (١/٢٣٨).

^(٦) انظر : العدة (٤/١١٢٣)، إحکام الفصول (٢/٣٩٤).

الجواب : أن خير الجماعة يوجب العلم، ولو كانوا غير علماء، وليس كذلك قولهم، فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم، وأيضاً فإن خير الجماعة من الكفار يوجب العلم، وقول جميع الكفار لا يوجب العلم^(١).

الصليل الرابع :

أن الإجماع حجة على المخالف، ولو لم يكن في العصر مخالف لم يتحقق هذا المعنى^(٢).

الجواب : أنه حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك، ولو كان الأمر كما ذكرتم لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ^(٣).

القول الثاني :

أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، بل يعتبر خلافهما، وبه قال جمهور الأصوليين^(٤).

(١) انظر : إحکام الفصول (٣٩٤/٢).

(٢) الحصول (١٨٢/٤).

(٣) المصدر السابق (١٨٤/٤).

(٤) انظر : المعتمد (٨٤٦/٢)، العدة (١١١٧/٤)، إحکام الفصول (٣٩٣/٢)، التبصرة ص (٣٦١)، البرهان (٤٦٠/١)، قواطع الأدلة (٢٩٦/٣)، أصول السرخسي (٣١٦/١)، المستصنف (٣٤١/٢)، الحصول (٤٧٣/٢)، روضة الناظر (٢٣٥/١)، الإحکام للأمدي (٢٣٧/٣)، شرح تبيّن الفصول ص (٣٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٥/٣)، المسودة ص (٣٢٩)، تيسير التحرير (٢٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢)، فوائح الرحموت (٢٢٢/٢).

وهناك أقوال أخرى في المسألة، للمزيد ارجع للمصادر السابقة.

واستدلوا بما يأبى :

الصليل الأول :

قول الله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١) ، والتنازع موجود، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة^(٢).

أي إذا لم تتنازعوا، واجتمعتم على أمر فاجماعكم حق، أما إذا تنازعتم فالحق هو الرجوع للكتاب والسنة، وقد وجد التنازع فلا إجماع.

الصليل الثاني :

قول الله تعالى : «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٣) ، وقد وجد الاختلاف فوجب الرجوع إلى كتاب الله تعالى^(٤).

أي ما لم تختلفوا فيه، وأجمعتم عليه فهو حق واجب اتباعه، أما إذا اختلفتم فالحق هو الرجوع للكتاب والسنة، وقد وجد الاختلاف فلا إجماع.

الصليل الثالث :

أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه وحده فيه، ولم يقل أحد إن خلافه غير معتدٌ به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله^(٥).

كذلك خالف ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في مسائل الفرائض جميع

^(١) سورة النساء آية (٥٩).

^(٢) العدة (١١٢٢/٤)، التبصرة ص (٣٦٢).

^(٣) سورة الشورى آية (١٠).

^(٤) العدة (١١٢٢/٤)، إحکام الفصول (٣٩٣/٢).

^(٥) المخصوص (١٨١/٤).

الصحابة، فلم ينكروا عليهم، وخلافهما باقٍ إلى الآن^(١).

الدليل الرابع :

أن العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينا عنهم الخطأ بالشرع، وقد وجد الشرع بذلك في حال الإجتماع دون الإختلاف، فإذا وجد الإختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل^(٢).

أي ورود الخطأ على بعض الأمة، أو حتى على أكثرها، لعدم عصمة البعض أو الأكثر شرعاً.

الدليل الخامس :

أنه لا فرق في العقل والشرع بين الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة، فلِمَ شرطتم الاثنين؟^(٣).

الراجح في المسألة :

بعد استعراض أدلة القولين، نستطيع أن نقول : أن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الأصوليين، وهو أن يعتبر خلاف الواحد والاثنين في الإجماع، ولا يعد هذا الاتفاق إجماعاً ولا حجة، وذلك لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالف لورود المناقشات والإعتراضات عليها، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر : العدة (١١٢٢/٤)، إحکام الفصول (٣٩٣/٢)، المحسول (١٨٢/٤).

^(٢) انظر : العدة (١١٢٢/٤)، إحکام الفصول (٣٩٤/٢)، التبصرة ص (٣٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٣).

^(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٣).

○ **المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين^(١) وأجمع التابعون على أحدهما فهل ذلك يصير إجماعاً أم لا ؟**

ذهب ابن خويز منداد^(٢) ، وأكثر الأصوليين إلى أن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باقٍ^(٣).

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤)، وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى أمر عند وقوع التنازع - وقد حصل بين الصحابة رضي الله عنهم -

^(١) وذلك إذا استقر الخلاف ومضى أصحابه عليه مدة من الزمن، فالخلاف عند العلماء مبني على اشتراط انقراض العصر، فمن اشترط انقراض العصر جوز وقوعه قطعاً وصار حجة، والذين لم يشترطوه اختلفوا على أقوال : أحدهما ما ذكرت.

أما إذا لم يستقر الخلاف وكان المحتهدون في مهلة النظر، كخلاف الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم بعد ذلك على قوله، ففي هذه الحالة صارت المسألة إجماعية بلا خلاف، وهو قول عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربع، والله تعالى أعلم.

^(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (٤٢٥/٢).

^(٣) انظر المسألة في : المقدمة في الأصول ص (١٥٩)، المعتمد (٥١٧/٢)، العدة (٤/١١٠٥)، إحكام الفصول (٤٢٥/٢)، التبصرة ص (٣٧٨)، البرهان (١/٤٥٤)، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣)، أصول السرخسي (١/٣١٩)، المستصفى (٢/٣٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٩٧)، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٢)، الحصول (٤/١٣٨)، روضة الناظر (٢/٤٦٤)، الإحکام للأمدي (١/٢٧٥)، متنهي الوصول ص (٦٢)، شرح تنقیح الفصول ص (٣٢٨)، کشف الأسرار للبخاري (٣/٢٤٧)، تقریب الوصول ص (٣٣١)، المسودة ص (٣٢٥)، مفتاح الوصول ص (١٦٦)، البحر المحيط (٤/٥٣٣)، شرح الكوكب المنیر (٢/٢٧٢)، فوائح الرحموت (٢/٢٢٦).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن ذلك يصير إجماعاً ثبتت الحجة به، انظر المراجع السابقة.

^(٤) سورة النساء الآية (٥٩).

بالرد إلى الكتاب والسنة^(١)؛ لأن الاتفاق الحاصل من التابعين لا ينافي الاختلاف الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني :

إن اختلاف أهل العصر الأول، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل القولين وجواز تقليد العامي لكل واحد من القولين، وجوازأخذ المحتهد أحد القولين الذي يتوصل إليه باجتهاده، فلو أجمعوا على أحد القولين لكان لا يخلو من أن يصح كلا الإجماعين، أو يفسدا، أو يصح أحدهما ويُفْسَدُ الآخر، ولا يجوز أن يفسد أحدهما لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ولو كانوا صحيحين لكان الثاني ناسخاً للأول، ولا يصح النسخ بعد انقطاع الوحي، ولو جاز النسخ بعد الوحي لجاز أن يتفق أهل العصر على قول، ثم يتفق من بعدهم على خلافه، وفساد هذه الأقسام يمنع من جواز اتفاقهم على أحد القولين^(٢).

الدليل الثالث :

لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إليه لدليل وذلك باطل؛ لأنه لو وجد ذلك الدليل، لما خفي على أهل العصر الأول^(٣).

الدليل الرابع :

أن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا به لم يسقط قول الآخرين، فأولى أن لا يسقط قولهم بانفراد التابعين^(٤).

^(١) انظر : العدة (٤/١١٠)، التبصرة ص (٣٧٨)، قواطع الأدلة (٣٥٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٤/٣)، الحصول (٤/١٣٩).

^(٢) انظر : المعتمد (٢/٥١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٥/٣)، الحصول (٤/١٣٩).

^(٣) الحصول (٤/١٤٠).

^(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٣).

الدليل الخامحي :

أنه قد ثبت أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ، وأهل العصر الأول لما اختلفوا لم يكن القطع بذلك الحكم قولهً واحداً منهم، فيكون القطع بذلك إحدائاً لقولٍ ثالثٍ وإنه غير جائز^(١).

^(١) المحصل (٤٠/٤).

○ المُسَأْلَةُ التَّالِيَّةُ : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مَعَ خَلْفٍ مِّنْ أَدْرِكَهُمْ مِّنَ التَّابِعِينَ حِجَّةٌ .

صورة المسألة :

إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم فهل يعتد بخلافه ؟^(١).

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، فإنه لا يعتد بخلافه في الإجماع، اختاره ابن خويز منداد^(٢)، وذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى^(٣)، وهو مذهب بعض الشافعية^(٤).

وастدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(٥).

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى جعل الصحابة شهداء على الناس^(٦).

أجيب عن ذلك : أن هذا خطاب لجميع الأمة من صحب النبي صلى الله عليه

^(١) أما إذا بلغ التابعي الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع، فاعتبار مخالفته وعدم اعتبارها مبني على الخلاف في اشتراط انقراض مجتهدي العصر في صحة الإجماع، فمن اشترط اعتبار مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر.
انظر : *الإحکام للأمدي* (١/٢٤٠).

وقال الغزالی عن هذه المسألة : ((واعلم أن هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بمخالفته واحد من الصحابة، أما من ذهب إلى أنه لا يندفع إجماع الأکثر بمخالفته الأقل كيما كان، فلا يختص كلامه بالتابعی)) . المستصفی (٢/٣٤٠).

^(٢) انظر قوله في : *البحر المحيط* (٤/٤٨٠).

^(٣) العدة (٤/١١٥٢).

^(٤) انظر : *التبصرة* ص (٤٨٣)، *قواطع الأدلة* (٣/٣١٨).

^(٥) سورة البقرة آية (٣٤١).

^(٦) *إحکام الفصول* (٢/٣٩٩).

وسلم، ومن يأتي بعد منهم شهداء على سائر الأمم^(١).

الدليل الثاني :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأبي سلمة^(٢) : "مثلك يا أبو سلمة مثل الفُروج يسمعُ الديكة تصرُخ، فيصرخ معها"^(٣)، وذلك إنكار منها عليه مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا والصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد^(٤)، ولو كان قوله مع الصحابة معتدّ به لما نفته عن ذلك^(٥).

أجيب عنه من عدة أوجه :

(١) إنه قول واحد من الصحابة، وعندنا إن قول الواحد من الصحابة ليس بحججة.

(٢) إن هذا خبر واحد، فلا يقتبس منه أمر مقطوع به^(٦).

(٣) وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها إما لأنها لم تره مجتهداً، أو لتركه التأدب مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا حال المناظرة من رفع صوت ونحوه،

^(١) إحکام الفصول (٣٩٩/٢).

^(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدى، مشهور بكنيته، ليس له اسم، وقيل : اسمه عبد الله، وقيل : اسماعيل، وقيل : اسمه كنيته، أحد الأعلام، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس فحرم بذلك علماء كثيرة، مات سنة ٩٤ هـ على الراجح، وقيل سنة ١٠٤ هـ.

انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٥/٥)، قذيب التهذيب (١٢٧/١٢)، شذرات الذهب (١٠٥/١).

^(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الحتانان (٤٦/١)، وهذا نصه : (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدرى ما مثلك يا أبو سلمة ؟ مثل الفُروج يسمعُ الديكة تصرُخ فيصرخ معها، إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل).

^(٤) إحکام الفصول (٤٠٠/٢).

^(٥) الوصول إلى الوصول (٩٣/٢).

^(٦) المصدر السابق.

وقولها : "يصرخ" يشعر به^(١).

قلت : وليس في الخبر قول له ولا رد عليه، وإنما يدل سياق الخبر أن أبا سلمة جاء يسأل عن الغسل وهو دون سن البلوغ والغسل إنما يحتاج إليه الرجال، وعليه فلا حجة فيه.

الدليل الثالث :

أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم بالأحكام من التابعين، فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبي صلى الله عليه وسلم، فصاروا مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة^(٢).

أجيب عن ذلك من وجهين :

(١) أنا لا نسلم أنهم أعلم بالأحكام، والدليل على هذا أن أنساً رضي الله تعالى عنه^(٣) كان يحيل المسائل على الحسن البصري رحمه الله تعالى، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحيل المسائل على سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى^(٤).

(٢) أن كونهم أعلم لا ينفي اعتبار اجتهاد المحتهد، وكونهم معهم كالعامة مع

^(١) شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٢).

^(٢) انظر الدليل في : التبصرة ص (٣٨٦)، قواطع الأدلة (٣١٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٢/٣)، روضة الناظر (٤٦٨/٢).

^(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله تعالى عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٩١ أو ٩٢ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٠٥/١)، الإصابة (١١٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

^(٤) انظر المراجع في هامش رقم (٢).

العلماء تَحْمِّلُ ممنوع، والصحبة لا توجب الاختصاص^(١).

القول الثاني : أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، فإنه يعتد بخلافه في الإجماع، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٣)، ولم يأمرنا بالرجوع إلى أقوايل الصحابة^(٤).

الدليل الثاني :

أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تدل على أن المتبع هم كل المجتهدون من المؤمنين، ولا خلاف أن التابعي أحد المؤمنين، وأحد العلماء، فإن جماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحججة إجماع الكل^(٥).

الدليل الثالث :

لا خلاف أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم سُوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الواقع الحادثة في زمانهم، فكان سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يُفتى في المدينة وفيها خلق من الصحابة، وأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٦) كانوا

^(١) شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٢).

^(٢) انظر : العدة (٤/١١٥٧)، إحکام الفصول (٢/٣٩٧)، التبصرة ص (٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/٣١٨)، المستصفى (٢/٣٣٨)، التمهيد لأي الخطاب (٣/٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٩٢)، روضة الناظر (٢/٤٦٧)، الإحکام للأمدي (١/٢٤٠)، البحر المحيط (٤/٤٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٢).

^(٣) سورة النساء آية (٥٩).

^(٤) إحکام الفصول (٢/٣٩٨).

^(٥) انظر : إحکام الفصول (٢/٣٩٨)، روضة الناظر (٢/٤٦٨).

^(٦) كعبلة بن قيس التخعي، والأسود بن يزيد التخعي.

يفتون بالكوفة في زمان الصحابة بدون نكير منهم، وكذا الحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من التابعين، كانوا يفتون ويخوضون مع الصحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف^(١).

الرجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلة، وضعف أدلة المخالف - ابن خويز منداد ومن معه - لورود المناقشات عليها.

^(١) انظر : إحكام الفصول (٣٩٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٢١/٣)، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢)، روضة الناظر (٤٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٢).

المبحث السادس

آراء ابن خويز من مباحث الأصولية في القياس

وفيه تمهيد ومسألتان :

التمهيد في تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس.

المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس.

التمهيد في تعريف القياس لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف القياس لغة.

القياس لغةً : مأخوذ من قاس الشئ يقيسه قياساً وقياساً.

ويطلق على معنيين :

الأول : التقدير، يقال : قست الثوب بالذارع إذا قدرته به.

الثاني : المساواة، يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يساويه^(١).

الأمر الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً.

عرف القياس بتعریفات كثيرة، فمنهم من نظر إلى أن للمجتهد دخلاً في القياس، حيث أدرك العلة الجامدة بين الأصل والفرع، فأثبتت للفرع حكماً شرعاً لم يكن موجوداً إلحاقاً له بالأصل المنصوص عليه، وهذا كله من عمل المجتهد، فعرفه بأنه : حمل معلوم على معلوم في حكم يجامع بينهما^(٢).

ومنهم من نظر إلى أن حكم الفرع الذي ثبت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، ودور القائل إنما هو الإظهار فقط، وليس إثباتاً للحكم، ولذلك عرّفوه بأنه : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»^(٣).

^(١) انظر : مختار الصحاح (٥٥٩)، لسان العرب (٦/١٨٧)، المصباح المنير ص (٥٢١)، القاموس المحيط ص (٧٣٣).

^(٢) انظر : روضة الناظر (٣/٧٩٧).

^(٣) متنى الوصول ص (١٦٦)، وانظر في تعريف القياس المراجع التالية : العدة (١/١٧٤)، إحكام الفصول (٢/٤٥٧)، اللمع ص (٥٣)، المستصفى (٣/٤٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤)، المحصل (٥/٥)، الإحکام للأمدي (٣/١٩٠)، شرح تنقیح الفصول ص (٣٨٣)، تقریب الوصول ص (٣٤٥)، مفتاح الوصول ص (١٢٩)، البحر المحيط (٥/٦)، تيسير التحریر (٣/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦)، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢).

○ المُسَأْلَةُ الْأُولَىُ : مَنْعُ ثِبَوتِ الْلُّغَةِ بِالْقِيَاسِ .

صورة المسألة : الكلام هنا إنما هو في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية من أجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر المخمر للعقل أي مغطية من ماء العنب، فإذا وجد هذا المعنى في غير ماء العنب سُمِّي خمراً بناءً على إثبات القياس في اللغة، أما ما عدا المشتق كالعلم فلا يجوز فيه القياس قولًا واحدًا^(١).

ذهب ابن خويز منداد^(٢)، والجمهور إلى المنع من إثبات اللغة بالقياس^(٣)، مع اتفاقهم على منع القياس في الأعلام والصفات لأنها غير موضوعة لمعنى، والقياس لا بد فيه من معنى جامع^(٤).

استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا»^(٥) ، دلت الآية على أن اللغة بأسرها توقيفية، فيما يمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس^(٦).

^(١) انظر : نثر الورود (١٢٢-١٢٣/١).

^(٢) انظر قوله في : البحر الحيط (٢٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/١).

^(٣) انظر المسألة في : المقدمة في الأصول (١٩٤)، العدة (٤/١٣٤٦)، إحکام الفصول (١/٢١٢)، التصرفة (٤٤٤)، البرهان (١/١٣٢)، قواطع الأدلة (٢/١١٢)، أصول السرخسي (٢/١٥٦)، المستصفى (٣/١٢)، المتخول (٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٥٤)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحسول (٥/٣٣٩)، روضة الناظر (٢/٥٤٦)، الإحکام للأمدي (١/٥٧)، المسودة (٤/٣٩)، البحر الحيط (٢/٢٥)، فواتح الرحموت (١/١٨٥).

^(٤) وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة إلى القول بجواز إثبات اللغة بالقياس. انظر المراجع السابقة.

^(٥) سورة البقرة آية (٣١).

^(٦) المحسول (٥/٣٤٢).

الدليل الثاني :

أن الذي يدّعى أن اللغة ثبتت بالقياس فهو إما أن يزعم أن العرب أرادته ولم تصرح به، وهذا تحكم لا دليل عليه؛ لأن الأصل في اللغات النقل، وإما أن يزعم أن العرب لم تُرِدْ ذلك، فإنما الشيء بلسانها وهي لم تُرِدْهْ محال وباطل^(١).

الدليل الثالث :

الإجماع على منع القياس في الأعلام والألقاب والصفات^(٢).

الدليل الرابع :

لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكن، أو للمعتصر من العنب خاصة، أو لم ينقل شيء من ذلك، فإن كان الأول فهو ثابت بالوضع لا بالقياس، وإن كان الثاني فلا تجوز تعدية اسم شيء لشيء آخر؛ لأنه خلاف المقول عنهم ولا يكون من لغتهم، وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي تكون التعدية به دليلاً على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلاً بدليل التصريح بذلك، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال؛ لأنه ليس أحد الأمرين أولى من الآخر فتكون التعدية ممتنعة^(٣).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

تظهر في أن من قال بجواز القياس اعتبر حكم المسميات الفرعية ثابتاً بالنص لا بالقياس، فيسمى النباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى سارقاً، ويقام عليه الحد، كما يسمى اللاط زانياً يقام عليه الحد أيضاً، ويكون حكم النبيذ ثابتاً بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

^(١) انظر : البرهان (١/١٣٢)، المستصفى (٣/١٣).

^(٢) شرح الكوكب المنير (١/٢٢٤).

^(٣) انظر : المستصفى (٣/١٣)، الإحکام للأمدي (١/٥٧-٥٨).

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)، وعليه يستغنى عن القياس الشرعي.

ومن قال : إن القياس لا يجري في اللغات، فقد أثبت حكم المسئيات السابقة بالقياس الشرعي لا بالنص^(٢).

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) انظر : الإحکام للأمدي (٥٧/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٣/١)، مذكرة الشنفطي ص (١٧٣).

○ المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ^(١).

صورة المسألة وتحrir محل النزاع :

إذا ثبت حكم بنص، وفيه معنى معقول إلا أنه يعارض ذلك الأصل أصول أخرى تخالفه، فهل يسمى ذلك الأصل معدولاً به عن القياس أم لا؟^(٢).

أقول : المعدول به عن قاعدة القياس ينقسم إلى خمسة أقسام :
الأول : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول آخر، ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه لتعذر العلة، ومثاله أعداد الركعات، ونصب الزكاة^(٣).

الثاني : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول آخر، وهو معقول المعنى، لكنه علهم التظير، فلا يقاس عليه لتعذر الفرع الذي هو من أركان القياس، ومثاله رخص السفر المعللة بمشقة السفر، ورخصة المسح على الحففين، وشرعية القسامـة^(٤) المعللة بشرف الدم^(٥).

^(١) تكلم الأصوليون عن هذه المسألة عندما تعرضوا لإحدى شروط القياس المعتبرة في الأصل وهو أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

انظر : الإحـكام للأـمـدي (١٩٦/٣)، الـبـحرـ الـحـيـطـ (٩٣/٥).

والمـعدـولـ بهـ عنـ سنـنـ الـقـيـاسـ هوـ :ـ آـنـ يـرـدـ نـقـضاـ عـلـىـ قـيـاسـ مـعـتـيرـ شـرـعاـ بـالـاـتـفـاقـ.

شـفـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ بـيـانـ الشـبـهـ وـالـمـخـيلـ وـمـسـالـكـ الـتـعـلـيلـ، للـغـزـالـيـ صـ (٦٥٠).

ويطلق عليه كثير من العلماء "الحكم المخالف للقياس"، ولم يجد هؤلاء غضاضة في إطلاق هذا اللفظ عليه.

انظر : المـعدـولـ بهـ عنـ الـقـيـاسـ لـدـكـتـورـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ صـ (١٧).

^(٢) انظر : كشف الأسرار للبيهـارـيـ (٣١١/٣).

^(٣) انظر : المستصفى (٦٨١/٣)، الإـحـڪـامـ لـلـأـمـديـ (١٩٦/٣)، نـهاـيـةـ الـوصـولـ (٣١٩١/٧)، الـبـحرـ الـحـيـطـ (٩٧/٥).

^(٤) القسامـةـ :ـ هـيـ الـأـيمـانـ الـمـكـرـرـةـ فـيـ دـعـوىـ قـتـلـ مـعـصـومـ.

انظر : المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢/١٠)، المـقـنـعـ (٤٣٠/٣).

^(٥) انظر : المستصفى (٦٨١/٣)، الإـحـڪـامـ لـلـأـمـديـ (١٩٧/٣)، نـهاـيـةـ الـوصـولـ (٣٢٠٠/٧)، الـبـحرـ الـحـيـطـ (٩٧/٥).

الثالث : ما شرع على وجه الاستثناء والقطع عن القاعدة العامة، ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه؛ لأنَّه قد فهم من الشرع الاختصاص بال محل المُستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به، ومثاله تخصيص خزيمة^(١) بقبول شهادته وحده^(٢).

الرابع : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير قطع عن أصول آخر، وهو معقول المعنى، وله نظير وفروع، فهذا هو الذي يجري فيه القياس باتفاق القائسين^(٣).

الخامس : ما شرع على وجه الإستثناء والقطع عن القاعدة العامة، وهو معقول المعنى، كتجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا^(٤)، فإنه للحاجة، فيقاس العنبر على الرطب؛ لأنَّه في معناه^(٥).

وهذا القسم هو موضع الخلاف بين العلماء :

^(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنباري، أبو عمارة صحابي، من أشراف الأولين في الجاهلية والإسلام، ومن شجاعتهم المقددين، كان من سكان المدينة وحمل راية بي خطمة (من الأولين) يوم فتح مكة وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه صفين قتلت فيها.
وفاته : سنة ٣٧ هـ.

انظر : الإصابة (٩٣/٣).

^(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٠٦/٣)، والنمسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣٤٧/٧)، وأحمد في المسند (٢١٥/٥-٢١٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (١٧/٢-١٨)، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ورجله باتفاق الشعبيين ثقات ولم يخربه»، ووافقه الذهبي.

^(٣) انظر : المستصفى (٦٧٦/٣)، الأحكام للأمدي (١٩٦/٣)، نهاية الوصول (٣١٩٢/٧)، البحر المحيط (٩٨/٥).

^(٤) انظر : نهاية الوصول (٣٢٠١/٧)، الفائق (٤/١١٣).

^(٥) العرايا : هو بيع الرطب في رؤوس نخلة بالتمر على الأرض كيلاً. انظر : المطلع للبعلي ص (٢٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٣).

وحدث الرخصة في العرايا رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزاينة (٧٦٣/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٨/٣).

^(٦) انظر : المستصفى (٦٧٩/٣)، نهاية الوصول (٣١٩٤/٧)، البحر المحيط (٩٨/٥).

فذهب ابن خويز منداد^(١)، وبعض الأصوليين^(٢) إلى أنه لا يجوز القياس عليه مطلقاً.

واستدل لهذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

أن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا القياس مظنون، فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمرٍ مظنون^(٣).

أجيب عن الدليل : أن هذا يبطل بتخصيص عموم القرآن بغير الواحد والقياس، فإنه إبطال مقطوع به بمظنون، وكذلك يبطل بالعلة المنصوص عليها^(٤)، وهو مع ذلك جائز صحيح^(٥).

الدليل الثاني :

لو حاز القياس على المدعول به لم يكن هناك فرق بينه وبين سائر الأصول، فيخرج حيئاً من كونه مخصوصاً من جملة القياس^(٦).

واعترض على هذا الدليل : بعدم تسليم أنه يخرج بالقياس عن كونه مدعولاً به عن القياس؛ لأنه عدل به عن القياس الأصلي، وهذا غير القياس على المدعول به، فلا

^(١) انظر قوله في : إحکام الفصول (٥٧٥/٢).

^(٢) كبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه عند الحنابلة كما ذكر أبو الخطاب.

انظر : إحکام الفصول (٥٧٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٤/٣)، منتهى الرصوٰل ص (١٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣١١/٣)، المسودة (٤٠٠)، البحر المحيط (٩٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣).

^(٣) انظر : إحکام الفصول (٥٧٥/٢)، التبصرة ص (٤٤٩).

^(٤) مثاله الهرة، فإنه ورد معللاً بأنما من الطوافين عليكم والطوافات، ففاسوا عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة من ساكني البيوت، مثل الفأرة والخفة وغير ذلك.

انظر : العدة (٤/١٣٩٩).

^(٥) انظر : إحکام الفصول (٥٧٥/٢)، التبصرة ص (٤٤٩).

^(٦) انظر : العدة (٤/١٤٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣١٢/٣).

يتعارض العدول والقياس عليه ما دامت جهتهما منفكة^(١).

القول الثاني : يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس، وهو قول أكثر الأصوليين^(٢).

استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(٣)، وغيرها من الأدلة الدالة على جواز القياس.

وجه الدلالة منها : أنها عامة في كل موضع إلا ما خصه الدليل^(٤)، وهنا لم يقم دليل التخصيص.

الدليل الثاني :

أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يستتبع منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس^(٥).

^(١) انظر : المعدول به عن القياس لعمر بن عبد العزيز ص (٦٠).

^(٢) انظر : المعتمد (٧٩١/٢)، العدة (١٣٩٧/٤)، إحکام الفصول (٥٧٤/٢)، التبصرة ص (٤٤٨)، قواطع الأدلة (١٣٢/٤)، المستصفى (٦٧٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٤/٣)، الخصوص (٥/٣٦٣)، روضة الناظر (٩٠٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣١١/٣)، المسودة ص (٣٩٩)، البحر المحيط (٩٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢).

وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

^(٣) سورة الحشر الآية (٢).

^(٤) انظر : العدة (٤/١٤٠٢).

^(٥) إحکام الفصول (٥٧٥/٢).

الدليل الثالث :

لا خلاف أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه العموم، فكذلك المخصوص من الأصول يجب أن يجوز القياس عليه، ولا تمنع منه الأصول^(١).

الدليل الرابع :

أن ما ورد به الخبر لو نص على تعليله جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليله بدليل من جهة الاستباط وجوب أن يجوز القياس عليه؛ لأن ما ثبت بالدليل ينـزلـة المنصوص عليه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلاً ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن العقول الصريحة لا يخالف المنقول الصحيح »^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائراً مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أن العقول الصحيح دائراً مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله تعالى ولا رسوله ﷺ بما ينافق صريح العقل، ولم يشرع ما ينافق الميزان والعدل »^(٤).

^(١) التبصرة ص (٤٤٨).

^(٢) التبصرة ص (٤٤٩)، وانظر : إحکام الفصول (٥٧٥/٢).

^(٣) مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢٠).

^(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٦-٣٧/٢).

المبحث السابع

رأي ابن خويز منكاد في الاستحسان

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستحسان لغة.

المسألة الثانية : تعريف الاستحسان اصطلاحاً.

المسألة الثالثة : نتيجة ما تقدم من هذه التعريفات.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : تعرِيفُ الْإِسْتِحْسَانِ لِغَةً * .

الاستحسان في اللغة :

مشتق من الحسن، والحسنُ محرّكةً : ما حسن من كل شيء، قال في اللسان : « ويستحسن الشيء أي : يعده حسناً »^(١).

فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّاً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبحاً عند غيره^(٢).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : تعرِيفُ الْإِسْتِحْسَانِ اصطلاحاً .

قال ابن خويز منداد : « أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله : هو القول بأقوى الدليلين »^(٣).

وقد مثل لذلك بتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك؛ لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العرايا بخرصها ثمّا لما جاز؛ لأنه من بيع الرطب بالتمر.

قال الباقي : « وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن سماه استحساناً على معنى الموضعية »^(٤).

وقد ذكر العلماء أن للاستحسان ثلاثة معانٍ :

الأول : وهو المعنى الصحيح بإتفاق، أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل

* لم أجد في هذا الدليل المختلف فيه آراء أو نقول عن ابن خويز منداد سوى تعريفه للاستحسان، وعليه سوف أجثث هذا البحث باختصار مبيناً فيه تعريفه في اللغة وتعريفه عند ابن خويز منداد، وما قيل في معناه.

^(١) لسان العرب (١١٧/١٣).

^(٢) انظر : مختار الصحاح ص (١٣٧)، لسان العرب (١١٧/١٣)، القاموس المحيط ص (١٥٣٥).

^(٣) انظر قوله في : إحكام الفصول (٢/٥٦٤)، الحدود ص (٦٥)، الإشارة ص (٣١٢)، كشف النقاب ص (١٢٥)، البحر المحيط (٦/٨٨)، نشر البنود (٢/٢٥٥)، نثر الورود (٢/٥٧١).

^(٤) انظر : إحكام الفصول (٢/٥٦٤-٥٦٥)، الإشارة (٣١٣).

خاص من كتاب أو سنة^(١).

قال ابن قدامة : « وهذا ما لا ينكر ، وإن اختلف في تسميته ، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى »^(٢).

قلت : وهذا موافق لما ذكره ابن خويز منداد من ترجيح أحد الدليلين على الآخر أو العمل بأقوى الدليلين.

قال ابن تيمية : « ولفظ الاستحسان يؤيد هذا ، فإنه اختيار الأحسن »^(٣).

الثاني : وهو المعنى الباطل بإتفاق ، ما يستحسنه المحتهد بعقله^(٤).

وهذا ما أنكره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد قال : « من استحسن فقد شرع »^(٥).

والاستحسان الذي أنكره الشافعي هو : الاستحسان من غير دليل من الشرع ، أو القول على الله بدون دليل^(٦).

قال في الرسالة : « وهذا يبين أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير »^(٧).

^(١) انظر : المستصفى (٤٧٦/٢) ، روضة الناظر (٥٣١/٢).

^(٢) روضة الناظر (٥٣٢/٢).

^(٣) المسودة ص (٤٥٤).

^(٤) روضة الناظر (٥٣٢/٢).

^(٥) المستصفى (٤٦٧/٢).

قال العطار في حاشيته ما ملخصه : « اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي ونقلها الغرالي وغيره ، ولكن قال المصنف [ابن السبكي] في الأشباه والنظائر أنا لم أجده إلى الآن هذا في كلامه نصاً . . . »، حاشية العطار على جمع الجواجم (٣٩٥/٢).

^(٦) وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبةً مجمعون على تحريم القول في دين الله تعالى بلا علم ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل.

^(٧) الرسالة ص (٥٠٤).

الثالث : أنه دليل ينقدح في نفس المحتهد لا يقدر على التعبير عنه.

وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه، لا يدرى أهو وهم وخيال أو تحقيق؟
فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه^(١).

المقالة الثالثة : نتيجة ما تقدم من هذه التعريفات.

يتضح ذلك بأمور :

١ - أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا خلاف في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحساناً، فلا مشاحة في التسمية.

٢ - أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً.

٣ - أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجتمعة على تحريم القول على الله تعالى بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسن المحتهد بعقله وهوه من قبيل القول على الله تعالى بدون دليل فيكون حراماً.

٤ - أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً^(٢).

وأختم المبحث بما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى :

«عرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها

^(١) انظر : المستصفى (٤٧٤/٢)، روضة الناظر (٥٣٥/٢).

^(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني ص (٢٣٦-٢٣٧)، بتصرف.

فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تلرًا^(١)
و بما يضادها أخرى^(٢).

^(١) إرشاد الفحول (٢٦٣/٢).

^(٢) لما كان ابن خوير منداد نقلًا عن أصحاب الإمام مالك في مسألة الاستحسان طمعت في أن أجده له قوله
أو نقلًا في تظير هذا الدليل من الأدلة المختلف فيها وهي : المصالح المرسلة - سد الذرائع - الاستصحاب،
ولكنني بعد أن قلبت كتب الأصول بحثاً عن قول له أو رأي، لم أرّ عنه في ذلك شيئاً يذكر، والله تعالى
أعلم.

المبحث الثامن

رأي ابن حويز منداد في التقليد

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية : الفرق بين التقليد والاتباع.

المسألة الثالثة : آراء العلماء في التقليد.

○ المُسَأْلَةُ الْأُولَى : تعرِيفُ التقلِيد لغَةً واصطلاحًا.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعرِيفُ التقلِيد لغَةً .

التقلِيد لغَةً :

جعل القلادة في العُنق، والقلادة معروفة، والجمع قلايد، يُقال قَلَّدت المرأة قلادة أي جعلت القلادة في عنقها^(١).

الفرع الثاني : تعرِيفُ التقلِيد اصطلاحًا.

عرَّفَه ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - فقال : « التقلِيد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه »^(٢).

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج الفعل والاعتقاد، فالتشبيه ليس مخصوصاً في القول، فيكون التعريف غير جامع والله تعالى أعلم.

والأولى أن يُقال في تعريفه : بأنه الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله^(٣).

وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي لتعريف التقلِيد، وجدنا بينهما ترابطًا وثيقاً، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قَلَّدَ فيه المحتهد كالقلادة في عنق من

(١) انظر : مختار الصحاح ص (٥٤٨)، المصباح المنير ص (١٩٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٧٢).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩)، القول السديد في كشف حقيقة التقلِيد لمحمد الأمين الشنقيطي ص (٥).

وانظر في تعريف التقلِيد ما يلي : إحكام الفصول (٢/٦٣٥)، الحدود للباجي ص (٦٤)، اللمع ص (٧٠)، البرهان (٢/٨٨٨)، المختلول ص (٤٧٢)، المستصفى (٤/١٣٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٦)، الإحكام للأمدي (٤/٢٢١)، مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٠)، البحر المحيط (٦/٢٧٠)، فواتح الرحمن (٢/٤٠٠)، إرشاد الفحول (٢/٣٤٥).

قلده^(١).

أو تقول : كأن المقلد يطوق المجتهداً إثماً ما غشّه به في دينه، وكتمه عنه من علمه^(٢).

(١) انظر : إرشاد الفحول (٣٤٥/٢).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (٤٥٠/٢).

○ المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاتِّبَاعِ.

وَفِيهَا فَرْعَانٌ :

الفرع الأول : تعريف الاتباع لغةً واصطلاحاً.

الاتباع لغةً :

جاء في اللسان : « تَبَعَ الشَّيْءَ تَبَعًا وَتَبَعَتُ الشَّيْءُ ثُبُوعًا : سَرَّتُ فِي أَثْرِهِ . . . وَاتَّبَعَهُ وَاتَّبَعَهُ تَتَبَعًا : قَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ مُتَبَعًا لَهُ »^(١).

أمّا الاتباع اصطلاحاً :

فقد عرّفه ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - فقال : « الاتباع : ما ثبت عليه حجة »^(٢).

وعرّفه بعض العلماء بأنه العمل بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وغيرها من الأدلة^(٣).

الفرع الثاني : الفرق بين التقليد والاتباع.

الفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم لا يكاد ينazu في صحة معناه أحد من أهل العلم^(٤).

وفرق ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - بين التقليد والاتباع فقال : « كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه،

(١) لسان العرب (٨/٢٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٧).

(٣) التقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن عمر الشنقيطي ص (٢٢).

(٤) القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص (٧٢).

والاتباع في الدين مسوغ والتقليل ممنوع»^(١).

وقد فرق الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - بين التقليد والاتباع، فقال: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير»^(٢).

فالاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي، وهذا أمر قطعي فقد سئل الله تعالى العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة، منها: قوله تعالى: «أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٣)، وقوله تعالى: «أَتَبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٤)، وقوله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ»^(٥)، والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

إذاً كل حكم ظهر دليلاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين، فهو محل اتباع ولا يجوز فيه التقليد بحال؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل.

ومحل التقليد هو محل الاجتهاد^(٦)، فلا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة، سالم من المعارض^(٧).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٢٧٦)، وإعلام الموقعين (١٩٢/٢).

(٣) سورة الأعراف آية (٣).

(٤) سورة الأنعام آية (١٠٦).

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٥).

(٦) عرفه ابن خويز منداد بأنه: بذل الرسع في بلوغ الغرض. الحدود للباجي ص (٦٤).

أو هو استفراج الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. منتهي الوصول لابن الحاجب (٢٠٩).

(٧) انظر: القول السديد في كشف حقيقة التقليد ص (٧١-٧٣).

○ المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّقْلِيدِ.

وَفِيهَا تَلَاثَةٌ فَرْوَعٌ :

الفرع الأول : حَكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْجَمْلَةِ وَأَقْوَالُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

التَّقْلِيدُ جَمْلَةً جَائِزٌ لِلْعَامَةِ الَّذِينَ لَا قَدْرَةَ لَهُمْ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَدَلَةِ وَاسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « وَلَمْ تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عَلَمَائِهَا، وَأَنْهُمُ الْمَرَادُونُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدُّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ يَتَّقَنُ بَعْذَلَةَ الْقَبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرٌ بَعْنَى مَا يَدْعُونَ بِهِ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمٍ »^(٢).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزَ فِي الْجَمْلَةِ، وَالتَّقْلِيدُ جَائِزٌ فِي الْجَمْلَةِ، وَلَا يُوجَبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يُحْرِمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجَبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يُحْرِمُونَ الْاجْتِهَادَ »^(٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - : « أَمَّا التَّقْلِيدُ الجَائِزُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَامِي عَالِمًا أَهْلًا لِلْفَتْيَا فِي نَازِلَةٍ نَزَلتُ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ كَانَ شَائِعًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ »^(٤).

(١) سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

(٣) بجمع الفتاوى (٢٠٣/٢٠٤).

(٤) القول السديد في كشف حقيقة التقليد ص (٧).

الفرع الثاني : حكم التقليد عند ابن خويز منداد ودليله.

ذهب ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - إلى منع التقليد مطلقاً، ومن قال بذلك الإمام الشوكاني^(١) - رحمه الله تعالى - .

قال ابن خويز منداد بعد أن عرّف التقليد : «وذلك ممنوع منه في الشريعة»، وقال في موضع آخر : «والتقليد في دين الله غير صحيح . . . والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»^(٢).

الأدلة :

استدل ابن خويز منداد ومن معه بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ﷺ، والقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه^(٤).

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) الآية عامة مخصصة بالأدلة الدالة على جواز التقليد في حق غير المحتهد.

(ب) أثنا إِذَا ردَّنا مسألة حكم التقليد إلى الله ورسوله ﷺ وجدناه عند الله

(١) إرشاد الفحول (٣٥٢/٢)، وانظر رسالته المسماة بـ "القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، مطبوعة مع الرسائل السلفية.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١٠٤/٥)، القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني ص (٢٣٣)، التقليد وأحكامه لسعد الشتربي ص (٩٨).

رسوله ﷺ على الجواز^(١).

الدليل الثاني :

قوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(٢) ، وقوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، والقول بالتقليد قول بما ليس معلوم فيكون منهياً عنه^(٤) .

أجيب عنه :

(أ) بأن الآية تشمل أيضاً النظر والإجتهاد في المسائل الاجتهدية، إذ من المعلوم أن العمل بالاجتهديات قول بالظن، والآية تطلب العمل بما هو معلوم يقيناً، فتكون الآية مشتركة الدلالة، وإذا كان كذلك وكان لابد من سلوك أحد الأمرين وليس في الآية دليل على تعين أحدهما كان يجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم جمعاً بين الأدلة^(٥) .

(ب) أن الآية محمولة على تقليد من تجهل أهليته^(٦) .

^(١) انظر : التقليد وأحكامه ص (٩٩).

^(٢) سورة الإسراء آية (٣٦).

^(٣) سورة الأعراف آية (٣٣).

^(٤) انظر : الإحکام للأمدي (٤/٢٢٩)، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للشوکانی ص (٢٤٩).

^(٥) انظر : الحصول (٦/٧٩)، الإحکام للأمدي (٤/٢٣٠).

^(٦) التقليد وأحكامه ص (٩٩).

الدليل الثالث :

قوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ »^(١).

وجه الدلالة :

أن الآية سبقت في معرض الدم لهؤلاء المقلدين، فيكون التقليد مذموماً، والمنسوم لا يكون جائزاً بل منهي عنه^(٢).

أجيب عنه : بأنه يجب حملها على ذم التقليد فيما يشترط فيه العلم، فالمراد هنا التقليد الباطل^(٣).

الفرع الثالث : حكم التقليد في فروع الشريعة عند الأصوليين^(٤).

المقلد في فروع الشريعة إما أن يكون غير بالغ درجة الاجتهاد^(٥)، وإما أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد، فإن كان الأول : فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز له

(١) سورة الزخرف آية (٢٣).

(٢) انظر : الإحکام للآمدي (٤/٢٣٠)، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقلید للشوكاني ص (٢٢٦).

(٣) انظر : الإحکام للآمدي (٤/٢٣١)، التقلید وأحكامه ص (١٠١).

(٤) أمّا التقليد في أصول الدين مثل وجود الله تعالى ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ونحو ذلك فجمهور الأصوليين أن التقليد لا يجوز فيها.

انظر المسألة في : المعتمد (٢/٩٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٦)، روضة الناظر (٣/١٧)، الإحکام للآمدي (٤/٢٢٣)، شرح تقيیع الفصول ص (٤٣٠)، شرح الكوکب المنیر (٤/٥٣٣)، تيسير التحریر (٤/٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/٤٠١).

(٥) وهو العami الذي لا يعلم من العلوم شيئاً، أو الذي يعلم من العلوم ما لا عبرة له في الاجتهاد، أو يعلم بعضاً من العلوم المعتبرة في الاجتهاد.

انظر : الإحکام للآمدي (٤/٢٢٢) بتصرف.

التقليد فيها^(١).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر العامة بسؤال العلماء فيما كان غير معلوم لديهم^(٣).

الدليل الثاني :

الإجماع، حيث أن العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون علماءهم، وكان العلماء يجيبونهم عن مسائلهم بدون أن يذكروا لهم دليل الفتوى ووجه اجتهادهم، ولم ينكروا عليهم مجرد سماع الفتوى بدون دليلها، كما أنه لم يلزموهم السؤال عنها، فصار ذلك إجماعاً منهم على جواز تقليد العامي للعامي^(٤).

(١) انظر : المعتمد (٩٣٤/٢)، المستصفى (٤/١٤٧)، التمهيد لأي الخطاب (٤/٣٩٩)، المحسول (٦/٧٣)، روضة الناظر (٣/١٨٠)، الإحکام للأمدي (٤/٢٢٨)، المسودة ص (٤٥٨)، بيان المختصر (٣/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٩)، تيسير التحریر (٤/٢٤٦)، نشر البنود (٢/٣٣٠).
وهناك أقوال أخرى للمزيد انظر : المراجع السابقة.

(٢) سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٥/١٠٥)، روضة الناظر (٣/١٩٠)، بيان المختصر (٣/٣٥٨).

(٤) انظر : روضة الناظر (٣/١٩٠)، الإحکام للأمدي (٤/٢٢٩).

الدليل الثالث :

أن القول بعدم جواز التقليد يؤدي إلى انقطاع الحrust، وهلاك النسل، وفساد الصنائع، وتعطل الحرف، والإشتغال عن المعيش، ويؤدي كذلك إلى خراب الدين، فالحاجة ماسة بل شديدة إلى إباحته وجوازه^(١).

وإن كان الثاني : وهو البالغ لدرجة الاجتهد.

فلا خلاف في أنه إذا غالب على ظنه أن الحكم كذا لم يجز له أن يقلد غيره^(٢).
أما إذا لم يجتهد بعده في معرفة الحكم، وهو متمكن من الوصول إليه بنفسه، فالجمهور من الأصوليين إلى أنه لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً^(٣).

وأدلةهم هي الأدلة العامة الدالة على منع التقليد، وقد تقدم شيئاً منها، وكذلك ما يلي :

الدليل الأول :

أن تقليد من لا ثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي، فلا بد له من دليل، ولا دليل إلا في حق العامي مع المجتهد، فيبقى غيره كمن اختلفنا فيه على الأصل، وهو عدم الدليل فلا يجوز له التقليد^(٤).

(١) انظر : روضة الناظر (١٠١٩/٣)، الإحکام للأمدي (٢٢٩/٤)، بيان المختصر (٣٥٨/٣)، التقليد وأحكامه ص (٩٨).

(٢) انظر الاتفاق في : المستصفى (١٢٨/٤)، الحصول (٨٣/٦)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحکام للأمدي (٢٢٢/٤)، شرح تبيیح الفضول ص (٤٤٣)، بيان المختصر (٣٣٠/٣)، تيسير التحریر (٤/٢٢٧)، فوائح الرحموت (٣٩٢/٢)، وغيرها.

(٣) انظر : المعتمد (٩٤٢/٢)، التمهید لأبي الخطاب (٤٠٨)، المستصفى (٤/١٣١)، روضة الناظر (٣/١٠٠٨)، الإحکام للأمدي (٤/٢٠٤)، الحصول (٨٣/٦)، فوائح الرحموت (٣٩٣/٢).

(٤) انظر : روضة الناظر : (١٠٠٩/٣)، الإحکام للأمدي (٤/٢٠٦)، بيان المختصر (٣٣٠/٣).

الدليل الثاني :

إجماع الصحابة؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، وتناظروا واجتهدوا، ولم يُروَ عن أحدٍ منهم أنه قلد غيره، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه^{(١)(٢)}.

(١) قواطع الأدلة (٥/٤٠).

(٢) وينظر للإستراده في مسألة التقليد المراجع التالية :

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل للعلامة الأصولي محمد بن عبدالعظيم الحنفي الرومي المتوفى سنة ١٠٦١هـ، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدین للشيخ باب بن الشيخ سيد الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٤٢هـ، مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد للعلامة فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك المتوفي سنة ١٣٧٦هـ، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للعلامة محمد الأمين الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ، التقليد في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله عمر الشنقيطي، التقليد وأحكامه لسعد بن ناصر الشثري.

الْجَانِبُ

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه شخصية ابن خويز منداد - رحمه الله تعالى - وأهم آرائه الأصولية، لابد لنا من وقفة ختامية نستعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي :

- ١ أن ابن خويز منداد هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، المكى بـأبي عبد الله أو بـأبي بكر البصري المالكي، واللقب بـابن خويز منداد.
- ٢ أن ابن خويز منداد نشأ في البصرة، فتلقي العلم من علمائها مما أثرى حصيلته العلمية حتى غدا جهيداً ومرجعاً.
- ٣ يعتبر ابن خويز منداد من كبار علماء المالكية، فكان - رحمه الله تعالى - عالماً متميزاً فقيهاً أصولياً مفسراً، فوصف بأنه شيخ الإسلام.
- ٤ كان - رحمه الله تعالى - مشاركاً في علوم عديدة كالفقه وأصوله، وعلوم القرآن وتفسيره، فصنف كتاباً كبيراً في الخلاف، وصنف كذلك أحکام القرآن، وكذلك الجامع لأصول الفقه، لكنها - للأسف - مفقودة حسب علمي.
- ٥ يعد ابن خويز منداد من العلماء المجاهدين، ويظهر ذلك من خلال موقفه من أهل الكلام حيث عدهم من أهل الأهواء والبدع كما بينت في ثانياً البحث.
- ٦ تخلية - رحمه الله تعالى - عن نهج السلف رضوان الله عليهم، فقد نقل عنه ما يدل على صفاء عقيدته والتزامه بعقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال قمعه لمذهب الأشعري وأهل البدع، وغير ذلك كما بينت في ثانياً البحث.
- ٧ قوته العلمية وتحرره وعدم تقديره بغيره، يظهر ذلك في مخالفته للجمهور في مسائل كثيرة، منها قوله : أن الحديث غير مخاطب بالصلوة ولو دخل

الوقت، وكذلك قوله : أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد، وغيرها كما وضحت في ثنايا البحث.

-٨ يرى ابن خويز منداد أن الحديث غير مخاطب بالصلوة ولودخل الوقت، والراجح أن المحدث مكلف بالصلوة، فلو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الموضوع.

-٩ يرى ابن خويز منداد أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، والراجح أن الكفار مخاطبون ومكلفوون بفروع الشريعة مطلقاً.

-١٠ يرى ابن خويز منداد أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب جميعها، وإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها، والراجح أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.

-١١ ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

-١٢ ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى أن قضاء الفوائت يكون بأمر جديد.

-١٣ يرى ابن خويز منداد أنه إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ، فإنه يبقى الندب، ويرى الجمهور أنه يبقى الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك.

-١٤ يرى ابن خويز منداد أنه لا وجود للمجاز في القرآن، ويرى الجمهور بأن المجاز واقع في القرآن.

-١٥ ذهب ابن خويز منداد وأكثر العلماء إلى أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً على سبيل القرابة والعبادة يحمل على الوجوب، والراجح أنه يحمل على الندب.

-١٦ يرى ابن خويز منداد أنه إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فإن الفعل يقدم على القول، والراجح أن القول يقدم على الفعل.

-١٧ ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى قبول المرسل مطلقاً.

-١٨ يرى ابن خويز منداد أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، أي بدون اشتراط

قرينة، والتحقيق في ذلك أن المقصود بخبر الواحد العدل الذى قامت القرائن على صدقه، ويرى الجمهور بأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد الظن فقط، سواء احتفت به القرائن أم لا، والراجح أن خبر الواحد العدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

- ١٩ - يرى ابن خويز منداد أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، والراجح أنه يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

- ٢٠ - ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، والراجح أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إباحةً أو وجوباً.

- ٢١ - ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى أن الأمر لا يطلق على الفعل، أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط، ولا يكون حقيقة في الفعل بل بمحاجأً.

- ٢٢ - يرى ابن خويز منداد أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، والراجح أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وإنما يدل على طلب الماهية فقط.

- ٢٣ - يرى ابن خويز منداد أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة أو الشرط، والراجح أنه إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة، فإن كان يفيد التكرار تكرر والإلا فلا.

- ٢٤ - ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده من حيث المعنى.

- ٢٥ - يرى ابن خويز منداد جواز تخصيص العموم بالعادة الفعلية، والراجح عدم جواز التخصيص بالعادة الفعلية.

- ٢٦ - ذهب ابن خويز منداد وجمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا


بنصوص السبب.

- ٢٧ يرى ابن خويز منداد أن قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وقوله تعالى : «كتب عليكم الصيام»، وقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت»، وقوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا»، آيات عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليس بجملة، ويرى الجمهور بأنها آيات بجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به المراد بها من جهة الشرع.
- ٢٨ يرى ابن خويز منداد أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد، والراجح أن العبيد يدخلون في الخطاب المطلق.
- ٢٩ يرى ابن خويز منداد أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء، والراجح أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال.
- ٣٠ ذهب ابن خويز منداد والجمهور إلى جواز تأثير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.
- ٣١ ذهب ابن خويز منداد وجمهور العلماء إلى أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس.
- ٣٢ يرى ابن خويز منداد أن استثناء الأكثر لا يجوز ولا يصح، ويرى الجمهور جواز استثناء الأكثر.
- ٣٣ يرى ابن خويز منداد أن مفهوم اللقب حجة، والراجح أن مفهوم اللقب ليس بحججة.
- ٣٤ رأى ابن خويز منداد أن أقل الجمع اثنان، والراجح أن أقل الجمع ثلاثة.
- ٣٥ رأى ابن خويز منداد أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع، بمعنى أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، والراجح أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، بل يعتبر خلافهما.

- ٣٦ ذهب ابن خويزمنداد وأكثر الأصوليين إلى أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما إلى أن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باق.
- ٣٧ ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى منع ثبوت اللغة بالقياس.
- ٣٨ يرى ابن خويزمنداد أنه لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس، وذهب الجمهور إلى جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس.
- ٣٩ حكى ابن خويزمنداد أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك -رحمه الله تعالى - هو القول بأقوى الدليلين، وهذا هو الدليل، وإن اختلف في تسميتها.
- ٤٠ عرَّف ابن خويزمنداد التقليد بأنه : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، والمحتار أن يقال : هو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله.
- ٤١ عرَّف ابن خويزمنداد الاتباع فقال : الاتباع ما ثبت عليه حجة.
- ٤٢ فرق ابن خويزمنداد بين التقليد والاتباع فقال : كل من اتباع قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبעה.
- ٤٣ ذهب ابن خويزمنداد إلى منع التقليد مطلقاً، حيث قال : والتقليد في دين الله غير صحيح، وقال : والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع.

والتحقيق في ذلك التفصيل، وهو أن التقليد جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، أمّا البالغ لدرجة الإجتهاد، فلا يجوز له تقليد غيره مطلقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الترتيب	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	يا أيها الناس اعبدوا ربكم	البقرة	٢١	٢٤١،١٠٩
٢	وعلم آدم الأسماء كلها		٣١	٢٩٠
٣	وأقيموا الصلاة واعطوا الزكاة		٤٣	٢٣٦،٢٣٥،١٠٦ ٢٣٧
٤	وإن من الحجارة لما يتفسح منه الأنمار		٧٤	٥٤
٥	يا أيها الذين آمنوا		١٠٤	٢٤١
٦	و كذلك جعلناكم أمة وسطًا		١٤٣	٢٨٣
٧	كتب عليكم الصيام		١٨٣	٢٣٦،٢٣٥
٨	فمن شهد منكم الشهر فليصمه		١٨٥	٢١٧
٩	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		١٨٨	٢٤٢
١٠	فإذا تطهرن فأتوهن		٢٢٢	٢٠٦
١١	أو كالذى مر على قرية		٢٥٩	١٥٨
١٢	وأحل الله البيع وحرم الربا		٢٧٥	٢٣٥
١٣	قل إن كتم تحبون الله	آل عمران	٣١	١٦٤
١٤	ولله على الناس حج البيت		٩٧	٢٣٥،١٠٨
١٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله		١٠٢	١
١٦	كتم خير أمةٍ أخرجت للناس		١١٠	٢٤٢
١٧	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم	النساء	١	١٠٩،١
١٨	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		٢٩	٢٥٥
١٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله		٥٩	٦٣
٢٠	فإن تنازعتم في شيء فردوه		٥٩	٢٨٦،٢٨٠،٢٧٨ ٣٠٩
٢١	ومن أصدق من الله حديثاً		٨٧	١٥٦
٢٢	إن الصلاة كانت على المؤمنين		١٠٣	٢٥٠

* رتب هذا الفهرس حسب ترتيب السور في القرآن الكريم وأرقام الآيات.

الترتيب	الأية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	ومن أصدق من الله قيلًا		١٢٢	١٥٦
٢٤	إن المنافقين في الدرك الأسفل		١٤٥	١١٤
٢٥	وإذا حللت فاصطادوا	المائدة	٢	٢٠٥
٢٦	وأن تستقسموا بالأزلام		٣	٦٤
٢٧	إذا قمتم إلى الصلاة		٦	٢١٧
٢٨	وإن كتمت جنبًا فاطهروا		٦	٢١٧
٢٩	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك		٦٧	١٩٢
٣٠	لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم		٨٩	١٢٦، ١١٨، ١١٧
٣١	فَكفارته إطعام عشرة مساكين		٨٩	١٢٣
٣٢	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر		٩٠	٢٩١
٣٣	وحرم عليكم صيد البر		٩٦	٢٠٥
٣٤	رضي الله عنهم ورضوا عنه		١١٩	١٨١
٣٥	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	الأنعام	٦٨	٦٤
٣٦	اتبع ما أوحي إليك من ربك		١٠٦	٣٠٧
٣٧	وآتوا حقه يوم حصاده		١٤١	٢٣٧
٣٨	ولا تقتلوا النفس		١٥١	٢٤٢
٣٩	وهذا كتاب أنزلناه		١٠٥	٣٠٧
٤٠	اتبعوا ما أنزل إليكم	الأعراف	٣	٣٠٧
٤١	وكم من قرية أهلكتها		٤	١٥٨
٤٢	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون		٣٣	٣١٠
٤٣	وابتعوه لعلكم تهتدون		١٥٨	١٦٤
٤٤	وإذ أخذ ربك من بني آدم		١٧٢	٢٤٢
٤٥	قل للذين كفروا إن ينتهوا	الأنفال	٣٨	٩٠
٤٦	فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين	التوبية	٥	٢١٣، ٢١٢، ٢٠٧ ٢٣٧،
٤٧	فولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة		١٢٢	١٩٩، ١٧٦
٤٨	فأجتمعوا أمركم	يونس	٧١	٢٧٣

الترتيب	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٩	ارجع إلى ربك فاسأله واسأل القرية	يوسف	٥٠	١٩٥
٥٠	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	إبراهيم	٤	١٥٧، ١٥٤
٥١	وما كان لي عليكم من سلطان		٢٢	٢٠٩
٥٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الحجر	٤٢	٢٠٨
٥٣	إلا من اتبعك من الغاوين		٤٢	٢٥٩، ٢٥٨
٥٤	فاسألو أهل الذكر	التحل	٤٣	٣١٢، ٣٠٨، ١٩٤
٥٥	لتبيّن للناس ما نزل إليهم		٤٤	٢٢٩
٥٦	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله		٨٨	١٠٩
٥٧	وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة		١١٢	١٥٨
٥٩	واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة	الإسراء	٢٤	١٥٩، ١٥٧
٦٠	ولا تقربوا الرنا		٣٢	٢٤٢
٦١	ولا تقف ما ليس لك به علم		٣٦	٣١٠، ١٩٢
٦٢	وإن من شئ إلا يسبح بحمده		٤٤	١٥٨
٦٣	أقم الصلاة لدلك الشمس		٧٨	٢١٧
٦٤	جداراً يريد أن ينقض	الكهف	٧٧	١٥٨، ١٥٧
٦٥	لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً	مريم	٦٢	٢٥٤
٦٦	فاسألو أهل الذكر	الأنباء	٧	٣١٢، ٣٠٨، ١٩٤
٦٧	بل عباد مكرمون		٢٦	٢٥٨
٦٨	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج		٧٨	٢٦٧
٦٩	وليطوفوا بالبيت العتيق		٢٩	١٣٤
٧٠	فإذا وجبت جنوها		٣٦	١١٦
٧١	وما على الرسول إلا البلاغ	النور	٥٤	١٩٢
٧٢	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	الفرقان	٦٨	١٠٧
٧٣	يضاعف له العذاب يوم القيمة		٦٩	١٠٧

الاتساع	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فاذهبا يا ياتنا إنا معكم مستمعون	٢٦٧	الشعراء	١٥	٢٦٧
إن الملائكة يأترون بك	١٩٤	القصص	٢٠	١٩٤
إن أبي يدعوك ليحرزك	١٩٤		٢٠	١٩٤
لقد كان لكم في رسول الله	١٦٦،١٦٤	الأحزاب	٢١	١٦٦،١٦٤
إن المسلمين والمسلمات	٢٤٧		٣٥	٢٤٧
يا أيها النبي إنا أحللنا	١٦٢		٥٠	١٦٢
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١		٧٠	١
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم	١		٧١	١
فعزتك لأغوغينهم أحجعين	٢٥٨	ص	٨٢	٢٥٨
إلا عبادك منهم المخلصين	٢٥٨		٨٣	٢٥٨
وويل للمشركيين	١٠٥	فصلت	٦	١٠٥
الذين لا يؤتون الزكاة	١٠٥		٧	١٠٥
وما اختلفتم فيه من شئ	٢٧٨	الشوري	١٠	٢٧٨
إن وجدنا آباءنا على أمة	٣١١	الزخرف	٢٣	٣١١
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق	١٩٣	الحجرات	٦	١٩٣
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٢٦٦		٩	٢٦٦
ولا تنبزوا بالألقاب	٢٦١		١١	٢٦١
لا يسمعون فيها لغو ولا تأثيمًا	٢٥٤	الواقعة	٢٥	٢٥٤
إلا قيلًا سلامًا سلامًا	٢٥٤		٢٦	٢٥٤
فاعتبروا يا أولي الأ بصار	٢٩١	الحضر	٢	٢٩١
وما آتاكم الرسول فخذوه	١٦٤		٧	١٦٤
إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة	٢٠٥	الجمعة	٩	٢٠٥
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	٢٠٦٢٠٥		١٠	٢٠٦٢٠٥
في جنات يتساءلون	١٠٤	المدثر	٤٠	١٠٤
عن الجرمين	١٠٤		٤١	١٠٤
ما سلككم في سقر	١٠٢		٤٢	١٠٢
قالوا لم نك من المصليين	١٠٤،١٠٢		٤٣	١٠٤،١٠٢

الترتيب	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠١	ولم نك نطعم المiskin		٤٤	١٠٢
١٠٢	وكنا نخوض مع الخائضين		٤٥	١٠٢
١٠٣	وكنا نكذب بيوم الدين		٤٦	١٠٣، ١٠٢
١٠٤	حتى أتانا اليقين		٤٧	١٠٢
١٠٥	إن علينا جمعه وقرآنـه	القيامة	١٧	١٤٥
١٠٦	فإذا قرآنـاه فاتبع قرآنـه		١٨	٢٤٩، ١٤٥
١٠٧	ثم إن علينا بيانـه		١٩	٢٤٩
١٠٨	فلا صدق ولا صلـى		٣١	١٠٦
١٠٩	ولكن كذب وتولـى		٣٢	١٠٦
١١٠	إنه لقول فعلـى	الطارق	١٣	١٥٦
١١١	وما هو بالهزـل		١٤	١٥٦
١١٢	وجاء ربـك	الفجر	٢٢	١٦٠
١١٣	وما لأحد عنده من نعمة تجزـى	الليل	١٩	٢٥٤
١١٤	إلا ابتغـاء وجه ربه الأعلى		٢٠	٢٥٤
١١٥	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجـين	البينة	١	١٠٨
١١٦	وما أمرـوا إلا ليعبدوا الله مخلصـين		٥	١٠٨
١١٧	ويقيمـوا الصلاة ويؤثـتو الزكـاة		٥	١٠٨

فهرس الأحاديث النبوية*

الترتيب	الحديث	رقم الصفحة
١	الأئمة من قريش	٢٧٦
٢	الاثنان فما فوقهما جماعة	٢٦٧
٣	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	٩٤
٤	إذا التقى الختانان وجب الغسل	٢٠٠
٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	٢١٢
٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٤
٧	رأيت لو كان عليها دين	١٥
٨	الإسلام يهدم ما كان قبله	٩٠
٩	اضربوه	٢١١
١٠	أعمار أمي مابين الستين إلى السبعين	٤٥
١١	أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم	٨٥
١٢	أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب حلة حرير	٩٨
١٣	أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقىصر	٩٥
١٤	أن النساء قلن : يا رسول الله ما بال النساء	٢٤٧
١٥	أنتم مسؤولون عني	١٩٢
١٦	إنما الربا في النسبة	١٧٧

* مرتبة حسب حروف المجاء.

التسلاسل	الحادي	رقم الصفحة
١٧	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب	١١٤
١٨	بأي شيء كان يبدأ الرسول ﷺ	١٦٣
١٩	بلغوا عني ولو آية	١٩٢
٢٠	تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده	٢٩٤
٢١	تقتلون أنتم ويهدون	١٥٨
٢٢	خذلوا عنّي مناسككم	١٩٨، ١٧١
٢٣	خير الناس قرني	١٨١
٢٤	رخص في العرايا	٢٩٤
٢٥	السمع والطاعة على المرء المسلم	٦٣
٢٦	صل معنا هذين	١٦٩
٢٧	صلوا كما رأيتمني أصلي	٢٥٠، ٢١٤، ١٧١
٢٨	عليكم بالجماعة	٢٧٥
٢٩	عليكم بالسود الأعظم	٢٧٥
٣٠	فدين الله أحق أن يقضى	١٣٨
٣١	كنا نخوض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به	٨٥
٣٢	كنا نخابر أربعين سنة	٢٠٠
٣٣	كنت فحيتك عن ادخار لحوم الأضاحي	٢٠٦
٣٤	كنت فحيتك عن زيارة القبور	٢٠٦
٣٥	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٢
٣٦	لم حلتم نعالكم	١٦٥
٣٧	الماء طهور لا ينحشه شيء	٢٣٢

رقم الصفحة	الحادي	التسلسل
١٥-١٤	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	٣٨
٢٣٣	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	٣٩
١٧٨	من أصبح جنباً في رمضان	٤٠
١٣٧	من نام عن صلاة أو نسيها	٤١
١٥٨	هذا أحد جبل يحبنا ونحبه	٤٢
١٧١	الوقت بين هذين	٤٣

فهرس الآثار

الترتيب	قائله	رقم الصفحة
١	الأخوان إخوة	٢٧٠ زيد بن ثابت
٢	أمر مضى في الأمصار وتوارثه الناس	٢٦٩ عثمان بن عفان
٣	كل ما جاء في القرآن	١١٠ عبدالله بن عباس
٤	ليس الأخوان إخوةً في لسان قومك	٢٦٩ عبدالله بن عباس
٥	ما كل ما حديثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه	١٧٨ البراء بن عازب
٦	مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج	٢٨٤ عائشة

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة المعرفة*

الترتيب	المصطلح	رقم الصفحة
١	الاتباع	٣٦
٢	الاجتهاد	٣٧
٣	الإجماع	٢٧٣
٤	الإجماع السكوتى	١٨٠
٥	الاستثناء	٢٥٢
٦	الاستحسان	٢٩٩
٧	الاستعلاء	٢٠٣
٨	الأمر	٢٠٣
٩	البيان	٢٤٩
١٠	التخصيص	٢٢٦-٢٢٥
١١	التقليد	٣٠٤
١٢	التكليف	٩١
١٣	الحقيقة	١٤٩
١٤	الحقيقة الشرعية	١٤٨
١٥	الحقيقة العرفية	١٤٨
١٦	الحقيقة اللغوية	١٤٩
١٧	الحكم	٨٢
١٨	الخاص	٢٢٥-٢٢٤

* مرتبة حسب حروف المجاء.

الترتيب	المصطلح	رقم الصفحة
١٩	الخبر	١٨٢
٢٠	خبر الواحد	١٨٣
٢١	خطاب الوضع	٩١
٢٢	الذمي	٩٧
٢٣	الرخصة	١٠٧
٢٤	الرّق	٢٤٣
٢٥	السنة	١٤٦-١٤٥
٢٦	الشاذ	٥٥
٢٧	الشرط	٢١٦
٢٨	الصحابي	١٧٢
٢٩	الظاهر	١٨٠
٣٠	العادة	٢٢٧
٣١	العام	٢٢٤
٣٢	العدالة	١٧٦
٣٣	العدل	١٧٤
٣٤	العرايا	٢٩٤
٣٥	العلة	٢١٦
٣٦	القسامة	٢٩٣
٣٧	القياس	٢٨٩
٣٨	الكتاب	١٤٥

الترتيب	المصطلح	رقم الصفحة
٣٩	المتوارد	١٨٢
٤٠	المجاز	١٤٩-١٤٧
٤١	المحمل	٢٣٥
٤٢	المخابرة	٢٠٠
٤٣	المرسل	١٧٣-١٧٢
٤٤	المطلق	٢٢٩
٤٥	المعدول به عن القياس	٢٩٣
٤٦	المفهوم	٢٦١
٤٧	مفهوم الصفة	٢٦٣
٤٨	مفهوم اللقب	٢٦١
٤٩	المقيد	٢٢٩
٥٠	المكروه	١٣٣
٥١	المنكوس	١٣٥
٥٢	النسخ	١٤٠-١٣٩
٥٣	النهي	٢٠٤-٢٠٣
٥٤	الواجب	١١٦
٥٥	الواجب العيني	١١٧
٥٦	الواجب الكفائي	١١٨
٥٧	الواجب المخير	١١٧
٥٨	الواجب المضيق	١١٧
٥٩	الواجب المعين	١١٧
٦٠	الواجب الموسع	١١٧

*فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم	الترتيب
١٢٥	إبراهيم بن علي (أبو إسحاق الشيرازي)	١
٩٠	إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الأسفرايني)	٢
١١٢	إبراهيم بن موسى (أبو إسحاق الشاطبي)	٣
١٧٨	إبراهيم النخعي	٤
١٥٠	أحمد بن أبي أحمد (ابن القاص)	٥
١١٣	أحمد بن إدريس (القرافي)	٦
٩٣	أحمد بن حنبل الشيباني	٧
١٥٤	أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٨
١٠٠	أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)	٩
١٣٠	أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان)	١٠
٨٩	أحمد بن محمد (أبو حامد الأسفرايني)	١١
١٥١	أحمد بن نصر بن محمد (أبو الحسن الجزري)	١٢
١٧٧	أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه	١٣
	أبو إسحاق الأسفرايني = إبراهيم بن محمد	١٤
	الآمدي = علي بن أبي علي	١٥
٤٨٥	أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه	١٦
	الباجي = سليمان بن خلف	١٧
	البخاري = محمد بن إسماعيل	١٨
١٧٨	البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه	١٩

* أكثفينا بذكر اسم العلم في الصفحة التي ترجم له فيها، مرتبًا ترتيباً أبجدياً مع إسقاط «ابن»، وأبو، وأم، ولام التعريف ».

الرقم	العلم	التسلسل
	ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد	٢٠
	أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب	٢١
	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي	٢٢
	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان رضي الله تعالى عنه	٢٣
	أبو بكر الظاهري = محمد بن داود الظاهري	٢٤
	البلوطى = منذر بن سعيد	٢٥
	البيضاوى = عبدالله بن عمر بن محمد	٢٦
	التلمسانى = محمد بن أحمد بن علي	٢٧
	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم	٢٨
	ابن حرير الطبرى = محمد بن جرير الطبرى	٢٩
	ابن حني = عثمان بن حني	٣٠
	الجويني = عبد الملك بن عبد الله	٣١
	ابن الحاجب = عثمان بن عمر	٣٢
	أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد	٣٣
	ابن حامد الحنبلي = الحسن بن حامد	٣٤
	الحسن البصري = الحسن بن يسار	٣٥
	أبو الحسن الجزري الحنبلي = أحمد بن نصر بن محمد	٣٦
١٥١	الحسن بن حامد (ابن حامد الحنبلي)	٣٧
	أبو الحسن الكرجي = عبيد الله بن الحسين	٣٨
١٨٠	الحسن بن يسار (الحسن البصري)	٣٩
	أبو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب	٤٠

الترتيب	العلم	رقم الصفحة
٤١	أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم بن محمد	
٤٢	الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري)	١٤٧
٤٣	ابن حنبل = أحمد بن حنبل الشيباني	
٤٤	خرزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه	٤٩٤
٤٥	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد	
٤٦	خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها	٢٣٣
٤٧	داود بن علي الظاهري (أبو سليمان الظاهري)	١٥٠
٤٨	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	
٤٩	الرازي = محمد بن عمر	
٥٠	رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه	٢٠٠
٥١	رفيع بن مهران (أبو العالية)	١٨٠
٥٢	الزركشي = محمد بن بهادر	
٥٣	زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه	٢٧٠
٥٤	زين الدين بن إبراهيم (ابن نحيم)	١١١
٥٥	ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي	
٥٦	سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه	٢٧٦
٥٧	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه	٨٥
٥٨	سعید بن المسیب	١٧٩
٥٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٨٤
٦٠	أم سلمة = هند بنت أبي أمية	
٦١	سلیمان بن خلف (الباجي)	١٠٠

الترتيب	العلم	رقم الصفحة
٦٢	أبو سليمان الظاهري = داود بن علي	
٦٣	سليمان بن عبدالقوى (الطوفى)	٢٥٨
٦٤	ابن السمعانى = منصور بن محمد	
٦٥	ابن سيرين = محمد بن سيرين	
٦٦	الشاطي = إبراهيم بن موسى	
٦٧	الشافعى = محمد بن إدريس	
٦٨	شريح بن هانئ	١٦٣
٦٩	الشعبي = عامر بن شراحيل	
٧٠	الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار	
٧١	الشوکانى = محمد بن علي بن محمد	
٧٢	الشيرازي = إبراهيم بن علي	
٧٣	صفى الدين الهندى = محمد بن عبد الرحيم	
٧٤	الطرطوشى = محمد بن الوليد	
٧٥	الطوofi = سليمان بن عبدالقوى	
٧٦	عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها	٨٥
٧٧	أبو العالية = رفيع بن مهران	
٧٨	عامر بن شراحيل (الشعبي)	١٧٩
٧٩	ابن عباس = عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنها	
٨٠	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله	
٨١	عبدالجبار بن أحمد (القاضي عبد الجبار المعتزلي)	٩٢
٨٢	عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة)	١٧٨
٨٣	عبد الرحيم بن محمد (أبو الحسين الخياط)	٢٧٤
٨٤	عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي)	٨٤

الترتيب	الاسم	رقم الصفحة
٨٥	عبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	١٤٨
٨٦	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	٨٣
٨٧	أبو عبدالله البصري = الحسين بن علي	
٨٨	أبو عبدالله الجرجاني = محمد بن يحيى	
٨٩	عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم	١١٠
٩٠	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق رضي الله عنه)	٢٧٥
٩١	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ابن عمر)	١٩١
٩٢	عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي)	١٣١
٩٣	عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (ابن مسعود)	١٧٩
٩٤	عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين الجويني)	٨٣
٩٥	عبد الواحد بن عبد العزيز (أبو الفضل التميمي)	١٥١
٩٦	عبد الوهاب بن علي (تاج الدين السبكي)	٨٧
٩٧	عبد الله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)	١٠٠
٩٨	عثمان بن جني	١٤٨
٩٩	عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه	٢٦٩
١٠٠	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	١٨٩
١٠١	علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه	٢٧٦
١٠٢	علي بن أبي علي (الأمدي)	٨٣
١٠٣	أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب	
١٠٤	علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار)	١٧٤
١٠٥	علي بن فصال بن غالب (ابن فصال النحوبي)	٢٦٠

الترتيب	العلم	رقم الصفحة
١٠٦	علي بن محمد بن علي (ابن اللحام)	٩٣
١٠٧	عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	٩٨
١٠٨	الغزالى = محمد بن محمد بن محمد	
١٠٩	ابن فصال النحوي = علي بن فصال بن غالب	
١١٠	أبو الفضل التميمي = عبدالواحد بن عبدالعزيز	
١١١	الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا	١٧٨
١١٢	ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد	
١١٣	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين	
١١٤	ابن قدامة = عبدالله بن أحمد	
١١٥	القرافي = أحمد بن إدريس	
١١٦	ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد	
١١٧	قيصر ملك الروم	٩٥
١١٨	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	
١١٩	كسرى ملك الفرس	٩٥
١٢٠	ابن اللحام = علي بن محمد بن علي	
١٢١	مالك بن أنس الأصبحي	٨٤
١٢٢	محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب)	١٠١
١٢٣	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	١٨٥
١٢٤	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن التجار)	٩٤

الترتيب	العلم	رقم الصفحة
١٢٥	محمد بن أحمد بن علي (التلمساني)	٢٠٣
١٢٦	محمد بن إدريس (الشافعي)	٩٣
١٢٧	محمد بن إسماعيل (البخاري)	١٩٠
١٢٨	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	١٦٠
١٢٩	محمد بن بهادر (الزركشي)	٨٧
١٣٠	محمد بن جرير الطبرى	١٧٧
١٣١	محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى)	١٠١
١٣٢	محمد بن داود الظاهري (أبو بكر الظاهري)	١٥٠
١٣٣	محمد بن سيرين	١٨٠
١٣٤	محمد بن الطيب (أبو بكر الباقي)	١٢٤
١٣٥	محمد بن عبد الرحيم (صفى الدين الهندي)	٨٤
١٣٦	محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	١٩٠
١٣٧	محمد بن عبدالوهاب (أبو علي الجبائي)	١٢٠
١٣٨	محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)	١٢١
١٣٩	محمد بن علي بن عمر (المازري)	١٨٥
١٤٠	محمد بن علي بن محمد (الشوکانی)	١٦٦
١٤١	محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	١٤٣
١٤٢	محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)	١١٣
١٤٣	محمد بن محمد بن محمد (الغزالى)	٨٣
١٤٤	محمد بن الوليد (الطرطوشى)	١٤١
١٤٥	محمد بن يحيى (أبو عبدالله الجرجانى)	١٣٤

الترتيب	العلم	رقم الصفحة
١٤٦	مسلم بن الحجاج النيسابوري	١٩٠
١٤٧	ابن المسيب = سعيد بن المسيب	
١٤٨	معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه	٩٤
١٤٩	منذر بن سعيد البلوطي	١٥١
١٥٠	منصور بن محمد (ابن السمعاني)	١٣٤
١٥١	نافع (مولى ابن عمر)	١٩١
١٥٢	ابن النجار = محمد بن أحمد	
١٥٣	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم	
١٥٤	النووي = يحيى بن شرف	
١٥٥	أبو هاشم الجبائي = عبدالسلام بن محمد	
١٥٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه	
١٥٧	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد	
١٥٨	هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (أم سلمة)	٢٤٧
١٥٩	يحيى بن شرف (النووي)	١٨٣
١٦٠	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)	١٧٥

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	رقم الصفحة
أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابثوا حكمًا بالحق قواماً	٢٥٩

فهرس الفرق والمذاهب*

الترتيب	الفرق أو المذهب	رقم الصفحة
١	الأشعرية	١٠٢
٢	الحروبية	٨٦
٣	الرافضة	١٩٧
٤	المتكلمين (أهل الكلام)	٢٥٧، ٢١٣، ٦٢، ٢٠، ١٩
٥	المعزلة	١٥٩، ١٣١، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٠، ١٠١، ٩٤، ٩٢، ٦٢ ٢٧٤، ١٦٧

* مرتبة حسب حروف المجاء.

فهرس الأماكن والبلدان*

الترتيب	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١	إفريقية	٢٤
٢	الأندلس	٤٨ ، ٢٤
٣	البحرين	٢٤
٤	البصرة	٤٩ ، ٤٦ ، ٢٤
٥	بغداد	٤٩ ، ٤٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤
٦	جبل أحد	١٥٨
٧	جرجان	٢٤
٨	الجزيرية	٢٤
٩	حلب	٢٥
١٠	حمص	٢٥
١١	خراسان	٢٤
١٢	خوزستان	٢٤
١٣	ديار بكر ومضر وربيعة	٢٤
١٤	الشام	٢٤
١٥	شساط	٢٥
١٦	طبرستان	٢٤
١٧	العراق	٥٩ ، ٥٥ ، ١٧
١٨	فارس	٢٤

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

الترتيب	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١٩	قباء	١٩٢
٢٠	كرمان	٢٤
٢١	الكعبة	١٩٢
٢٢	المدينة	٤٨، ١٧، ١٦
٢٣	مصر	٢٤
٢٤	المغرب	٤٨، ٢٤
٢٥	مكة	٩٨، ٤٨، ١٧، ١٦
٢٦	ملطية	٢٥
٢٧	الموصل	٢٤
٢٨	نيسابور	٣٠
٢٩	هجر	٢٤
٣٠	اليمامنة	٢٤
٣١	اليمن	٩٤

* ثبت المصادر والمراجع*

القرآن الكريم.

(١) الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة :

محمد بدر الدين بن يحيى القرافي، ت ١٠٠٨هـ، تحقيق د/ يحيى الجريدي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) الإبهاج في أحاديث المعراج :

لأبي الخطاب بن دحية، ت ٦٣٣هـ، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الحانبجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج :

علي بن عبدالكافى السبكى، ت ٧٥٦هـ، وابنه عبد الوهاب، ت ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٤) الإتقان في علوم القرآن :

بللال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، مطبعة الخلبي مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(٦) الإجماع :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* مرتبة حسب حروف المجاء.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول :

لسليمان بن خلف الباقي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق د/ عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٨) الإحکام في أصول الأحكام :

لعلي بن أبي علي الأدمي، ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٩) الإحکام في أصول الأحكام :

لعلي بن أحمد (ابن حزم)، ت ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١٠) إرشاد طلاب الحقائق :

لبيجي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٣) الاستذكار :

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، ت ٤٦٣هـ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي، دار قتبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٤) الاستذكار :

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، ت ٤٦٣هـ، تحقيق علي النجدي ناصف،

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة
١٣٩٣ هـ.

(١٥) الاستغناء في أحكام الاستثناء :

لشهاب الدين القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق د/ طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد
١٤٠٢ هـ.

(١٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د/ طه محمد الريني،
مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١ هـ.

(١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعلي بن محمد (ابن الأثير)، ت ٦٣٠ هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد
عاشور، ومحمد عبدالوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة.

(١٨) أسرار البلاغة في علم البيان :

لعبدالقاهر الجرجاني، ت ٤٧١ هـ، شرح وتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة
القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.

(١٩) الإشارة في معرفة الأصول :

لسليمان بن خلف الباقي، ت ٤٧٤ هـ، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشرى
الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(٢٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم، ت ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
١٤٠٥ هـ.

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق د/ طه محمد الريني، مكتبة

ابن تيمية، القاهرة ١٤١١ هـ.

(٢٢) أصول السرخسي :

محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، عني بتصحیحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ١٣٧٢ هـ.

(٢٣) أصول الفقه :

للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

(٢٤) أصول الفقه :

للشيخ محمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ.

(٢٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

(٢٦) أصول الفقه نشأته وتطوره وال الحاجة إليه :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الأنصار، القاهرة.

(٢٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.

(٢٨) الأعلام :

لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م.

(٢٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لحمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية)، ت ٧٥١ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣٠) إعمال الكلام أولى من إهماله :

لhammad مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٣١) الإفصاح عن معانٍ الصحاح :

ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت ٥٦٠ هـ، المؤسسة السعیدية، الرياض.

(٣٢) الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام :

للدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٣٣) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن :

لحمد عبدالرشيد النعماني، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ اعنى به عبدالفتاح أبو غدة.

(٣٤) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

(٣٥) الإنقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٦) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه :

لحمد بن عثمان المارديني الشافعي، ت ٨٧١ هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(٣٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء :

لقاسم القوني، ت ٩٧٨ هـ، تحقيق د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٣٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، تحقيق د/ صغير بن أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٣٩) الآيات البينات على شرح جمع الجواع :

لأحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤ هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

(٤٠) الإيمان :

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، ت ٧٢٨ هـ، خرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

(٤١) البحر الخيط :

محمد بن هادر الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، قام بتحريره عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) البداية والنهاية :

لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم وعلى بحبيب وفؤاد السيد ومهدى ناصر الدين وعلى عبد الساتر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٤٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :

محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، يليه الملحق التابع للبدر الطالع محمد اليماني، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

(٤٥) بذل النظر في الأصول :

محمد عبدالحميد الأسمدي، ت ٥٢٢هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبدالباري، دار التراث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤٦) البرهان في أصول الفقه :

لعبدالملك بن عبد الله الجوهري (إمام الحرمين)، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبدالعزيز الدبيب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(٤٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

بللال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

(٤٨) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة :

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، حققه محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤٩) بهجة الوصول بشرح اللمع :

محمد عصام عرار الحسيني، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٥٠) بيان تلبيس المفترى :

لأحمد بن محمد الغماري، ت ١٣٨٠هـ، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار الصميسي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٥١) بيان المختصر :

لخمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق د/ محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٥٢) تاج التراجم :

لقاسم بن قططوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٥٣) تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٥٤) تاريخ الإسلام :

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥٥) تاريخ بغداد :

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٦) التبصرة في أصول الفقه :

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ.

(٥٧) التحرير في أصول الفقه :

لخمود بن عبد الوهاب السيواسي (الكمال ابن الهمام)، ت ٨٦١هـ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٥٨) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين :

لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، ت ٧٢٤هـ - تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٥٩) تحفة المسؤول في شرح منتهي السول :

ليحيى بن موسى الرهوني المالكي، ت ٧٧٣هـ، تحقيق الهاדי بن الحسين شبيلي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٦٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في منهاج البيضاوي :

لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٦١) تخريج الفروع على الأصول :

لخمود بن أحمد الزنجاني، ت ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ٤١٤٠٤هـ.

(٦٢) تدريب الرواية :

بللال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، مصر.

(٦٣) تذكرة الحفاظ :

لمحمد بن أحمد الذهي، ت ٧٤٨هـ، دار الفكر العربي.

(٦٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

لعياض بن موسى اليحصبي، ت ٤٤٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٦٥) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٦٦) تسهيل الحصول على قواعد الأصول :

لمحمد الأمين سويد الدمشقي، ت ١٣٥٥هـ، تحقيق د/ مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٦٧) تشنيف المسامع بجمع الجواamus :

لمحمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٦٨) التعريفات :

لعلي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

(٦٩) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) :

لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، تحقيق د/ أحمد الزهراني، ود/ حكمت بشر ياسين، مكتبة الدار بالمدينة، دار طيبة بالرياض، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٧٠) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :

لإسماعيل بن الخطيب بن كثير، ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٧١) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :

لمحمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

(٧٢) تفسير النصوص :

للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

(٧٣) تقرير التهدیب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق د/ محمد عوامدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

(٧٤) تقرير الوصول :

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١ هـ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٧٥) التقرير والتحبير :

لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٧٦) تقسيمات الواجب وأحكامه :

لمختار بابا آدو، راجعه ونشره المحامي أحمد محمد عبدالله الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٧٧) التقليد في الشريعة الإسلامية :

للدكتور عبدالله بن عمر الشنقيطي، دار البخاري بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٧٨) التقليد وأحكامه :

للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن بالرياض، ودار الغيث، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(٧٩) تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(٨٠) التلخيص :

لعبدالملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبدالله جولم النيبالي، ود/ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٨١) التلخيص الحبير :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

(٨٢) تلقيح الفهوم في تنقیح صیغ العموم :

لخليل بن عبد الله العلائي، ت ٧٦١هـ، تحقيق د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٨٣) التلویح على التوضیح :

لسعد الدين التفتازاني، ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٤) التمهید في أصول الفقه :

لخفظ بن أحمد الكلوذاني (أبي الخطاب)، ت ٥١٠هـ، تحقيق د/ مفید محمد أبو عمše، ود/ محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٨٥) التمهید في تخريج الفروع على الأصول :

لعبد الرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٨٦) التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید :

ليوسف بن عبد الله بن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٨٧) التبيّح :

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوي، ت ٧٤٧هـ، مع كتاب التلویح، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٨) النهائی في التعقیب على موضوعات الصغایی :

لعبد العزیز بن محمد بن الصدیق الغماری، دار الأنصار بالقاهرة.

(٩٠) تهذیب الأسماء واللغات :

لیحی بن شرف النووی، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩١) تهذیب التهذیب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی، ت ٨٥٢هـ، دار الفکر، الطبعة الأولى ٤١٤هـ.

(٩٢) توجیه النظر إلى أصول الأثر :

لطاھر الجزايري، ت ١٣٣٨هـ، تحقیق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٩٣) التوضیح في شرح غوامض التبیّح :

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوي، ت ٧٤٧هـ، مع كتاب التلویح، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٤) التوقیف على مهمات التعاریف :

لمحمد عبد الرؤوف المناوی، ت ١٠٣١هـ، تحقیق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفکر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٩٥) تیسیر التحریر :

لحمد أمین (أمير بادشاه)، ت ٩٧٢هـ، مطبعة الحلی، مصر، عام ١٣٥٠هـ.

(٩٥) جامع بيان العلم وفضله :

ليوسف بن عبد الله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

خليل بن عبد الله العلائي، ت ٧٦١ هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن :

محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٩٨) جمع الجواجم :

عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ، مع حاشية البناي على شرح المخلوي، مطبعة الخليوي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ.

(٩٩) الجوادر المضية في طبقات الحنفية :

عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٨ هـ.

(١٠٠) حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول :

لسليمان الأزميري، ت ١١٠٢ هـ.

(١٠١) حاشية البناي على شرح المخلوي على جمع الجواجم :

عبدالرحمن البناي، ت ١١٩٨ هـ، مطبعة الخليوي، مصر ١٣٥٦ هـ.

(١٠٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ، دار الفكر.

(١٠٣) حاشية الرفع والتكميل في المحرح والتعديل :

لعبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

(١٠٤) حاشية العطار على شرح المخلص على جمع الجواجم :

لحسن العطار، ت ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٥) حاشية النفحات على شرح الورقات :

لأحمد عبداللطيف الجاوي الشافعي، ت ١٣٣٤ هـ، مطبعة الحلبي ١٣٥٧ هـ.

(١٠٦) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

(١٠٧) الحجة في بيان الحجة وشرح عقيدة أهل السنة :

لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ت ٥٣٥ هـ، تحقيق د/ محمد ربيع المدخلي، دار الرأي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(١٠٨) الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة :

لذكرى الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ، تحقيق د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(١٠٩) الحدود في الأصول :

لسليمان بن خلف الباقي، ت ٤٧٤ هـ، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.

(١١٠) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :

لآدم متز، تعریف : محمد عبدالهادي أبو ریده، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة.

(١١١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(١١٢) خبر الواحد وحجيته :

للدكتور أحمد محمود عبدالوهاب، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(١١٣) الخصائص :

لعمان بن جنى، ت ٣٩٢ هـ، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(١١٤) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه :

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ.

(١١٥) دراسات في الجرح والتعديل :

لمحمد ضياء الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(١١٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

(١١٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى، ت ٧٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٨) ديوان الإسلام :

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي، ت ١١٦٧ هـ، تحقيق سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(١١٩) ذيل طبقات الحنابلة :

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، مطبوع مع طبقات الحنابلة، دار المعرفة.

(١٢٠) الرسالة :

لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

(١٢١) روضة الناظر وجنة المناظر :

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير :

لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

(١٢٣) زاد المعاد :

لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ.

(١٢٤) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :

لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ت ١٢٩٥ هـ، تحقيق د/ بكر عبدالله أبو زيد ود/ عبد الرحمن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(١٢٥) السراج الوهاج في شرح المنهاج :

لأحمد بن حسن بن يوسف الجاربدي، ت ٧٤٦ هـ، تحقيق د/ أكرم محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(١٢٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة :

لَحْمَدْ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٥ هـ.

(١٢٧) سلم الوصول لشرح نهاية السول :

لَحْمَدْ بْنُ خَيْثَةِ الْمَطَبِيعِيِّ، ت ١٣٥٤ هـ، مَعْ نَهايَةِ السَّوْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ، عَالَمُ الْكِتَبِ.

(١٢٨) سنن ابن ماجه :

لَحْمَدْ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهِ، ت ٢٧٥ هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فَوَادِ الْبَاقِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ.

(١٢٩) سنن أبي داود :

لَسْلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثَ، ت ٢٧٥ هـ، دَارُ الرِّيَانِ لِلتِّرَاثِ، ١٤٠٨ هـ.

(١٣٠) سنن الترمذى (جامع الترمذى) :

لَحْمَدْ بْنُ عَيْسَىِّ، ت ٢٧٩ هـ، تَحْقِيقُ أَحْمَدِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ.

(١٣١) سنن الدارقطنى :

لَعْلَى بْنِ عُمَرَ الدَّارَقَطْنِيِّ، ت ٣٨٥ هـ، عَنِ بَصْرِيِّهِ عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمِيِّيِّ، دَارُ الْمَحَاسِنِ، الْقَاهِرَةُ ١٣٨٦ هـ.

(١٣٢) سنن الدارمي :

لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيِّ، ت ٢٥٥ هـ، تَحْقِيقُ فَوَادِ أَحْمَدِ زَمَرْلِيِّ، وَخَالِدِ السَّبْعِ الْعَلَمِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧ هـ.

(١٣٣) السنن الكبرى :

لَأَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ الْبَيْهَقِيِّ، ت ٤٥٨ هـ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى.

(١٣٤) سنن النسائي :

لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٢٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

(١٣٥) سير أعلام النبلاء :

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ.

(١٣٦) شجرة النور الزكية :

للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر.

(١٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لعبدالحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٨) شرح تنقیح الفصول :

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية.

(١٣٩) شرح السنة :

لأبي محمد الحسن بن علي البرهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق د/ محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(١٤٠) شرح الشفا :

للملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ، مطبوع مع نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٤١) شرح صحيح مسلم :

لبيه بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(١٤٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

لزين الدين العضد، ت ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ.

(١٤٣) شرح العقيدة الطحاوية :

لعلي بن علي بن محمد (ابن أبي العز الدمشقي)، ت ٧٩٢هـ، تحقيق د/ عبدالله
عبدالمحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية
١٤١١هـ.

(١٤٤) شرح فتح القدير :

لمحمد بن عبدالواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام)، ت ٨٦١هـ، دار الفكر،
الطبعة الثانية.

(١٤٥) الشرح الكبير :

لأحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

(١٤٦) الشرح الكبير على الورقات :

لأحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤هـ، تحقيق د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز،
مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٤٧) شرح الكوكب المنير :

لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجاري)، ت ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي،
ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
١٤٠٠هـ.

(١٤٨) شرح اللمع :

لإبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق د/ عبدالجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٤٩) شرح اللمع :

لإبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق د/ علي العمريين، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١٥٠) شرح المخلّي على جمع الجواجم :

لمحمد بن أحمد المخلّي، ت ٨٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع حاشية البناي.

(١٥١) شرح مختصر الروضة :

لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٦هـ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالحسين التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٥٢) شرح مختصر المنار :

لقاسم بن قططوبغا الحنفي، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت.

(١٥٣) شرح معاني الآثار :

لأحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(١٥٤) شرح المنار :

لعبداللطيف بن عبد العزيز (ابن ملك)، ت ٨٠١هـ، مع حواشيه، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

(١٥٥) شرح المنهاج (مناهج العقول) :

لمحمد بن الحسن البدخشي، ت ٩٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٦) شرح المنهاج :

لعمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١٥٧) شرح الورقات :

للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

(١٥٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى، ت ٥٥٠ هـ، تحقيق د/ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.

(١٥٩) صحيح البخاري :

لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار اليمامة، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ.

(١٦٠) صحيح سنن أبي داود :

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(١٦١) صحيح سنن الترمذى :

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(١٦٢) صحيح مسلم :

لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ١٤٠٣ هـ.

(١٦٣) صفة صلاة النبي ﷺ :

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١١ هـ.

(١٦٤) الصواعق المرسلة :

لحمد بن أبي بكر الزرعى (ابن القيم الجوزية)، ت ٧٥١ هـ، تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة بالرياض، النشرة الثانية، ١٤١٢ هـ.

(١٦٥) الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفي) :

محمد بن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، تحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(١٦٦) ضعيف سنن ابن ماجه :

محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٧) ضوابط الجرح والتعديل :

للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطباع الجامعة الإسلامية.

(١٦٨) الضياء اللامع شرح جمع الجواجم :

لأحمد بن عبد الرحمن حلولو، ت ٨٩٨هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٦٩) طبقات الحنابلة :

محمد الفراء (ابن أبي يعلى)، ت ٥٢٦هـ، دار المعرفة.

(١٧٠) الطبقات السننية في تراجم الحنفية :

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزى، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د/ عبدالفتاح الحلولى، دار الرفاعى بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٧١) طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة)، ت ٨٥١هـ، اعنى بتصحیحه د/ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧هـ.

(١٧٢) طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

(١٧٣) طبقات الشافعية :

لعبدالرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق د/ عبدالله الجبوري، دار العلوم بالرياض ١٤٠١ هـ.

(١٧٤) طبقات الشافعية الكبرى :

لعبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق د/ محمود الطناحي، ود/ عبدالفتاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(١٧٥) طبقات الفقهاء :

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

(١٧٦) الطبقات الكبرى :

لحمد بن سعد ، ت ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(١٧٧) طبقات المفسرين :

لحمد بن علي الداودي، ت ٩٤٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(١٧٨) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز :

ليحيى بن حمزة الحسيني، ت ٧٤٥ هـ، مطبعة المقطف، بمصر ١٣٣٢ هـ.

(١٧٩) ظهر الإسلام :

لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ.

(١٨٠) العدة في أصول الفقه :

لمحمد بن الحسين (أبي يعلى)، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق د/ أحمد سير المباركى، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

(١٨١) العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم :

لأحمد بن علي المنيي الحنفي، ت ١١٧٢ هـ، تحقيق ودراسة د/ ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسرى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ١٤١٢ هـ.

(١٨٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون :

للدكتور أحمد سير المباركى، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(١٨٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء :

للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(١٨٤) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية :

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادى، ت ٧٤٤ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى، مكتبة المؤيد، الرياض.

(١٨٥) علم أصول الفقه :

للدكتور عبدالعزيز الريبيعة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(١٨٦) علم أصول الفقه :

للشيخ عبدالوهاب خلاف، دار الكلمة، مصر، الطبعة العاشرة ١٤١٩ هـ.

(١٨٧) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) :

لعثمان بن عبدالرحمن (المشهور بابن الصلاح)، ت ٦٤٣ هـ، مطبوع مع التقى
والإيضاح للعرaci، مؤسسة الكتب الثقافية.

(١٨٨) غاية الوصول شرح لب الأصول :

لزكريا الأنصارى، ت ٩٢٦ هـ، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠ هـ.

(١٨٩) الفائق في أصول الفقه :

لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندى، ت ٧١٥ هـ، تحقيق د/ علي
عبدالعزيز العمرينى ١٤١١ هـ.

(١٩٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

(١٩١) فتح الغفار بشرح المنار :

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٥ هـ.

(١٩٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين :

للشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

(١٩٣) فتح الودود على مراقي السعود :

للشيخ محمد يحيى الولاتي، ت ١٣٣٠ هـ، تحقيق حفيده بابا محمد عبدالله، الطبعة الأولى.

(١٩٤) الفرق بين الفرق :

لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ت ٤٢٩ هـ، حقق أصوله محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

(١٩٥) فرق معاصرة :

للكتور غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(١٩٦) الفروق :

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.

(١٩٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل :

لعلي بن أحمد (ابن حزم)، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت ١٤٠٥ هـ.

(١٩٨) الفقيه والمتفقه :

لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، ت ٤٦٣ هـ، قام بتصححه والتعليق عليه إسماعيل الأنباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٠ هـ.

(١٩٩) الفكر الأصولي :

للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشرق، جدة، الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ.

(٢٠٠) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :

لمحمد بن الحسن الشعالي الفاسي، ت ١٣٧٦ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه د/ عبدالعزيز عبدالفتاح القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.

(٢٠١) الفهرست :

لمحمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق (النسم)، ت ٣٨٠ هـ، تحقيق رضا المازندراني، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م.

(٢٠٢) فهرس الفهارس والأثبات :

لعبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ، بإعتماد د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٢ هـ.

(٢٠٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات اللكتوني، ت ١٣٠٤ هـ، ومعه التعليقات السنوية على الفوائد البهية، عن بتصححه محمد بدرا الدين الغمامي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٠٤) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت :

لعبد العلي الأنباري، ت ١١٨٠ هـ، بذيل المستصفى للغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٣ هـ.

(٢٠٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير :

لَحْمَدُ عَبْدِ الرَّؤْفِ الْمَنَawi، ت ١٠٣١هـ، دار إحياء السنّة الْبَوْيَة.

(٢٠٦) القاموس المحيط :

بَحْدُ الدِّينِ الْفَيْروزِ آبَادِي، ت ٧٨١٧هـ، مَؤْسِسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٧هـ.

(٢٠٧) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين :

لَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعِيْنِ (الْمَعْرُوفُ بِالْحَطَابِ)، ت ٩٥٤هـ، دار ابْنِ خَزِيْكَةِ، الْرِّيَاضُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣هـ.

(٢٠٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه :

لَمُصْوَرِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ، ت ٤٨٩هـ، تَحْقِيقُ دُرْسَانِ حَافِظِ الْحَكْمِيِّ وَدُرْسَانِ عَبَاسِ الْحَكْمِيِّ، مَكْتَبَةُ التَّوْبَةِ الْبَالِيَّةِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٩هـ.

(٢٠٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول :

لِعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (صَفِيِّ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ)، ت ٧٣٩هـ، تَحْقِيقُ دُرْسَانِ عَبَاسِ الْحَكْمِيِّ، مَرْكَزُ الْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقَرَىِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٩هـ.

(٢١٠) القواعد والفوائد الأصولية :

لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ (ابْنِ الْلَّهَامِ)، ت ٨٠٣هـ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣هـ.

(٢١١) القول السديدي في كشف حقيقة التقليد :

لَحْمَدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيْطِيِّ، ت ١٣٩٣هـ، دَارُ الصَّحْوَةِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ.

(٢١٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد :

محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، مطبوعة مع الرسائل السلفية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(٢١٣) الكاشف عن المخصوص في علم الأصول :

لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، ت ٦٨٨ هـ، من أول باب العموم والخصوص إلى نهاية الجمل والمبنين، تحقيق ودراسة د/ محمد بن صالح عبيد النامي الحازمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.

(٢١٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٢١٥) الكامل في التاريخ :

علي بن محمد (ابن الأثير)، ت ٦٣٠ هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ.

(٢١٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :

لعبد الله بن أحمد النسفي، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٢١٧) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدي :

لعبد العزيز البخاري، ت ٧٣٠ هـ، الناشر الصدف، كراتشي.

(٢١٨) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب :

لإبراهيم بن علي بن فرحون، ت ٧٩٩ هـ، تحقيق حمزة أبو فارس ود/ عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.

(٢١٩) الكفاية في علم الرواية :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، دار التراث العربي، مصر، الطبعة الثانية.

(٢٢٠) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة :

لنجم الدين الغزي، ت ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق،
بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

(٢٢١) لسان العرب :

محمد بن مكرم (ابن منظور)، ت ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الأولى.

(٢٢٢) لسان الميزان :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(٢٢٣) لسان الميزان :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن
المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٢٤) لطائف الإشارات على تسهيل الطرق لنظم الورقات :

لعبدالحميد بن محمد قدس، ت ١٣٣٥هـ، مطبعة الحلي بمصر، الطبعة الأخيرة
١٣٦٩هـ.

(٢٢٥) اللمع في أصول الفقه :

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة الحلي بمصر، الطبعة الثالثة
١٣٧٧هـ.

(٢٢٦) المجموع شرح المذهب :

لبيحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

(٢٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعدته ابنه محمد، مكتبة ابن
تيمية بمصر.

(٢٢٨) المحصل في علم أصول الفقه :

محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

(٢٢٩) الحق من علم الأصول :

لأبي شامة المقدسي، ت ٦٦٥ هـ، تحقيق أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٢٣٠) مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر الرازي، ت بعد ٦٦٦ هـ، ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

(٢٣١) مختصر الصواعق المرسلة :

لابن القيم، اختصاره محمد الموصلی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٢٣٢) المختصر في أصول الفقه :

علي بن محمد بن اللحام البعلبي، ت ٨٠٣ هـ، تحقيق د/ محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة ١٤٠٠ هـ.

(٢٣٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول :

لأبي شامة المقدسي، ت ٦٦٥ هـ، تحقيق صلاح الدين مقبول، مكتبة الصحة الإسلامية، الكويت.

(٢٣٤) مختصر المتهى :

لعثمان بن عمر (ابن الحاجب)، ت ٦٤٦ هـ، مع بيان المختصر، تحقيق د/ محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٢٣٥) المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد :

لعبدالقادر بدران الدمشقي، ت ١٣٤٦هـ، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢٣٦) المدد الفياض بنور الشفا القاضي عياض :

للشيخ حسن العدوى الحمزاوي المالكى، ت ١٣٠٣هـ، طبعة حجرية ١٢٧٦هـ.

(٢٣٧) مذكرة أصول الفقه :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، دار القلم، بيروت.

(٢٣٨) مرآة الأصول شرح مرقة الوصول :

لمحمد بن قراموز (الملا خسرو)، ت ٨٨٥هـ، مع حاشية الأزميري.

(٢٣٩) مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول :

للدكتور موسى بن محمد القرني، دار حافظ بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢٤٠) مسائل الإمام أحمد :

برواية أبي داود، ت ٢٧٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٢٤١) المستدرك على الصحيحين :

لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، وبهامشه التلخيص للذهبي، دار المعرفة.

(٢٤٢) المستصفى من علم الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، ت ٥٥٠هـ، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ.

(٢٤٣) مسلم الشبوت :

لحب الله بن عبد الشكور، ت ١١١٩هـ، مع فواتح الرحمن بذيل المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢٤٤) المسند :

لإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة
١٤٠٥ هـ.

(٢٤٥) مسند الطيالسي :

لسليمان بن داود بن الجارود (الشهير بأبي داود الطيالسي)، ت ٢٠٤ هـ، دار
المعرفة، بيروت.

(٢٤٦) المسودة في أصول الفقه :

جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الحنبلي، ت ٧٤٥ هـ،
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٤٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار :

للقاضي عياض بن موسى، ت ٥٤٤ هـ، دار التراث بالقاهرة.

(٢٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

لأحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، مكتبة لبنان ١٩٨٧ م.

(٢٤٩) المطلع على أبواب المقنع :

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنبلي، ت ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي،
بيروت، ١٤٠١ هـ.

(٢٥٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :

للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ.

(٢٥١) المعيار المعرّب :

لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤ هـ، تحقيق مجموعة بإشراف محمد حجي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٥٢) المعتمد في أصول الفقه :

محمد بن علي (أبي الحسين البصري)، ت ٤٣٦هـ، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤هـ.

(٢٥٣) معجم البلدان :

لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار صادر، ١٣٩٧هـ.

(٢٥٤) معجم المؤلفين :

للأستاذ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٥٥) المعدول به عن القياس :

للدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٥٦) معراج المنهاج شرح المنهاج :

محمد بن يوسف الجزري، ت ٧١١هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبى عصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٥٧) معرفة علوم الحديث :

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق معظم حسين، مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

(٢٥٨) معنى قول الإمام المطلي إذا صلح الحديث فهو مذهبى :

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق علي نايف بقاعي، دارالبشاير الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٥٩) المغني :

عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل :

للقاضي عبدالجبار، ت ٤١٥ هـ، أشرف على إحيائه : طه حسين، وحرر نصه : أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

(٢٦١) المغني في أصول الفقه :

لأبي محمد عمر بن محمد الخبازى، ت ٦٩١ هـ، تحقيق د/ محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٢٦٢) مغني المحتاج :

لمحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧ هـ، شرح منهاج النورى، مطبعة الحلبي، مصر ١٣٧٧ هـ.

(٢٦٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٢٦٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

لمحمد التلمساني، ت ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

(٢٦٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١ هـ.

(٢٦٦) مقاييس اللغة :

لأحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(٢٦٧) المقدمات المهدات :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠ هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٢٦٨) مقدمة ابن خلدون :

لعبدالرحمن بن محمد، ت ٨٠٨ هـ، تحقيق المستشرق الفرنسي أ. م كاترمير، مكتبة لبنان ١٩٩٢ م.

(٢٦٩) المقدمة في الأصول :

لعلي بن عمر (ابن القصار)، ت ٣٩٧ هـ، تحقيق د/ محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

(٢٧٠) مقدمة في أصول الفقه :

للدكتور موسى بن محمد القرني، مذكرة مكتوبة بالآلية الكاتبة، عام ١٤٠٤ هـ.

(٢٧١) المقنع :

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢٧٢) الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، ت ٥٤٨ هـ، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٢٧٣) مناقب الشافعي :

لمحمد بن عمر الرازى، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٢٧٤) المنظم في تاريخ الأمم والملوك :

لعبدالرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(٢٧٥) المنتقى شرح الموطأ :

لسليمان بن خلف البايجي، ت ٤٧٤هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢٧٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :

لعثمان بن عمر بن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢٧٧) المنخول من تعلیقات الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، ت ٥٠٥هـ، د/ تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٢٧٨) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٢٧٩) منع المowanع عن جمع الجوامع :

لعبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق سعيد الحميري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

(٢٨٠) منهاج السنة النبوية :

لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)، ت ٧٢٨هـ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢٨١) منهاج الوصول :

لعبد الله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق سليم شبعانية، ومعه تخريج أحاديث منهاج للعرaci، دار دائنة، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٢٨٢) منهاج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه :

للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٨٣) المواقفات في أصول الشريعة :

لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠ هـ، شرح عبدالله دراز، دار المعرفة
بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.

(٢٨٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لمحمد بن محمد الرعيين (المعروف بالخطاب)، ت ٩٥٤ هـ، دار الفكر، الطبعة
الثالثة ١٤١٢ هـ.

(٢٨٥) الموطاً :

للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب
العربية، الخلي.

(٢٨٦) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه :

لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/ عبدالملاك السعدي،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٢٨٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لمحمد بن أحمد الذبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجراوى، دار المعرفة،
بيروت.

(٢٨٨) نثر الورود على مراقي السعود :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، تحقيق محمد ولد سيدى الشنقيطي، دار
المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(٢٨٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

ليوسف بن تغري بردى بن عبدالله، ت ٨٧٤ هـ، تحقيق إبراهيم علي طرخان،
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر.

(٢٩٠) نزهة الخاطر العاطر :

لعبدالقادر بدران الدمشقي، ت ١٣٤٦ هـ، مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة.

(٢٩١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد كمال الأدھمي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٢٩٢) نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض :

لأحمد شهاب الدين الخفاجي، ت ٦٩٠ هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٢٩٣) نشر البنود على مراقي السعود :

لعبد الله العلوى الشنقيطي، ت ٢٣٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٢٩٤) النشر في القراءات العشر :

لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزرى، ت ٨٣٣ هـ، قدم له فضيلة الأستاذ علي محمد الضباع، نخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٢٩٥) نصب الرأية لأحاديث الهدایة :

لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ، دار الحديث، القاهرة.

(٢٩٦) نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين :

للدكتور عبدالله بن عمر الشنقيطي، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة.

(٢٩٧) نفائس الأصول في شرح المحصول :

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(٢٩٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول :

لعبد الرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢ هـ، ومعه سلم الوصول للمطيعي، عالم الكتب.

(٢٩٩) النهاية في غريب الحديث والأثر :

للمبارك بن محمد (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي،
ود/ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٠٠) نهاية الوصول في دراية الأصول :

محمد بن عبد الرحيم (صفي الدين الهندي)، ت ٧١٥ هـ، تحقيق د/ صالح
اليوسف، ود/ سعد السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣٠١) نيل الإبهاج بتطریز الديباج :

لأحمد بن أحمد بن عمر التبكري، ت ١٠٣٢ هـ، مع الديباج المذهب، دار
الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٢) نيل السول على مرتقى الوصول :

محمد يحيى الولاتي، ت ١٣٣٠ هـ، تحقيق حفيده بابا محمد عبدالله، الطبعة الأولى
١٣٢١ هـ، مطبوع مع فتح الودود.

(٣٠٣) الوافي بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت ٧٦٤ هـ، باعتئاءس - ديدريخن،
الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.

(٣٠٤) الوجيز في أصول الفقه :

للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧ م.

(٣٠٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :

للدكتور محمد صدقى البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

(٣٠٦) الوصول إلى الأصول :

لأحمد بن علي (ابن برهان البغدادي)، ت ٥١٨ هـ، تحقيق د/ عبدالحميد علي
أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٣٠٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، حرقه د/ إحسان عباس، دار صادر،
بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٣٠٨) يانع الشمر في مصطلح أهل الأثر :

للعلامة الشيخ حماد بن محمد الانصارى، ت ١٤١٨هـ، مكتبة ابن القيم، المدينة
المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.	المقدمة.
١	الافتتاحية.
٣	أسباب اختيار الموضوع.
٣	الدراسات السابقة لهذا الموضوع.
٣	خطة البحث.
٥	منهجي في البحث.
٩	طبيعة الموضوع والصعوبات التي واجهتني.
١٢	شكر وتقدير.
١٣	التمهيد : لحة تاريخية عن أصول الفقه نشأته وتطوره.
	الباب الأول : التعريف بابن خويز منداد.
	الفصل الأول : التعريف بعصره.
٢٤	المبحث الأول : الحالة السياسية.
٢٧	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.
٢٩	المبحث الثالث : الحالة العلمية.
	الفصل الثاني : حياته.
٣٤	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.
٤٥	المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.
٤٧	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
٥٢	المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

* مرتبة حسب ورود الموضوعات في الرسالة.

رقم الصفحة	الموضع
٦٢	المبحث الخامس : مذهبه وعقيدته.
٦٥	المبحث السادس : مؤلفاته.
٦٩	المبحث السابع : وفاته.
٧٠	المبحث الثامن : مصادر ترجمته.
	الباب الثاني : آراء ابن خوizer منداد الأصولية.
	الفصل الأول : ذكر أهم المؤلفات التي اعنتت بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعه
عليها.	
٧٢	المبحث الأول : المؤلفات الأصولية.
٧٤	المبحث الثاني : المؤلفات الغير أصولية.
٧٦	الفصل الثاني : عرض شامل لآرائه الأصولية.
	الفصل الثالث : دراسة تفصيلية لآرائه الأصولية.
	المبحث الأول : آراء ابن خوizer منداد الأصولية في الحكم.
	التمهيد : تعريف الحكم.
٨٢	تعريف الحكم لغة.
٨٢	تعريف الحكم اصطلاحاً.
٨٣	المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلة ولو دخل الوقت.
	المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.
٨٨	الفرع الأول : تحرير محل النزاع.
	الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة وأدلةهم وبيان الراجح منها.
٩٢	القول الأول.

رقم الصفحة	الموضوع
٩٤	أدلة القائلين إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.
٩٩	القول الثاني.
١٠٢	أدلة القائلين إن الكفار مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً.
١١١	الترجيح.
١١٢	الفرع الثالث : ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بالفروع.
المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعل من حملة أفعال فخير فيها على سبيل الوجوب فإنما كلها واجبة لأن الواجب فيها واحد غير معين.	
الفرع الأول : تعريف الواجب.	
١١٦	تعريف الواجب لغة.
١١٦	تعريف الواجب اصطلاحاً.
الفرع الثاني : تقسيمات الواجب.	
ال التقسيم الأول : باعتبار الفعل :	
١١٧	١- واجب معين.
١١٧	٢- واجب مخير.
ال التقسيم الثاني : باعتبار الوقت :	
١١٧	١- واجب مضيق.
١١٧	٢- واجب موسع.
ال التقسيم الثالث : باعتبار الفاعل :	
١١٧	١- واجب عيني.
١١٨	٢- واجب كفائي.
	الفرع الثالث : أقسام الواجب المخير.

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨	القسم الأول : يجوز الجمع بين الأمور المخيرة فيها، وتكون أفراده محصورة.
١١٨	القسم الثاني : لا يجوز الجمع بين أفراده، ولا تكون أفراده محصورة.
١٢٠	الفرع الرابع : أقوال العلماء في الواجب المخير وأدلةهم.
١٢٤	القول الأول وأدله.
١٢٨	الفرع الخامس : الترجيح وبيان ثرة الخلاف.
١٣٣	المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.
١٣٣	الفرع الأول : تعريف المكروه لغةً وشرعًا.
١٣٣	الفرع الثاني : رأيه في مطلق الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟.
١٣٦	المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثان.
١٣٦	صورة المسألة.
١٣٧	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.
١٣٨	أدلة ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.
١٣٩	المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ الوجوب فإنه يبقى الندب.
١٤١	الفرع الأول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.
١٤٢	الفرع الثاني : أقوال العلماء فيما إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نسخ هل يبقى الجواز أو لا؟.
١٤٢	القول الأول ودليله.
١٤٢	القول الثاني ودليله.
١٤٢	هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أم لا؟.

رقم الصفحة	الموضع
	المبحث الثاني : آراء ابن خويز منداد الأصولية في مباحث الكتاب والسنة.
	التمهيد : تعريف الكتاب والسنة لغةً واصطلاحاً.
١٤٥	الأمر الأول : تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً.
١٤٦	الأمر الثاني : تعريف السنة لغةً واصطلاحاً.
	المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.
	الفرع الأول : تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً.
١٤٧	تعريف المجاز لغةً.
	تعريف المجاز اصطلاحاً.
١٤٧	(١) تعريف أبي عبدالله البصري.
١٤٨	(٢) تعريف ابن جني.
١٤٨	(٣) تعريف عبدالقاهر الجرجاني.
١٤٩	(٤) تعريف الرازى.
	الفرع الثاني : هل يصح وجود المجاز في القرآن؟.
١٥٠	القول الأول.
١٥٢	أدلة القائلين بعدم وجود المجاز في القرآن.
١٥٥	القول الثاني.
١٥٦	أدلة القائلين بوقوع المجاز في القرآن.
	المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً على سبيل القرابة والعبادة، هل يحمل على الوجوب أم لا؟.
١٦٢	الفرع الأول : أحوال أفعال الرسول ﷺ.

رقم الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني : إذا ظهر من فعله عليه الصلاة والسلام قصد القرابة ولم نعلم صفتـه في حقـه، فـما حـكمـه في حقـنا؟.
١٦٣	القول الأول وأدلةـه.
١٦٦	القول الثاني وأدلةـه.
١٦٧	القول الثالث وأدلةـه.
١٦٨	الترجـيـحـ.
	المسألةـالثـالـثـةـ : إذا تـعـارـضـاـ قولـالـنـبـيـ ﷺـ وـفـعـلـهـ أـيـهـمـاـ يـقـدـمـ القـوـلـ أـمـ الفـعـلـ؟ـ.
١٦٩	القول الأول وأدلةـه.
١٧٠	القول الثاني وأدلةـه.
١٧١	الترجـيـحـ.
	المسألةـالرـابـعـةـ : الحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ حـجـةـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـكـنـ دـوـنـ المسـنـدـ كـالـشـهـودـ يـتـفـاـوـتـونـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـعـرـفـ وـإـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـعـدـالـةـ.
	الفرع الأول : تعـريفـ المـرـسـلـ.
١٧٢	تعريفـ المـرـسـلـ لـغـةـ.
١٧٢	تعريفـ المـرـسـلـ عـنـدـ الـمـحـدـثـينـ.
١٧٢	تعريفـ المـرـسـلـ عـنـدـ الـأـصـوـلـيـنـ.
	الفرع الثاني : رـأـيـهـ فـيـ حـجـةـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ.
١٧٣	قولـابـنـخـويـزـ منـدادـ وـالـجـمـهـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.
١٧٦	أدـلـةـابـنـخـويـزـ منـدادـ وـالـجـمـهـورـ.
١٨١	الـتـرـجـيـحـ.
	الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ : فـيـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ.
	الـفـرـعـ الـأـولـ : تعـريفـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٢	تعريف الخبر لغة.
١٨٢	تعريف الخبر عند الأصوليين.
١٨٢	تعريف الخبر عند المحدثين.
١٨٣	تعريف خبر الواحد اصطلاحاً.
	الفرع الثاني : هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن ؟.
١٨٤	القول الأول والاعتراض عليه.
١٨٧	القول الثاني وأدله.
١٨٩	القول الثالث.
١٩٠	القرائن التي تقييد العلم بصحة الخبر.
١٩١	أدلة القائلين بإفاده خبر الواحد العدل العلم.
١٩٥	الترجيح.
١٩٥	الفرع الثالث : خبر الآحاد في العقيدة.
	المسألة السادسة : حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى.
١٩٧	القول الأول ودليله.
١٩٨	القول الثاني ودليله.
٢٠١	الترجيح.
	المبحث الثالث : آراء ابن خوizer منداد الأصولية في الأمر والنهي.
	التمهيد : تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً.
٢٠٣	الأمر الأول : تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.
٢٠٣	الأمر الثاني : تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	المسألة الأولى : إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فهل تقتضي الإباحة أو الوجوب ؟ . صورة المسألة.
٢٠٥	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة. أدلةهم.
٢٠٦	بيان الراجح في المسألة. المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.
٢٠٨	صورة المسألة وتحرير محل النزاع. قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.
٢٠٨	الأدلة. المسألة الثالثة : هل الأمر المجرد يقتضي التكرار أم لا ؟ .
٢١١	صورة المسألة وتحرير محل النزاع. القول الأول ودليله.
٢١٣	القول الثاني ودليله. الترجيح.
٢١٥	المسألة الرابعة : الأمر المعلق على شرط أو صفة. تحرير محل النزاع.
٢١٦	القول الأول ودليله. القول الثاني ودليله.
٢١٩	الترجيح. المسألة الخامسة : الأمر بالشيء نهي عن ضده.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢١	صورة المسألة.
٢٢١	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.
٢٢١	الأدلة.
المبحث الرابع : آراء ابن خويز منداد الأصولية في العام والخاص.	
التمهيد : تعريف العام والخاص والتخصيص لغةً واصطلاحاً.	
٢٢٤	الأمر الأول : تعريف العام لغةً واصطلاحاً.
٢٢٤	الأمر الثاني : تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً.
٢٢٥	الأمر الثالث : تعريف التخصيص لغةً واصطلاحاً.
المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.	
٢٢٧	الفرع الأول : تعريف العادة لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني : حكم تخصيص العام بالعادة.	
٢٢٨	صورة المسألة، وتحرير محل النزاع.
٢٢٨	القول الأول ودليله.
٢٢٩	القول الثاني ودليله.
٢٣٠	الترجيح.
المسألة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	
٢٣٢	صورة المسألة.
٢٣٣	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الأدلة.
المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وقوله تعالى : « كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ » وقوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » وقوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا » آيات عامة فتحمل على عمومها إلَّا ما خصه الدليل وليس بجملة.	
٢٣٥	الفرع الأول : تعريف الجمل لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني : هل قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وقوله تعالى : « كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ » وغيرها من الآيات عامة أم بجملة ؟.	
٢٣٦	القول الأول ودليله.
٢٣٧	القول الثاني ودليله.
٢٣٨	سبب الخلاف.
المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.	
٢٣٩	القول الأول ودليله.
٢٤١	القول الثاني ودليله.
٢٤٣	الترجيح.
المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء.	
٢٤٤	تحرير محل النزاع.
٢٤٤	القول الأول وأداته.
٢٤٦	القول الثاني وأداته.
٢٤٨	الترجح.

رقم الصفحة	الموضوع
.	المسألة السادسة : هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة أم لا ؟ .
٢٤٩	تحرير محل النزاع .
٢٤٩	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة .
٢٤٩	الأدلة .
.	المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس .
٢٥٢	الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً .
.	الفرع الثاني : هل يصح الاستثناء من غير الجنس ؟ .
٢٥٣	تحرير محل النزاع .
٢٥٣	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة .
٢٥٣	أدلةهم .
.	المسألة الثامنة : استثناء الأكثر .
٢٥٦	القول الأول ودليله .
٢٥٧	القول الثاني ودليله .
.	المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة .
٢٦١	الفرع الأول : تعريف مفهوم اللقب لغةً واصطلاحاً .
٢٦١	الأمر الأول : تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً .
٢٦١	الأمر الثاني : تعريف اللقب لغة .
٢٦١	الأمر الثالث : تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً .
٢٦٢	الفرع الثاني : تعليق الحكم على لقب صورة المسألة وتحرير محل النزاع .
٢٦٢	القول الأول ودليله .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٣	القول الثاني ودليله.
٢٦٤	الترجيح.
٢٦٦	المسألة العاشرة : أقل الجمع.
٢٦٦	تحرير محل النزاع.
٢٦٨	القول الأول وأدليته.
٢٧١	القول الثاني وأدليته.
	البحث الخامس : آراء ابن خويز منداد الأصولية في الإجماع.
٢٧٣	التمهيد : تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.
٢٧٣	الأمر الأول : تعريف الإجماع لغةً.
٢٧٣	الأمر الثاني : تعريف الإجماع اصطلاحاً.
٢٧٤	المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والإثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.
٢٧٤	صورة المسألة.
٢٧٤	القول الأول وأدليته.
٢٧٧	القول الثاني وأدليته.
٢٧٩	الراجح في المسألة.
٢٨٠	المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فهل ذلك يصير إجماعاً أم لا؟
٢٨٠	قول ابن خويز منداد وأكثر الأصوليين في المسألة.
٢٨٠	أدليتهم.
٢٨٣	المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدركتهم من التابعين حجة.
٢٨٣	صورة المسألة

رقم الصفحة	الموضع
٢٨٣	القول الأول ودليله
٢٨٦	القول الثاني ودليله
٢٨٧	الترجيح
المبحث السادس : آراء ابن خويز منداد الأصولية في القياس.	
التمهيد : تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.	
٢٨٩	الأمر الأول : تعريف القياس لغةً.
٢٨٩	الأمر الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً.
المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس.	
٢٩٠	صورة المسألة.
٢٩٠	قول ابن خويز منداد والجمهور في المسألة.
٢٩٠	الأدلة.
٢٩١	ثمرة الخلاف في هذه المسألة.
المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس.	
٢٩٣	صورة المسألة وتحrir محل النزاع.
٢٩٣	أقسام المعدول به عن قاعدة القياس.
٢٩٥	القول الأول ودليله.
٢٩٦	القول الثاني ودليله.
المبحث السابع : رأي ابن خويز منداد في الاستحسان.	
٢٩٩	المسألة الأولى : تعريف الاستحسان لغةً.
٢٩٩	المسألة الثانية : تعريف الاستحسان اصطلاحاً.
٣٠١	المسألة الثالثة : نتيجة ما تقدم من هذه التعريفات.
	المبحث الثامن : رأي ابن خويز منداد في التقليد.

الموضع	الصفحة
المسألة الأولى : تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.	
الفرع الأول : تعريف التقليد لغةً.	٣٠٤
الفرع الثاني : تعريف التقليد اصطلاحاً.	٣٠٤
المسألة الثانية : الفرق بين التقليد والاتباع.	
الفرع الأول : تعريف الاتباع لغةً واصطلاحاً.	٣٠٦
الفرع الثاني : الفرق بين التقليد والاتباع.	٣٠٦
المسألة الثالثة : آراء العلماء في التقليد.	
الفرع الأول : حكم التقليد في الجملة وأقوال بعض العلماء في ذلك.	٣٠٨
الفرع الثاني : حكم التقليد عند ابن خويز منداد ودليله.	٣٠٩
الفرع الثالث : حكم التقليد في فروع الشريعة عند الأصوليين.	٣١١
الخاتمة.	٣١٦
الفهارس.	
فهرس الآيات القرآنية.	٣٢٣
فهرس الأحاديث النبوية.	٣٢٨
فهرس الآثار.	٣٣١
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغربية المعرفة.	٣٣٢
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٣٣٥
فهرس الأبيات الشعرية.	٣٤٣
فهرس الفرق والمذاهب.	٣٤٤
فهرس الأماكن والبلدان.	٣٤٥
ثبت المصادر والمراجع.	٣٤٧
فهرس الموضوعات.	٣٨٨